



الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي

ورشة العمل الثانية

القاهرة، مصر

2-4 آب (أغسطس) 2003

التنسيق والتحرير: زياد ماجد

عقدت ورشة العمل الأولى حول الديمقراطية والانتخابات في عمان في 30 تموز (يوليو) 2003.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA)
وشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية (ANND)
تاريخ النشر 2005

تصميم الغلاف: توريو للتصميم - رام الله
إعداد وتصميم: عمر حرقوص وسوسن ضو
طبع في: إكس او، بيروت

تم إعداد وطباعة هذا التقرير تحت إشراف شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية (ANND) كجزء من مشروع نفذته المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA) بالتعاون مع شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، وهدف إلى مناقشة الإصلاحات الديمقراطية في كلٍّ من مصر والأردن واليمن.

تم تنفيذ المشروع بتمويل من الحكومة الألمانية - وزارة التعاون الاقتصادي والتنمية.

مقدمة

تعالّت في السنوات الأخيرة الأصوات المطالبة بالإصلاح السياسي في البلدان العربية، وتسارعت السجلات والنقاشات حول طبيعة وآليات هذا الإصلاح والحاجة إليها بين مختلف المجموعات السياسية والاجتماعية والمهنية ومؤسسات المجتمع المدني، حيث اختلفت بين بلد عربي وآخر نظراً إلى أوضاعه ونسبة الحريات السائدة فيه.

وفي هذا السياق برزت مسائل مثل تعزيز المشاركة السياسية للمرأة والأحزاب السياسية وتطوير العمليات الانتخابية، باعتبارها الركيزة الأساسية في عملية الإصلاح السياسي وإشاعة الديمقراطية في العالم العربي.

وقد ساهمت محطات البث الفضائي ووسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب في توسيع دائرة النقاش حول الإصلاح، وأخذت طابعاً عاماً بحسب ظروف كل بلد من البلدان العربية المعنية بالإصلاح.

وركز تقريراً برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية في العالم العربي، الأول عام 2002 والثاني عام 2003، واللذان أعدّهما خبراء وعلماء عرب، على التحديات التي تواجه التنمية في البلدان العربية، وأهمها العجز في المعرفة، والحرية، وتمكين المرأة.

وحدد التقريران آليات الخروج من هذا العجز من خلال تعزيز التمثيل السياسي الشامل في هيئات تشريعية فعالة وتطوير إجراءات قانونية وإدارية تضمن حقوق المواطن المتوافقة مع حقوق الإنسان، وخصوصاً حرية التعبير وحرية الاجتماع، إضافةً إلى مشاركة النساء في المؤسسات السياسية والاقتصادية والمجتمعية.

وعلى الرغم من أن قطار الإصلاح السياسي أخذ يتلمس طريقه ببطء في بعض البلدان العربية من خلال بعض التشريعات والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان وحق الاقتراع للنساء نزولاً عند الضغوط الخارجية والمطالبات الداخلية لمؤسسات المجتمع المدني والأحزاب والنقابات، إلا أن هذا القطار لم يأخذ طريقه السريع للوصول إلى محطة الإصلاح السياسي المنشود، في ظل التحديات الكبيرة التي تواجه مجتمعاتنا العربية لناحية التنمية البشرية المطلوبة في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وترى المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات "أيديا" وشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، أن ثمة فرص حقيقية للتطور الديمقراطي في المنطقة، ولكن يحتاج كل بلد إلى حيز ووقت لتحقيق خياراته الخاصة، وتشكيل مؤسساته الديمقراطية بما يوافق أوضاعه الثقافية والسياسية والتاريخية الخاصة، ولتطوير أجندة إصلاحه الخاصة واستراتيجيته لإشاعة الديمقراطية، ولانخراط ناجح في دعم عملية إشاعة الديمقراطية ينبغي على اللاعبين الدوليين أن ينموا مصداقيتهم بترسيخ التعاون القائم على حوار صادق والتزام بعيد المدى.

وتأمل "أيديا" وشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية بأن تتمكننا من البناء على نتائج هذا المشروع الأولي وتطويره، وبالتالي المساهمة في مسيرة تطور وإصلاح قائمة على الحوار الداخلي البناء بين كافة الأطراف المعنية.



زياد عبد الصمد
المدير التنفيذي

شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية



كارين فوج
السكرتير العام

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

المحتويات

3	المقدمة
	كلمات الافتتاح
7	أ. زياد عبد الصمد - المدير التنفيذي، "شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية"
10	د. كمال المنوفي - رئيس مجلس إدارة ومدير "مركز دراسات وبحوث الإدارة العامة"
15	السيد قسام أوتيم - رئيس موريشيوس السابق، عضو مجلس إدارة "إيديا"
	الجلسة الأولى: المجتمع المدني والنقابات والانتخابات في جمهورية مصر العربية
19	المتحدث: أ. كمال عباس - مركز الخدمات النقابية
39	المعقب: د. أسامة الغزالي حرب - عضو مجلس الشورى المصري رئيس تحرير "مجلة السياسة الدولية"
	الجلسة الثانية: المجتمع المدني ومراقبة الانتخابات في التجربة المغربية
55	المتحدث: أ. ليلي الرحيوي - المؤسسة المغربية للانتخابات
73	المعقب: د. هدى متكيس - أستاذة في العلوم السياسية
	الجلسة الثالثة:
	(1) المصلحة الوطنية والانتخابات في البحرين
79	المتحدث: د. عبد الرحمن النعيمي - ناشط في مجال حقوق الإنسان
	(2) ضمانات نزاهة الانتخابات في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان: مقارنة الدستور والقانون الانتخابي في مصر والأردن واليمن
93	المتحدث: أ. محمد حسين النجار
112	المعقب: د. جهاد عودة - أستاذ في العلوم السياسية، وكيل كلية التجارة، جامعة حلوان
	الجلسة الرابعة: الانتخابات والأقليات
117	المتحدث: د. نيفين مسعد - أستاذة في العلوم السياسية
130	المعقب: د. محمد أبو سعد عامود - أستاذ ورئيس قسم العلوم السياسية، جامعة حلوان
	الجلسة الخامسة: وسائل الإعلام والانتخابات
135	المتحدث: أ. بول أشقر - صحافي لبناني
145	المعقب: د. سامي عبد العزيز - أستاذ ورئيس قسم العلاقات العامة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة
	الجلسة السادسة: دور المال في الانتخابات
151	المتحدث: د. نواف سلام - أستاذ جامعي ومحام
157	المعقب: د. السيد عبد المطلب غانم - أستاذ في العلوم السياسية
	الجلسة السابعة: الإسلاميون والانتخابات
161	المتحدث: أ. صلاح الدين الجرشي - الرابطة التونسية لحقوق الإنسان
171	المعقب: د. هالة مصطفى - رئيسة تحرير "مجلة الديمقراطية"

كلمات الافتتاح

أ. زياد عبد الصمد
المدير التنفيذي

كلمة شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

السيد كسام أوتيم رئيس موريشيوس الأسبق، عضو مجلس إدارة "إيديا"،
السيد العميد الأستاذ الدكتور كمال المنوفي، رئيس مجلس إدارة مركز دراسات وبحوث الإدارة
العامة في جامعة القاهرة،
أيها الأصدقاء ممثلو الأحزاب والمنظمات الأهلية في مصر،
أصدقائي الباحثين من البلدان العربية،
باسم "شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية" أفتتح معكم ورشة العمل التي تقام بالتعاون
مع "المؤسسة الدولية من أجل الديمقراطية والانتخابات" و"مركز دراسات وبحوث الإدارة العامة"
في جامعة القاهرة، بعنوان: "الديمقراطية والانتخابات".
تأتي هذه الورشة في سياق برنامج مشترك بين "إيديا" والحكومة الألمانية بالتعاون مع "الشبكة"
يتناول موضوع "قضايا الديمقراطية في المنطقة العربية"، حيث ينقسم إلى شقين يتصدى
أولهما لمشاركة الأحزاب السياسية (المرأة والقوانين الانتخابية، حيث تُعد الدراسات الخاصة
بهذه الموضوعات لتناقش في ندوة ستُعقد لاحقاً أواخر هذا العام في بيروت)؛ وثانيهما يتناول
الانتخابات من جوانبها المتعددة، باعتبارها آلية تؤمن المشاركة الحقيقية في وضع القرار وفي رسم
السياسات ومحاسبة الطبقة السياسية.
هذا، وينطلق البرنامج في مرحلته الأولى من ثلاثة بلدان عربية اليمن والأردن ومصر، حيث تشكل
هذه الورشة إحدى ورشتين عقدت أولاهما بالأردن في الأسبوع الماضي وشارك فيها باحثون من
اليمن ومصر، فتناولت مشاركة المرأة السياسية ودور الإعلام في الانتخابات في الأردن، والقوانين
الانتخابية وتأثير القبيلة في انتخابات اليمن، ومراقبة الانتخابات في لبنان.
أما في ندوتنا هذه فسنستدعي لقضايا المال والانتخابات في لبنان، ومراقبة الانتخابات في المغرب،
ومشاركة التيارات الإسلامية في أكثر من بلد عربي وخصوصاً في تونس، والمصالحة الوطنية

في البحرين؛ مع إعرابنا عن الأسف لعدم تمكن الزميل عبد الرحمن النعيمي من الحضور بسبب ظروف القاهرة حالت دون دخوله إلى مصر. كما سنتناول الندوة مشاركة الأقليات في الانتخابات والتقابات العمالية في.

نأمل أن يكون برنامج هذه السنة المرحلة الأولى لمشروع أسمى وأطول يتناول بلداناً عربية أخرى وقضايا أوسع تتعلق بالديمقراطية ومشاركة المجتمع المدني السياسية، بما هي شرط من شروط التنمية الشاملة وعامل مساعد في مواجهة تحديات العولمة والعنصر الذي يعطي الشباب آلية للتنظيم في البلدان العربية.

أما قضية التنمية فهي في صلب أهداف شبكتنا، وهي تشكل المحور الأساسي لبرامجها وأنشطتها. تأسست الشبكة عام 1996 أثناء متابعة أعمال "قمة التنمية الاجتماعية" في كوينهاغن، ويبلغ أعضاؤها 55 شبكة وطنية ومنظمة أهلية تعمل في 12 دولة عربية في أربعة مجالات أساسية هي التنمية والبيئة والمرأة وحقوق الإنسان.

الشبكة عضو في تحالفات دولية في مجال التنمية الاجتماعية كالراصد الاجتماعي وفي قضايا العولمة، ولا سيما الاتفاقات التجارية الدولية كشبكة العالم الثالث، والإقليمية على المستوى الأوروبي المتوسطي. ويتكون برنامج عمل الشبكة من خمسة محاور رئيسية هي:

1. التشبيك، حيث تسعى الشبكة إلى إيجاد القواسم المشتركة بين المنظمات الأهلية واحتياجاتها، وتعمل على تطوير علاقاتها بالمرجعيات الجماهيرية، كما تهدف إلى بلورة رؤية تمويه شاملة وتقوية آليات التحليل والتقييم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. ولتحقيق ذلك أنشأت الشبكة موقعاً إلكترونياً لنشر المعلومات وتبادل الخبرات، من خلال تنظيم الندوات وورشات العمل، وصولاً إلى دعم وإنشاء شبكات وطنية وتحالفات للدفاع عن قضايا محددة.

2. بناء القدرات، ذلك أن الأهداف التي تعمل الشبكة وأعضاؤها لتحقيقها تتطلب تنمية قدراتها وقدراتهم وقدرات سائر منظمات المجتمع المدني. ولتعميق ذلك تنظم الشبكة برامج مخصصة لبناء القدرات في المجالات الإدارية والتنظيمية، وفي رفع الوعي في الأمور التي تؤثر في عمليات التنمية في البلدان العربية أو تعيق تحقيقها.

3. رصد آثار الاتفاقيات الدولية عن البلدان العربية، ولا سيما في مجال التجارة من خلال مواكبة التطورات الدولية الموازية للقمم العالمية التي تنظمها الأمم المتحدة، وتحديد تلك التي تتناول القضايا المهمة، مثل قمم "التنمية الاجتماعية" و"تمويل التنمية" و"التنمية المستدامة"؛ حيث اضطلعت الشبكة بدور مهم في التحضيرات على المستوى العربي وعلى صعيد المشاركة في القمة نفسها ومتابعتها.

4. قضايا العولمة والتجارة العالمية، بما في ذلك اتفاقيات الشراكة الأوروبية - المتوسطية، من خلال المشاركة الفاعلة في "المنتدى الاجتماعي العالمي"، و"المنتدى المدني الأوروبي - المتوسطي" والمنتدى الموازية لاجتماعات "منظمة التجارة العالمية". وأخيراً، تنظم الشبكة حملة تضامن مع الشعب الفلسطيني ومع الشعوب العربية، التي تواجه ظروفاً صعبة كالشعب العراقي.

إذن، يتلخص هدف الشبكة الحقيقي في خلق المناخ الملائم الذي يفسح في المجال أمام مشاركة منظمات المجتمع المدني الفاعلة الحقيقية وتعزيز دورها التنموي، وخصوصاً بناء الديمقراطية وتحقيق العدالة الاجتماعية. وفي هذا السياق، تسعى الشبكة إلى تعزيز حقوق الإنسان استناداً إلى الشراكة الدولية والاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؛ وهنا لا بد من الإشارة إلى واقع الأنظمة القائمة الراهن.

فمعظم البلدان العربية لا يساعد على مشاركة المجتمع المدني السياسية وقيامه بدوره في رسم السياسات التنموية، لا بل يعرقلها في كثير من الأحيان ويقيد تفويضها النتائج، نتيجة للممارسات غير الديمقراطية. ويجدر القول في هذا السياق إن العملية التنموية لن تحقق أهدافها دون المشاركة، وبالتالي فإن الأنظمة الديمقراطية التي تساعد على مشاركة المجتمع المدني الحقيقية هي شرط جذري لتحقيق التنمية.

إلا أنني أود الإشارة إلى أن هذه الورشة تنعقد وثمة زلزال يدك المنطقة ويتمثل في احتلال دولة عربية وانهايمار نظامها القائم، وفي ظل ظروف تتكاثر فيه الدعوات لقيام أنظمة ديمقراطية في المنطقة. ولكن الشبكة تعمل وفق قناعة معينة، فالديمقراطية الحقيقية واحترام حقوق الإنسان يجب أن ينبثق من ضمن سياق تطور طبيعي وذاتي داخل المجتمعات العربية ومن خلال إصلاحات سياسية وآليات تتيح توسيع المشاركة الشعبية. لذا، ومن هذا المنطلق، نجم اهتمام الشبكة في طرح قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان وموافقتها على الانخراط في برنامج "إيديا" العربي؛ وهي حريصة على أن يتطور ليشمل بلدانا عربية أخرى وبرامج إضافية، كالتوعية الجماهيرية والانخراط في أنشطة لبناء القرارات والتشريع والمساهمة في الحملات الوطنية وتقرير آليات المشاركة والخيارات.

وفي هذه المناسبة أقدم الشكر إلى ممثلي مؤسسة "إيديا" خاصة بالذكر أمينتها العامة، وعضو مجلس إدراتها رئيس موريشيوس الأسبق السيد كسام أوتيم الذي شرفنا اليوم بحضوره، والعاملين المسؤولين فيها دايفيد بلومفيلد ومارتن إنجيبي وزياد ماجد. كما وأشكر جامعة القاهرة ممثلة بشخص العميد الأستاذ الدكتور كمال المنوفي، و"مركز دراسات وبحوث الإدارة العامة" بشخص مديرته الأستاذة الدكتورة سلوى شعراوي جمعه وجهازه البشري؛ وأشكر كل الذين أسهموا في إنجاح هذا النشاط منذ البداية ووفروا الدعم الإداري واللوجستي والتنظيمي؛ متمنيا لهذه الورشة النجاح، ومعتذراً سلفاً عن أي تقصير قد يحدث خارجاً عن إرادتنا.

أ.د. كمال المنوفي
رئيس مجلس إدارة المركز

كلمة مركز دراسات وبحوث الإدارة العامة في جامعة القاهرة

سعادة السيد كسام أوتيم رئيس موريشيوس الأسبق،
الأستاذ زياد عبد الصمد المدير التنفيذي لشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية،
أيها الأساتذة الكرام،
أيها الزملاء،
السيدات والسادة الحضور،
اسمحوا لي أن أرحب بحضراتكم جميعاً في بداية أعمال هذه الورشة التي ينظمها "مركز دراسات
وبحوث الإدارة العامة" في جامعة القاهرة بالتعاون مع منظمة "إيديا" و"شبكة المنظمات العربية
غير الحكومية للتنمية" في "قضايا الديمقراطية والانتخاب".
بات هذا الموضوع يحتل مكانة متقدمة على جدول أعمال واهتمامات النظم التي تحولت عن
الشمولية وعن التسلطية إلى الديمقراطية، كما يشغل حيزاً واسعاً من اهتمامات المنظمات الدولية
غير الحكومية ومؤسسات التمويل الدولية وألوياتها، وخصوصاً في اتجاهاتها التي تربط بين
تقديم المعونة من ناحية وبين الوفاء بالمشروطة السياسية من ناحية أخرى، تلك المشروطة
السياسية التي تتلخص في السير على طريق التحول الديمقراطي.
ودون الخوض في حديث عن معنى الديمقراطية وأهميتها، اسمحوا لي أن أتطرق إلى مجموعة من
العناصر التي باتت لازمة للنظام الديمقراطي أو لنجاح عملية التحول.
العنصر الأول يتعلق بالتعددية السياسية والحزبية. فالتعددية ركن لازم للديمقراطية، ومن دونها لا
يمكن الحديث عن التحول الديمقراطي في أي مجتمع، ولا بد من أن يقرها على المستويين السياسي
والحزبي. وهي تقوم على عنصرين أو مسلمتين هما: الاختلاف والحوار.
وفي ما يتعلق بالاختلاف نلاحظ أن البشر جميعاً مختلفون كما تعلمون من حيث العرق واللسان
والمعتقد والمصلحة والرأي في كلا الموقفين الفكري والسياسي. تلك سنة كونية أو سنة ملازمة

للشعر منذ أن خلقه الله سبحانه وتعالى وإلى أن يقضي الله فيهم أمراً. وفي أي حال، فمع الاختلاف لا بد أن تكون هناك سُنّة الحوار، لأنه لا بُد في نهاية الأمر أن يُتوصل في حالة الاختلاف إلى كلمة سواء، وليس إلى حلول وسطية ترضي جميع الأطراف من أصحاب المصالح المختلفة، حتى تتحقق التعددية السياسية بالمعنى الحقيقي. ولا ينبغي أن تكون هناك قيود من أي نوع على تكوين الأحزاب السياسية، باعتبار هذه تعبيراً سياسياً عن القوى الاجتماعية المختلفة، وبالتالي لا يجوز أن يكون هناك استبعاد لقوة اجتماعية عن أن يكون لها تنظيمها الحزبي الخاص بها. وإذا فرضنا قيوداً على التعددية فنحن نصادم مفهومها الذي يفترض أن يقوم بدور في تعبئة الحشود؛ وإذا وُضعت قيود واستبعدت قوة اجتماعية ما فمعنى ذلك أن المفهوم في حد ذاته وتعريفه يصبحان في هذه الحالة غير موفقين وغير سليمين؛ وستتصادم على ما أظن التعددية مع التغيير؛ فهي تتناقض ومفهوم التقييد. وهذا الأمر على أي حال يطرح، أو هو مطروح في مجتمعاتنا العربية، شأن استبعاد القوى الإسلامية من حق التعبير عن نفسها أو تنظيمها الحزبي الخاص بها، مما يعني أن الاستمرار في إقصاء هذه القوى واستبعادها لا يتناغم، إلى حد ما، مع عملية التحول الديمقراطي أو قيام الديمقراطية أو تحقيق التعددية بطبيعة الحال. هذه القضية مطروحة، ولكل فريق أن يطرح وجهة نظره. فهناك من يرى أن لا محل للاستبعاد على الإطلاق، وهناك من يرى أن الاستبعاد بشكل مؤقت أمر مطلوب أخذه بالحسبان، بدعوى أن خطاب هذه القوى السياسي غير ديمقراطي.

وهناك خشية من أن تصل هذه القوى إلى الحكم، الأمر الذي سيمكّنها من التغلب على الديمقراطية مرة أخرى. فهي مع استخدام الديمقراطية للوصول إلى كرسي السلطة، وحينما تصل فهذا يعني أنها ستقلب مرة ثانية وستنقض على الديمقراطية لأن خطابها غير ديمقراطي، أو لأن الديمقراطية ليست قيمة في ثقافة هذه القوى الإسلامية. على أي حال، المسألة خلافية وهي مطروحة، وهناك على صعيد الواقع شواهد تؤكد صحة وجهة نظر الفريق الأول، فيما توجد شواهد تؤكد صحة وجهة نظر الفريق الثاني.

ولا ينبغي أيضاً أن تكون هناك قيود على حركة الأحزاب واتصالها بالشارع في سياق سعيها إلى تكتيل الجماهير، باعتبارها تعبير عن مصالحهم وتجمعها، ولذا فلا بد أن تكون على اتصال بهم. فإن أي قيود على حركتها يعتبر مساساً بفكرة التعددية الحزبية والسياسية كما ينبغي أن تقوم وتنشأ.

هذا هو الركن الخاص المتعلقة بالديمقراطية. وأما الركن الثاني فهو المتعلق بتداول السلطة السلمي، مع التسليم، بطبيعة الحال، بمستوياته أو تعدد مستويات السلطة التي يجري فيها التداول. يمكننا التحدث عن تداول السلطة السلمي باعتباره قمة النظام السياسي، ويمكننا التحدث عن تداول سلمي بخصوص النخبة الوزارية. بطبيعة الحال، الحديث الأول عن تداول سلمي للسلطة في مجتمعاتنا العربية أمر غير وارد على الأقل في الأمد المنظور.

وماذا بعد؟ يبقى الحديث عن التداول السلمي على المستوى التالي أي على مستوى النخبة وعلى مستوى أعضاء الحكومة، أي السلطة التنفيذية. وحتى يكون التداول سلمياً فهو يتسم بأن له آلية واحدة هي الانتخابات العامة، صندوق الانتخابات العامة؛ وليس ثمة آلية ثانية. إن البشرية في تاريخها لم تقدم لنا غير آلية الانتخاب، باعتبارها الآلية المعتمدة للوصول إلى السلطة في الوقت الراهن. فإذا كانت آلية الانتخاب هي الآلية الوحيدة المعتمدة حتى الآن، فلا بد أن تتوفر شروط

تضمن جودة هذه الانتخابات العامة. ومن هذه الشروط اللازمة أن يكون من حق القوى السياسية المختلفة في كل الأحزاب التقدم بمرشحين للمناصب السياسية الشاغرة، وأن يكون لها كلها حق الدعاية لمرشحها على قدم المساواة، دون تمييز بين هذا الحزب أو ذاك. فلا يعقل أو يصح قانوناً ولا أخلاقاً أن يحظى حزب واحد من بين الأحزاب الموجودة على الساحة بالنسبة لمرشحيه، فيما يكون حظ مرشحي بقية الأحزاب ضعيفاً أو متواضعاً، وهذا أمر واقع. فالديمقراطية في صميمها تقضي بأن تكون جداول الناخبين معبرة بكل أمانة عن الهيئة الناخبة. وبالتالي فإن تنقية جداول الناخبين أمر في غاية الأهمية، لأن من شأنه جعل الانتخابات متمسمة بالنزاهة والشفافية وضمان وجود إشراف قضائي حقيقي على العملية الانتخابية. ومما يجدر ذكره أن هذا الإشراف القضائي تحقق إلى درجة يُعتد بها إلى حد ما في الانتخابات الأخيرة. إنه ضرورة للحؤول دون حصول مشكلات.

ويرتبط بالإشراف القضائي ضمان نزاهة الإدارة وحيادها. فهي لا تتدخل، وحيادها ليس حياً يبيت تدخلاً سلبياً، حيث إن وظيفتها تقوم في ضمان الأمن والنظام، وفي ضمان حق كل ناخب في أن يذهب إلى مقار اللجان الانتخابية بأمان للإدلاء بصوته.

إذن، يبقى أن أي محاولة من الإدارة لإعاقة الناخب من الوصول إلى مقر اللجنة الانتخابية يعني النيل من جودة العملية الانتخابية. ومن الأمور الضامنة لجودة الانتخابات ونزاهتها أيضاً أن تكون هناك قواعد قانونية تضع حداً وسقفاً لاستخدام المال في العملية الانتخابية. وبطبيعة الحال يمكن أن تكون القوانين موجودة ولكنها لا تُنفذ، والعبرة في التنفيذ. ولعل من يضمن تنفيذ القوانين هو الإدارة بطبيعة الحال. فالإدارة يجب أن تكون صارمة في تنفيذ القواعد الخاصة بوجود سقف للإنفاق على العملية الانتخابية بغية الحد من تأثير المال، ومن ثم في توجيه سياسة الدولة العامة في اتجاه معين دون اتجاه آخر. هذه هي مجموعة من الأمور المرتبطة بجودة العمليات الانتخابية، وهذه العمليات هي اختيار بين البدائل يقوم به الناخبون. وإذا لم تكفل الشروط الخاصة بحسن الاختيار بين البدائل لا يعود هناك قيمة لعملية الاختيار أصلاً. والاختيار في حد ذاته يمثل الركن الثالث الذي هو القضاء. وإن وجود قضاء نزيه فعال واحد من أهم أركان العملية الديمقراطية، الأمر الذي يقتضي بطبيعة الحال أن يُختار الأعضاء القضائيون على أساس من الجدارة والاستحقاق.

وبصرف النظر عن أي اعتبارات أخرى -والإخوة الموجودون هنا يعرفون ما أقصد إليه من كلامي هذا- فإن الموضوع يتعلق بالتحريات، ولا بأس من أن يُصار إلى القيام بها على ألا يكون في استخدامها إفراط وتفريط ضد هذا أو ذاك من حيث مكانة السلطة القضائية. ولا بأس، مرة ثانية، من أن تكون هناك تحريات، وأنا لا أعرف ما إذا كانت موجودة في الدول الأخرى، فهل هناك ما يسمى بالتحريات عند اختيار السلطة القضائية؟ سؤال مطروح عليكم، وأود لو يدلي أشقاؤنا من الدول العربية وضيوفنا بخبراتهم في موضوع اختيار القضاة وبموجب أي قواعد. وإذا كانت السلطة التنفيذية هي التي تعين القضاة، فهل هناك تحريات أمنية وغير أمنية عن أصول الأفراد المرشحين الاجتماعية؟

وأما العنصر الثاني المرتبط بالقضاء فهو استقلاله، أي ألا يتعرض للضغوط من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية أثناء ممارسته عمله، أو ألا يتعرض كل ما يرتبط باستقلال القضاء من سرعة أحكامه للضغط من أي كان، لأن التراخي في تنفيذها هو أمر يجرم استقلال السلطة القضائية وينال من مصداقيتها. فالسلطة القضائية ليست منوطة بتنفيذ الأحكام، بل وزارة الداخلية -في الحالة المصرية، أي الحكومة- هي التي تنفذ الأحكام.

وهناك القضاء المتخصص، على نحو ما بُدئ تطبيقه في الفترة الأخيرة عند صدور قانون محكمة الأسرة على سبيل المثال، وهي هيئة قضائية متخصصة تُعنى بقضايا الأحوال الشخصية. وثمة قضاء خاص بالقضايا التجارية... الخ. ففكرة القضاء المتخصص هي واحدة من القضايا المطروحة اليوم في إطار الحديث عن الحكم الرشيد بالنسبة إلى السلطة القضائية. وكلما كان القضاء متخصصاً، كلما دلَّ على أن السلطة القضائية باتت أكثر قدرةً وفاعليةً وشفافيةً.

أما العنصر الرابع أو المقوم الرابع والأخير فهو حقوق الإنسان. إذ لا يوجد ديمقراطية من غير احترام حقوق الإنسان. نتكلم على حقوق الإنسان بالمعنى الاقتصادي والاجتماعي، وعن حقوق الإنسان بالمعنى السياسي والمدني، ولكنها كل واحد لا يتجزأ، وهي عبارة عن بوتقة واحدة، إما أن تؤخذ كلها أو لا تؤخذ. يعني ليس هناك شيء اسمه حقوق اجتماعية وسياسية وأخرى اقتصادية وسياسية ومدنية؛ فكلها يساند بعضها بعضاً ويكمله. وعلى أي حال، فإن إعطاء الأولوية من جانب بعض الأنظمة، خلال فترة زمنية، لما يسمى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مقابل تأجيل الحقوق السياسية والمدنية كلها، انتهى في آخر المطاف إلى ضياع الحقوق الاجتماعية والمدنية والسياسية. وثمة أمثلة كثيرة مستقاة من الدول التي اجترأت على القيام بذلك، إذ أعطت أولوية للحقوق الاقتصادية على ما عداها من الحقوق السياسية والمدنية وغيرها؛ وكانت النتيجة فقدان المواطن كل حقوقه. والواقع أنه ليس بالخيز وحده يحيا الإنسان، ولكن مع الديمقراطية لربما يحيا بخير أجدد. فالثاني يكمل بعضهما بعضاً، إذ لا غنى للديمقراطية عن الحيز ولا غنى لنا عن الحيز وعن الديمقراطية معاً. ذلك أن هناك مساءلة، وطالما كان هناك خوف منها فستكون النتيجة أن كل واحد سيؤدي عمله بحيث يجنب نفسه الوقوع تحت طائلة العقاب. وإذن، يُفترض في موضوع حقوق الإنسان أن تتم عملية توعية حول هذه الحقوق، وأن يكون هناك حملات توعية حول صورها العديدة. ويمكن أن تكون هذه الندوة شكلاً من أشكال التوعية بحقوق الإنسان، كما يمكن للنشاط الحزبي الجدي أن يكون كذلك أيضاً. وبوسعنا أن ندرس مقررات خاصة بحقوق الإنسان، ولكننا نعلم أن الوعظ أمر غير كاف ليصبح احترامها موضع التنفيذ، ابتداءً من احترام إشارة المرور. فلكل مواطن حق وعليه واجب، وينبغي أن يكون هناك احترام لحقوق الإنسان، وبالتالي آليات للإبلاغ عن انتهاكها. كما ينبغي أن توجد آليات للإبلاغ عن أي انتهاكات بحق المرأة، من حيث العنف أو الممارسات اللاأخلاقية ضدها. وموضوع المرأة مهم، ويتحول الخوض فيه إلى مسألة ديمقراطية، من حيث تمكين المرأة من ممارسة دورها، لأن قضيتها مهمشة. إن التهميش هو عدم وجود الديمقراطية وبوجود هذه الأخيرة تتمكن المرأة من ممارسة دورها بشكل طبيعي. وقد انتقيت بعض العناصر التي أراها لازمة للنظام الديمقراطي أو لحدوث تحول ديمقراطي حقيقي، واسمحوا لي أن أنهى بالقول إنه لا بد من توافر ثلاثة شروط حتى يقوم نظام ديمقراطي في مجتمعنا بالأركان السابقة التي أوردتها: الشرط الأول هو وجود الإرادة السياسية من جانب حكام مجتمعاتنا العربية والأفريقية على أعلى مستوى في نظمنا السياسية. والشرط الثاني أنه ينبغي علي من كان في رأس الدولة العمل على زيادة الفرص الاقتصادية المتاحة للمواطن، لأنه وكما علمتنا التجارب في التاريخ الحديث والمعاصر وشواهد الواقع توجد علاقة غير خطية بين النمو الاقتصادي وبين الديمقراطية. إذ يبدو أنه لا بد من وجود مستوى يسر معين في الحياة، أي من الوفرة الاقتصادية، حتى يستطيع الإنسان ممارسة حقه في الحياة السياسية. ومن هنا عملية الربط بين الإصلاح السياسي والإصلاح الاقتصادي، لأن الهدف النهائي من الإصلاح يكمن في توفير فرص اقتصادية تكون متاحة أمام الناس.

أما الشرط الثالث فهو فكرة إشاعة الديمقراطية في المجتمع، إذ لا يمكن أن نتصور وجود الديمقراطية على الصعيد السياسي في حين أنها تغيب على الصعيد الاجتماعي. يعني إذا لم تكن هناك ديمقراطية في الأسرة والمدرسة والمسجد والنادي، فلن يكون هناك ديمقراطية على الصعيد السياسي، لأنها أسلوب حياة، نمط حياة في كل شيء، في السياسة والاجتماع والاقتصاد، ولدى الأب والزوجة، أي على المستوى الكلي.

اسمحوا لي أن أتوقف عند هذا الحد لأقدم الشكر لأولي الفضل، وأبدأ بتقديم الشكر والفضل إلى سعادة السيد "كسام اوقيم" رئيس جمهورية موريشيوس الأسبق على كريم تفضله ودعمه وتشجيعه لتقدم هذه الندوة كونه حالياً عضواً في مجلس إدارة "إيديا"، وزيادة الشكر والتقدير للأستاذ زياد عبد الصمد المدير التنفيذي لـ"الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية للتنمية" لتحمسه وتقديره وحرصه على عقد هذه الندوة. أشكره وأتمنى أن تكون هذه بداية للتعاون الأوسع المستمر في المستقبل. وأقدم الشكر للأخت والزميلة الدكتورة سلوى شعراوي، التي حرصت على الحضور لولا نوبة برد انتابتها في الساعات الأخيرة، الأمر الذي جعلها تلتزم الفراش على وعد منها أن تحاول المجيء آخر النهار. كما أشكر كل من ساهم في تنظيم الندوة وقدم البحث والعون والدعم؛ متمنياً لها كل النجاح والتوفيق لتصل إلى مجموعة من الخلاصات والاقتراحات المفيدة، التي كلما كانت قابلة للتنفيذ وبعيدة عن التشننج والهجوم على هذا الفريق أو ذاك، كلما كانت عملية ولاقت استجابة أكثر.

كسليم أوتيم

رئيس موريشيوس الأسبق، عضو مجلس إدارة "إيديا"

كلمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات "إيديا"

أود بدايةً أن أعرف ببلدي موريشيوس الذي كنت رئيساً له. كانت موريشيوس تعيش حالة متقدمة من الحياة الديمقراطية المفعمة بحرية الإعلان والتعددية السياسية وحرية التعبير وحرية إنشاء الجمعيات وحق الانتخاب. وهذا الجو من الديمقراطية ترافق مع نمو اقتصادي دائم وعدالة اجتماعية حقيقية. وموريشيوس هي من الدول الأفريقية القليلة ذات الدخل المتدني من الدولارات الأميركية، ومع ذلك فالديمقراطية لا تتعارض مع النمو الاقتصادي والاجتماعي، وأستند هنا إلى ما قاله الاقتصادي البنغلادشي محمد يونس: "إن الشعوب في الدول الديمقراطية لا تموت من الجوع".

وأنا أعبر في هذا المقام عن سعادتني بحضوري افتتاح ورشة العمل هذه، التي تعتبر جزءاً أساسياً من المشروع الذي تنفذه "المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات" ("إيديا") في العالم العربي. واسمحوا لي أن أعرف بإيديا بإيجاز؛ فهي منظمة حكومية دولية مركزها الرئيسي في ستوكهولم عاصمة السويد، وتضم إحدى وعشرين دولة؛ وقد أنشئت في عام 1995 استجابة لمتطلبات التعاون الدولي المتعلقة بالتنمية الديمقراطية. وكان الهدف من إنشاء "إيديا" تشجيع الديمقراطية، إيماناً بأنه لا يمكن إملاء الديمقراطية أو فرضها من الخارج، كونها نظاماً مفتوحاً؛ ولا شك أن تبادل الأفكار والحوار في البلدان، وفي ما بينها على المستوى الدولي، سيسهمان في تعزيزها. وتعريفياً بالبرنامج الذي تنفذه "إيديا"، بالتعاون مع "شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية"، أود أن أشير إلى أنه لا يرمي إلا إلى الإسهام في تقديم تقييم لما جرى ويجري في ثلاثة بلدان عربية، هي مصر والأردن واليمن، من برامج متعلقة بثلاثة موضوعات محورية من حيث علاقتها ببناء الديمقراطية، وهي على التحديد: مشاركة المرأة والنظم الانتخابية والأحزاب السياسية؛ وتحليل ما يتعلق بواقع الموضوعات، بغية تقديم اقتراحات يمكن أن تفيد القوى المعنية بدفع الإصلاحات السياسية والقانونية قدماً في البلدان الثلاثة. وأؤكد في هذا المجال أن المشروع سيتوسع ليطال بلدانا عربية أخرى.

إن الظروف الإقليمية والدولية، التي ينطلق فيها برنامج كلٍّ من المؤسسة الدولية والشبكة العربية في العالم العربي، بالغة الدقة، نتيجة الحرب على العراق وانعكاساتها على المنطقة من جهة، واستمرار الاحتلال في فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي الناجم عنه من جهة ثانية؛ ناهيك عن الأوضاع الداخلية في كل بلد عربي، حيث تتصاعد التوترات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتندرج بمضاعفات خطيرة. ولكن هذه الصعوبة المتأنية من الظروف المتفاقمة تزيد من أهمية العمل ومن تراكم التحديات أمام المنخرطين فيه: تحدي المصادقية وتحدي الاستقلالية وتحدي تقديم مضمون قيم وقادر على إطلاق حوارات بين القوى المعنية بالديمقراطية في كل بلد.

وختاماً أسمحوا لي أن أبين أن اختيار "إيديا" الموضوعات الثلاثة (مشاركة المرأة والأنظمة الانتخابية والأحزاب السياسية) لا يعني أنها وحدها هي المهمة في العالم العربي عامة، أو في مصر والأردن واليمن خاصة؛ بل إن الموضوعات المذكورة في حد ذاتها، وما يمكن أن تخلص إليه دراستها من قضايا، تتناول جوانب مهمة في الحياة السياسية والاجتماعية العربية، وهي على صلة بمفاهيم المواطنة والمشاركة والمساواة والتنمية الأكثر حضوراً في الأدبيات السياسية الخاصة بالمنطقة. كما أن المقاربة الحوارية، التي تشجع "إيديا" الباحثين على اعتمادها عند تقويمهم الموضوعات وتحليلهم واقع بلادهم، تؤسس لحوار جدي بين الفرقاء المعنيين بكل موضوع ولفهم وجهات النظر المختلفة واقتراح المناسب من الإصلاحات انطلاقاً منها.

أتمنى لكم النجاح في ورشتكم التي أمل أن تكون مثمرة من حيث نتائجها وتوصياتها، وشكراً.

الجلسة الأولى

المجتمع المدني والنقابات والانتخابات
في جمهورية مصر العربية

أ. كمال عباس

المنسق العام لدار الخدمات النقابية والعمالية

النقابات والانتخابات البرلمانية والدور الغائب

المقدمة

يرجع تاريخ المجتمع المدني المصري بتكوينه الحديث إلى أوائل القرن العشرين، حيث يمتد عمر بعض الجمعيات العريقة إلى أكثر من مائة عام، بينما بدأ بعض الصناعات في إنشاء نقاباتهم قبل بدء الحرب العالمية الأولى.

ومنذ نشأتها الأولى اضطلعت منظمات المجتمع المدني المصري بدور حيوي ومؤثر في جوانب الحياة المتعددة. وقد اختلف هذا الدور، بطبيعة الحال، وفقا لطبيعة هذه المنظمات وأهدافها، واتجاهات مؤسسيها. فبينما عُنيَت النقابات المهنية والعمالية بالدفاع عن حقوق أعضائها، والعمل على تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، بما يتضمنه ذلك من تقديم الخدمات لهم، كان لها أيضا إسهاماتها البارزة في الحياة السياسية، حيث تشابك دورها النقابي مع الحركة الوطنية المصرية التي كانت تتفجر بالحياة آنذاك، قبيل ثورة 1919 الشعبية وأثناءها. وهكذا، تأسست نقابة الصنائع اليدوية على يد الزعيم المصري محمد فريد المعروف بتوجهاته الاجتماعية، فضلا عن دوره السياسي في قيادة الحزب الوطني، بينما قامت نقابة المحامين منذ نشأتها بدور بارز في الدفاع عن الحريات وإذكاء الروح الوطنية.

أما الجمعيات الأهلية - التي قامت البرجوازية المصرية بدور بارز في تأسيسها، مُعبِّرة عن اهتمامها المتزايد بالإصلاح الاجتماعي - فقد كانت لها بصماتها القوية في المجالات الخدمية (كالخدمات الصحية والتعليمية)، ومن ذلك إنشاء مستشفى المبرة بالقاهرة على يد جمعية مبرة محمد علي، وإنشاء مستشفى المواساة بالإسكندرية. كما كانت جامعة القاهرة التي أنشئت بجهود المجتمع الأهلي المصري عام 1908 صرحا خالدا لهذا المجتمع.

ورغم أن الوطن المصري بكليته لم يكن يتمتع بالاستقلال الكامل في ذلك الحين، إلا أنه ما برح يناضل من أجل نيله حتى عام 1954، علما أن مجتمعه المدني حظي باستقلال نسبي أكبر عن

الدولة، حتى إنه تكاد تصعب المقارنة بين درجة الاستقلال التي تمتع بها المجتمع المدني آنذاك، وبين هذا الهامش الضيق المتروك رهنًا لحركته.

وربما كانت الحيوية التي عاشها المجتمع المصري قبل الاستقلال، والتي تدفقت في شرايينه نضالاً من أجل الحرية قد انعكست على الحركات والمنظمات المختلفة، التي صارت جميعها تتفتح في صور مختلفة دون أطر مصنوعة أو قوالب جامدة. فالجمعيات لها أشكال عدة، علمية وخدمية وثقافية، والنقابات تتولد من الكفاح اليومي للعاملين في الصناعات والمهن المختلفة، وبينما هي تسعى لتطوير هذا الكفاح وتنظيمه كانت تنجح في انتزاع مساحة للحركة والوجود داخل المجتمع المدني، والحركات الاجتماعية تعبر عن نفسها مباشرة أو من خلال الأحزاب السياسية، حيث يتشابك النضال الوطني من أجل الحرية مع المطالب الاجتماعية والتطلع إلى إصلاحات اجتماعية أكثر جذرية وبطبيعة الحال، لم يكن حال منظمات المجتمع المدني في النصف الأول من القرن العشرين حالاً واحدة. فقد عرفت فترات من الصعود والتنامي، وفترات أخرى من التراجع والانكماش وفقاً لأوضاع الحياة السياسية، وحجم المكتسبات الديمقراطية أو تراجعها.

غير أن تاريخ المجتمع المصري اتخذ مساراً مختلفاً في مرحلة ما بعد 1952، إذ تغيرت طبيعة العلاقة بينه وبين الدولة بصورة كيفية. ومع تنامي دور الدولة التي بسطت نفوذها على شتى مناحي الحياة، تراجعت المساحة التي كان يتحرك فيها المجتمع المدني إلى درجة يمكن معها القول إنه فقد كل ما كان يتمتع به من استقلالية، وربما فقد طابعه تماماً كمجتمع مدني لبضعة عقود.

لقد تضخمت أجهزة الدولة بصورة أخطبوطية حتى ابتلعت مختلف جوانب الحياة، فلم تترك مساحة لأي مبادرة شعبية من خارجها حتى في ما يُعدّ مكملاً لدورها أو متوافقاً معه. وصدرت في الستينيات سلة من القوانين ذات الطابع الاستثنائي صانعة إطاراً قانونياً حديدياً خانقاً حول منظمات المجتمع المدني المختلفة، ووضعة إياها جميعها تحت وصاية الدولة وسيطرتها بصورة كاملة؛ حيث عُينت جهة إدارية لكل من هذه المنظمات (نقابات، جمعيات) تشرف على جميع شؤونها، وتتدخل في مختلف أنشطتها، وقبل ذلك كله كان الأحزاب قد أُلغيت، وصودرت حرية الاجتماع والتعبير؛ حتى اكتمل الخناق وانعدم كل هامش للمبادرة المستقلة خارج الدولة.

وبالرغم من أن الكثير من هذه القوانين، إن لم يكن كلها، قد غير أو عدّل الآن، بالرغم من أن المجتمع المدني المصري حاول على امتداد العقد الأخير أن ينتزع لنفسه مساحة أوسع للحركة، مبادراً إلى الاضطلاع بأدوار أكبر في مناح كثيرة، إلا أن جوهر العلاقة بين الدولة وبين منظمات المجتمع المدني المصري لم يتغير بعد. فما تزال الوصاية والسيطرة ذات الطابع الأبوي للدولة على كافة منظمات المجتمع المدني. ولم تزل الجهة الإدارية التي يخضع لها كل قطاع من قطاعاته. فوزارة القوى العاملة تشرف، أو بالأحرى تسيطر، على النقابات العمالية؛ ووزارة الشؤون الاجتماعية التي تخضع لولايتها الجمعيات والمؤسسات الأهلية؛ في حين عُطلت الانتخابات في معظم النقابات المهنية وفرضت الحراسة على بعضها. أما الأحزاب السياسية فهي لا تحظى بحق الوجود دون موافقة لجنة الأحزاب عليها.

إن هذه الفلسفة - فلسفة الوصاية - التي تحكم العلاقة ما بين الدولة والمجتمع المدني المصري قد تركت آثارها بغير شك على إمكانيات تطوره وقدرته على المبادرة والمشاركة الفعلية، برغم كل ما يتمتع به من تاريخ طويل وكل ما ينبغي له أن يقوم به من دور في الآونة الراهنة إزاء انسحاب الدولة الفعل، وعجزها عن الاضطلاع بدورها في إثباع الحاجات الاجتماعية الأساسية.

إننا، إذن، أمام مفارقة حقيقية تتمثل في المساحة الخالية التي تركها تراجع الدولة، حيث لم تعد تلك الدولة الناصرية التي تدير بأجهزتها كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية - هذه المساحة التي لا يستطيع المجتمع المدني المكبل أن يملأها فيما هو محروم من استقلاليته وغير قادر على المبادرة والمشاركة.

كما أننا أمام مفارقة أخرى - وسنعرض لها بالتفصيل في الجزء المقبل - وهي أيضاً تتولد من علاقة الوصاية التي تفرضها الدولة على المجتمع المدني، وتتمثل في حجم منظمات المجتمع المدني الكبير، وعلى الأخص النقابات، من زاوية العضوية والبناء المؤسسي، الذي يتناقض مع دورها وتأثيرها المحدود في الحياة السياسية والاجتماعية المصرية.

أوضاع منظمات المجتمع المدني

إذا كانت النقابات العمالية والمهنية هي محور البحث المائل، فقد يبدو من الضروري أيضاً أن نقف سريعاً على أوضاع المجتمع المدني المصري بمنظوماته المختلفة، كمقدمة لا بد منها للتعرف على الوسط الذي تعمل فيه النقابات، والأدوار الممكنة والفعالية التي يمكن لها أن تضطلع بها في المجتمع.

الأحزاب

بدأ تاريخ الأحزاب الجديد في مصر عام 1977، مُدسّناً بصدور قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 77. ومنذ بدايتها أحيطت نشأة الحياة الحزبية "الثانية" بالقيود القانونية والسياسية التي حرمتها من فرص التطور والنمو الطبيعيين، واحتجزتها داخل المقار أسيرة هامش الحركة الضيق المسموح به أسوار المحاذير والمحظورات.

جاء القانون رقم 40 لسنة 1977 فارضاً قيوده على حق تشكيل الأحزاب وحرية، وكأنه قانون لتعطيل الحياة الحزبية وليس تنظيمها. ففي مادته الرابعة التي عُدلت مرتين متتاليتين بالقانون رقم 36 لسنة 1979 والقانون رقم 144 لسنة 1980، ينص القانون على أنه "يشترط لتأسيس أي حزب.. أولاً، عدم معارضة مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامج أو سياساته أو أساليبه في ممارسته مع:

1. مبادئ الشريعة الإسلامية، باعتبارها مصدراً رئيسياً للتشريع.
2. مبادئ ثورة 23 يوليو 1952، و15 مايو 1971.
3. الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الاشتراكي والمكاسب الاشتراكية...

ولعله هذه المادة لا تحتاج إلى تعليق، فهي تكفي وحدها لحرمان أي حزب من حق الوجود، متى دعت الحاجة، حيث احتاط واضعوها لكل الاحتمالات، وأوردوا من أسباب المنع ما يجعل من تجنبها دربا من دروب المستحيلات. وهكذا، تتمتع لجنة شؤون الأحزاب ذات الصلاحيات الواسعة بالقدرة على استخدام ما شاءت من نصوص ومبررات المادة الرابعة، المشار إليها، لرفض تأسيس أي حزب، أو حتى لوقف أعماله وحله إذا لزم الأمر. وتبدو ملامح الصورة أكثر وضوحاً، أو بالأحرى أكثر قتامة، إذا علمنا أن هذه اللجنة تتشكل على النحو التالي، وفقاً لنص المادة الثامنة من القانون:

1. رئيس مجلس الشورى
 2. وزير العدل
 3. وزير الداخلية
 4. وزير الدولة لشؤون مجلس الشعب
 5. ثلاثة من غير المنتمين إلى أي حزب سياسي من بين رؤساء الهيئات القضائية أو وكلائهم، يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية.
- ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها، من بينهم الأعضاء المنصوص عليهم في البنود 2 و3 و4 من الفقرة الأولى من هذه المادة.
- على هذا النحو تتكون اللجنة الموكلة إليها الموافقة على تأسيس أي حزب من ثلاثة من الوزراء، هم بطبيعة الحال من الحكومة وأعضاء في الحزب الوطني - حيث لا يصح اجتماع اللجنة من دونهم - وثلاثة من أعضاء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم الذين يصدر بهم قرار من رئيس الجمهورية، رئيس الحزب الوطني في الوقت نفسه.
- وبغض النظر عما يشوب نصوص هذا القانون من عدم الدستورية، لما تضمنه من مخالفة لنص المادة 55 من الدستور المصري التي تكفل حق تشكيل الأحزاب - فعادةً ما تُصدر القوانين المصرية دون التفات كافٍ إلى نصوص الدستور، اعتماداً على صعوبة الإجراءات وطول الوقت التي تستلزمها دعوى عدم الدستورية - فإن نص المادتين المذكورتين أعلاه يفصح، بما لا يدع مجالاً للشك عن طبيعة الحياة الحزبية في مصر، حيث لا مجال للحديث عن أي تداول للسلطة، أو عن شيء من قبيل المنافسة العادلة في الانتخابات البرلمانية بين حزب الحكومة (الحزب الوطني) صاحب السلطة والسطوة؛ ليس فقط لما له من حق المنح والمنع - حيث يعطي حزباً لمن يشاء ويمنعه ممن يشاء - وإنما أيضاً لكونه حزب الحكومة والدولة التي تبسط وصايتها على شتى مناحي الحياة السياسية ومنظمات المجتمع المدني.
- هكذا، كان قانون الأحزاب السياسية الصادر برقم 40 لسنة 1977 قابلةً ميلاد الحياة الحزبية المصرية الجديد منذ أكثر من خمسة وعشرين عاماً. وكانت ثمرته هامشاً ضيقاً يكاد ينحصر من فرط ضيقه في خيط رفيع يحتاج إلى "بهلوانات" للسير عليه؛ وأوضاعاً حزبية شائنة بلغت من التشوه حد المفارقة الصارخة، حيث بقيت قوى سياسية تتمتع بنفوذ حقيقي وتأثير واضح في المجتمع محجوبة عن الشرعية، محرومة من حق الوجود كأحزاب سياسية؛ بينما تمددت قائمة الأحزاب الشرعية وقد ضمت من الأحزاب بعضاً لا يكاد يذكره أحد أو يسمع به.
- عرف مجتمعنا من الظواهر الغريبة تلاوين يصعب حسابها ضمن ظواهر الحياة السياسية الطبيعية، ومن ذلك أحزاب الجرائد - وهي الأحزاب التي ليس لها من دليل على وجودها سوى إصدارها جريدة أسبوعية - وقد بلغ الأمر أحياناً حد الحصول على "تراخيص الجرائد" ثم بيعها أو تأجيرها للمحرومين من حق الوجود الشرعي وإصدار الجرائد. وأسوأ من ذلك حالاً وأشد وطأةً مثل حزب آخر لم يُروَ أو يُقرأ عنه سوى أحاديث رئيسه عن فنون قراءة الكف وكشف الطالع؛ فضلاً عن ذلك كله، تأتي سياسات الاحتواء والتفجير من الداخل التي تمارسها السلطات الأمنية في مواجهة الأحزاب، والتدخلات البوليسية التي تحاصرها داخل مقارها لتفقدتها الكثير من قدرتها على ممارسة نفوذها أو تأثيرها في المجتمع. هكذا باتت صورة الأحزاب الآن، على النحو التالي: يوجد في مصر سبعة عشر حزبا سياسيا بينها ستة أحزاب جُمد نشاطها بقرار من لجنة

شؤون الأحزاب على سند من الصراع الدائر بين أعضائها على مناصبها القيادية، وهو الصراع الذي يصعب تجاهل الأيدي الخفية التي تديره، أو تُذكي ناره على الأقل. ونخلص في النهاية إلى النتيجة المتوقعة من هذا السياق الشائه للحياة الحزبية في بلادنا، ويمكن قراءتها مباشرة في نتائج الانتخابات البرلمانية الأخيرة، حيث فاز حزب الوفد بستة مقاعد، وحزب التجمع بستة مقاعد أخرى، والحزب العربي الناصري بثلاثة مقاعد، بينما فاز حزب الأحرار بمقعد واحد، في حين فازت جماعة الإخوان المسلمين المحظورة بسبعة عشر مقعداً، أي بما يجاوز عدد المقاعد التي فازت بها أحزاب المعارضة مجتمعة. ولعله يبدو بالغ الدلالة أيضاً فوز المستقلين عن كل الأحزاب (أحزاب المعارضة وحزب الحكومة) بأغلبية مقاعد المجلس؛ بغض النظر عن انضمام معظمهم في فترة ما بعد الانتخابات إلى الحزب الوطني. فعلى الرغم من أن أسباباً متعددة تقف وراء هذه الظاهرة، التي استوقفت الجميع في الانتخابات الأخيرة، إلا أنها عكست وتعكس على أي حال -وبما لا يدع مجالاً للشك- فقر الحياة الحزبية وتردي أوضاعها.

الجمعيات الأهلية

يؤرخ البعض لنشأة الجمعيات الأهلية في مصر بعام 1821 وهو تاريخ تأسيس الجمعية اليونانية بالإسكندرية. وبغض النظر عن أسباب وظروف هذه النشأة المبكرة - ذات الصلة بوجود جاليات كبيرة بالبلاد وحاجة هذه الجاليات إلى الحفاظ على مصالحها وترابط أفرادها - فإن الأمر المؤكد هو هذا التراث الطويل للعمل الأهلي الذي يتمتع به في مصر.. حتى أن بعضاً من الجمعيات الكبيرة القائمة الآن يمتد عمرها إلى أكثر من قرن من الزمان.

وقد نشأ العمل الأهلي ونما في بلادنا استجابة لحاجات اجتماعية عدة ربما كانت أبرزها هي الحاجة إلى ملء الفراغ الذي صاحب النمو غير المتوازن للبورجوازية المصرية.. وكما سبق القول، شهد النصف الأول من القرن العشرين اتساعاً وازدهاراً لهذا القطاع الأهلي الذي تعددت إنجازاته، ثم فقد في الستينيات والسبعينات الكثير من أرضه واستقلالته كما كان الحال مع مختلف منظمات المجتمع المدني.

ورغم وجود عدد كبير نسبياً من الجمعيات في مصر الآن، إلا أن سيطرة الدولة عليها لسنوات طويلة أفقدت معظمها الكثير من حيويته وفاعليته. وبلغ الأمر بالكثير منها حد تحولها إلى مجرد أسماء في سجل الجمعيات بالشؤون الاجتماعية، ليس له أي وجود فعلي في الواقع. وقد بقي رغم ذلك عدد من الجمعيات الكبيرة ذات التراث التي استطاعت رغم كل الصعوبات أن تطفو فوق سنوات السيطرة الشاملة للدولة، محافظة على فاعليتها في مجالات الخدمات الاجتماعية.

وطبقاً لإحصاء عام 1998 يبلغ عدد الجمعيات الأهلية في مصر 14657 جمعية أهلية، وتبلغ نسبة جمعيات الرعاية الاجتماعية 74% منها، بينما تشكل جمعيات التنمية الاجتماعية نحو 26% من مجموعها. غير أن هذه الأعداد التي استحصرت من واقع سجلات الشؤون الاجتماعية تفتقر عن الواقع افتراقاً منفرج الزاوية؛ فالكثير من هذه الجمعيات المسجلة فقدت مقومات وجوده الفعلية. ولذلك تشير سائر التوقعات والدلائل إلى انخفاض هذا الرقم بنسبة لا يستهان بها مع تطبيق قانون الجمعيات الجديد رقم 84 لسنة 2002، حيث يُتوقع أن يعجز الكثير القائم منها عن ملاءمة أوضاعها وفقاً لهذا القانون.

وفي دراسة تقييمية حديثة عن واقع النشاط الأهلي والمنظمات غير الحكومية في العالم العربي (كما أشار إلى ذلك "تقرير التنمية البشرية في مصر لعام 2003"، حيث كان للمنظمات غير الحكومية المصرية نصيب الأسد في عينة الدراسة، التي انتهت إلى تحديد عددٍ من المعوقات المعرّقة للعمل الأهلي وأهمها:

1. هيمنة دور المنظمات الأهلية التقليدية في مجال الرعاية والمساعدات الاجتماعية.
 2. ضعف الممارسة الديمقراطية.
 3. ضعف المشاركة النسائية بصورة عامة.
 4. احتكار القلة لصنع القرار.
- وثمة مشكلات أخرى تتعلق بالتمويل وضعف الكوادر الفنية ونقص المتطوعين. ولعلّ أهمّ هذه المشكلات يكمن في علاقة المنظمات غير الحكومية بالدولة التي يفرض هيمنتها بقوة القانون. ذلك هو جوهر قانون الجمعيات القديم رقم 32 لسنة 1964، الذي أعيد إنتاجه في صورة أحدث بالقانون الجديد رقم 84 لسنة 2002، حيث احتفظت الجهة الإدارية (وزارة الشؤون الاجتماعية) بصلاحياتها الواسعة في التدخل في عمل الجمعيات وأنشطتها والوصاية عليها.

منظمات حقوق الإنسان

والمنظمات غير الحكومية التي لا تتخذ شكل الجمعيات

مع نهاية العقد التاسع من القرن العشرين وبدايات عقده الأخير استطاعت منظمات حقوق الإنسان أن تجد لها مكاناً في المجتمع المصري. وقد نشأت هذه المنظمات مع غيرها من المنظمات غير الحكومية (بعض منظمات الدفاع الاجتماعي والمنظمات التنموية الأخرى) خارج الإطار القانوني الذي كان ينظم عمل الجمعيات والعمل الأهلي في مصر، حيث اتخذ معظمها شكل الشركات المدنية بدلاً من الجمعيات، واستطاعت على هذا النحو أن تتمتع بقدر من الاستقلالية لم يتوفر لغيرها من منظمات المجتمع المدني الأخرى.

وقد تضافرت عدة من العوامل التي أدت دورها في نمو هذه المنظمات على النحو الذي شهده العقد الماضي، ولعل أبرزها:

1. نمو حركة حقوق الإنسان في العالم واتساعها واكتسابها أبعاداً جديدة.
2. تطور ظاهرة المنظمات غير الحكومية على المستوى العالمي، وتجاوزها مجالات العمل الخدمي الاجتماعي، بمفهومه الضيق، إلى الفضاء الواسع للعمل التنموي، الذي تطورت مفاهيمه وأنشطته لتشمل جوانب لم تعرف من قبل من أنشطة الدفاع الاجتماعي إلى تكوين جماعات الضغط... الخ.
3. سهولة تكوين هذه المنظمات حيث يمكن لعدد قليل من الأفراد، أو ربما فرد واحد، تكوين منظمة.
4. تعدد الأنشطة وتنوع التخصصات في هذه المنظمات ساعداً على جذب أعداد واسعة من الناشطين ذوي الاهتمامات المختلفة (كحقوق المرأة والبيئة مثلاً).
5. وجود عدد من المنظمات والشبكات الدولية الراغبة في تقديم الدعم المادي والمعنوي لهذه المنظمات.

وفضلاً عن ذلك، كان من شأن مشكلات العمل الحزبي وضيق الأطر الحزبية - التي جعلت من الأحزاب السياسية مؤسسات مطاردة- أن تؤدي إلى تفضيل أو ربما عدد كبير من كوادر هذه

الأحزاب، أو اضطرابها إلى ممارسة فاعليتهم وأنشطتهم في دائرة المنظمات غير الحكومية، مما أمدّها بمزيد من الزخم والحيوية.

ويمكن القول إن ميادين الدفاع عن حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، كانت من أبرز مجالات النشاط التي عكفت عليها هذه المنظمات، واستطاعت أن تحقق فيها قدراً لا يستهان به من التقدم؛ حيث عرف المجتمع المصري هذه المفاهيم، التي كانت غريبة عليه، أنها جديدة كل الجدة منذ خمسة عشر عاماً. ورغم كل محاولات الهجوم والتشويه ومعارك الدفاع عن حق الوجود، فقد نجحت المنظمات غير الحكومية المصرية في انتزاع الاعتراف المجتمعي بها، باعتبارها ركناً أساسياً من أركان المجتمع المدني.

غير أن المعارك لم تنته، فالاعتراف بأنشطة حقوق الإنسان والدفاع الاجتماعي جاء في سياق محاولات الدولة بسط سيطرتها على هذا القطاع من المجتمع المدني، الذي نَعَم بعض الوقت ببعض الاستقلالية لانسبة إلى القطاعات الأخرى. وهكذا، صدر قانون الجمعيات الجديد رقم 84 لسنة 2002 الذي كان أحد أهم أهدافه - أو بالأحرى أسباب إصداره - إخضاع المنظمات غير الحكومية التي أفلتت من الصيغة القانونية للجمعيات، وبالتالي من وصاية الجهة الإدارية عليها، إلى هذه الوصاية من جديد، حيث تعتبر كل جماعة وأي جماعة وفقاً للقانون الجديد "جمعية" ما لم تكن تستهدف الربح.

وهكذا، أصبح كل هذه المنظمات مطالباً الآن بملاءمة أوضاعها لتوافق أحكام القانون الجديد؛ وهذه قصة أخرى لا يتسع لها المجال في هذه الورقة. فالساحة تشهد راهنا صراعاً جديداً بسبب اعتراض الجهات الأمنية الصريح على إشهار بعض هذه المنظمات.

تلك هي أوضاع المجتمع المدني بمنظوماته المختلفة. مجموعة من القوانين ذات الطابع الاستثنائي تنظم أو بالأحرى تقيد العمل في هذه المنظمات، وتقنن لسيطرة الدولة ووصايتها عليها بسلسلة من الإجراءات، والتفاصيل ذات الحلقات المحكمة التي تجعل الإفلات منها ضرباً من المستحيل. وعلى هذا النحو أيضاً تسير الأمور مع النقابات العمالية والمهنية التي أخضعت للسيطرة كذلك، رغم ما يُفترض في شأنها من استقلالية، تنبع من كونها منظمات تعبر عن مصالح أعضائها وترعى شؤونهم وتدافع عن حقوقهم؛ الأمر الذي لا يستقيم معه إلا أن يكون لهؤلاء الأعضاء وحدهم الحق في وضع نظمها ولوائحها وطرق إدارتها ومتابعتها والرقابة عليها، فلا يكون سلطان عليها إلا لجمعياتها العمومية.

وإذا كانت هذه الورقة تبحث في الإجابة عن السؤال المطروح عليها: هل استطاعت النقابات المهنية والعمالية أن تؤدي دوراً إيجابياً لمصلحة أعضائها في الانتخابات البرلمانية، وهل مارست تأثيراً ونفوذاً ملموسين في هذه الانتخابات؛ فإنه يتعين علينا قبل الإجابة أن نحاول الاقتراب من صورة النقابات العمالية والمهنية الحالية لكي نقف على وضعها الحالي وما يتوفر لها من حرية الحركة والفعل الإيجابي.

النقابات العمالية

في نيسان (إبريل) من عام 1882 أضرب عدة آلاف من عمال الفحم في بور سعيد مطالبين بزيادة الأجور، فكان إضرابهم هذا بمثابة إعلان عن نهوض الحركة العمالية على ضفاف النيل، وهي الحركة التي حملت على عاتقها تحسين أحوال العمال. ومع تصاعد حركة الإضرابات اكتشف

العمال المصريين، كجميع العمال، حاجتهم إلى انتظامهم النقابي. فدائماً ما تولد النقابات من رحم الإضرابات.

ويختلف المؤرخون حول تاريخ نشأة الحركة النقابية المصرية، فبعضهم يرجعها إلى عام 1903 تاريخ تأسيس أول رابطة مهنية، في حين يربط بعضهم الآخر بينها وبين نشأة الاتحاد الدولي لعمال لفافي السجائر عام 1908. ويميل بعض ثالث، ونحن نتفق معهم، إلى اعتبار عام 1909 - الذي شهد مولد نقابة عمال الصناعات اليدوية - هو التاريخ الأجدر بنشأة الحركة النقابية. على أي حال انطلقت مسيرة الحركة النقابية المصرية وتطورت من خلال العمل على محورين:

* لعب دورها المفترض، الذي أنشئت لغرضه كنقابات، من أجل تحسين ظروف العمل وشروطه.
* النضال من أجل توسيع المساحة المتاحة والحفاظ على الاستقلالية، والمجدير بالذكر أن الاعتراف الرسمي بالنقابات العمالية جاء على يد حكومة الوفد في عام 1942.

وبعد عام 1952، وعلى وجه التحديد بعد أزمة آذار (مارس) 1954، اتخذت الأمور منحى آخر في علاقة الدولة بالنقابات العمالية، وهو المنحى الذي تبلور بإصدار قانون العمل رقم 91 لعام 1959، بما تضمنه من أسس وآليات لتنظيم العمل النقابي، وهذه لم تكن في واقع الحال سوى المصادرة القانونية لحق تشكيل المنظمات النقابية. واستكمالاً للهيمنة سُن القانون رقم 62 لسنة 1964 الذي جعل من النقابات جزءاً من النظام الاشتراكي، يتحدد دورها في العمل على زيادة الإنتاج وتخفيض التكلفة وترشييد الاستهلاك.

ووصل بنا الحال، أخيراً، إلى القانون الحالي رقم (35) لسنة 1976 وتعديلاته بالقانون رقم (1) لسنة 1981، الذي يحظر تكوين أكثر من اتحاد عمال واحد، كما يحظر تكوين أكثر من نقابة عامة واحدة لكل صناعة، أو عدد من الصناعات المتماثلة أو المشتركة (المادة 13 و16 من القانون). ويتخذ التنظيم النقابي الواحد، وفقاً لهذا القانون، شكلاً هرمياً (المادة 7 من القانون)، حيث تتركز سلطته في أعلاه. وقد تابعت التعديلات على هذا القانون بالقانون رقم (1) لسنة 1981، والقانون رقم (12) لسنة 1995 لننتهي إلى اختفاء ملامح الشخصية الاعتبارية للجنة النقابية المصنعية تماماً، بما في ذلك حقها في إقامة الدعاوى الجماعية لأعضائها، ولتختفي الجمعية العمومية المكونة من عمال المنشأة تماماً، فلا تعقد بحكم القانون سوى مرة واحدة كل خمس سنوات لنتخب أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية الجدد، ثم لتنفذ غير قادرة على ممارسة أي لون من ألوان النفوذ أو الرقابة أو المحاسبة على من انتخبهم. هذا، ولم تُسجل حالة واحدة نُجحت فيها الجمعية العمومية المصنعية "المكونة من عمال المصنع" في سحب الثقة من لجنتها النقابية أثناء الدورة النقابية رغم تعدد المحاولات وكثرتها.

لقد تطور الحال بقانون النقابات إلى الحد الذي وصلت إليه تعديلاته بالقانون رقم (12) لسنة 1995 في ما تضمنته من مواد تم تفصيلها على قياس على شخوص "القيادات النقابية الرسمية"، وعلى نحو يندر تكراره⁽¹⁾. فقد أصبح من حق هؤلاء الاحتفاظ بمواقعهم النقابية بعد إحالتهم إلى التقاعد، بشرط التحاقهم بعمل داخل التصنيف النقابي الذي تضمنه النقابة العامة التابعين لها (المادة 23 من القانون).. حيث يتم التحايل بطبيعة الحال على هذا الشرط بعقود عمل وهمية مع بعض شركات القطاع الخاص، أو حتى مع أي ورشة أو "طابونة" صغيرة مملوكة من الأقارب والأصدقاء. وقد أسفر هذا التعديل في الواقع العملي عن استثثار المحالين إلى التقاعد بنسبة هائلة من مقاعد المستويات العليا في التنظيم النقابي.

وغني عن الذكر أن أحداً لا يمكنه تحقيق هذا الشرط بعيد المنال: العثور بعد التقاعد على فرصة عمل في سوق العمل المكتظ، باستثناء أولئك النقابيين "الرسميين"، في حين يفقد العامل "العادي" حقي الانتخاب والترشيح بانتهاء عمله؛ هذا إذا تمكن من الإبقاء على عضويته ذاتها مستمرة، أو إذا هو حرص عليها أصلاً!

وفضلاً عن ذلك، عمد تعديل القانون الأخير هذا إلى تحرير هذه "القيادة الرسمية" من عبء وصعوبة الاختيار بين طموحاتها الوظيفية واستمرارها في مواقعها النقابية، إذ أجاز للعضو الذي احتل موقعا نقابيا في الدورة السابقة الاستمرار في عضويته عند شغله واحدة من وظائف الإدارة العليا (مثل المدير العام التكراري) [المادة 36]؛ إذ لم تكن هذه الحالة الوحيدة التي ينص فيها القانون على استثناء شاغلي المناصب النقابية لدورة سابقة وإعطائهم امتيازاً خاصاً على الكافة. ولا عجب في ذلك، فالتعديل برمته لم يأت إلا استجابة لرغبات هذه "القيادات العليا" ومحاوله لتقنين استمرارها في مقاعدها، وإزالة كافة المعوقات القانونية من طريقها. فالقانون يحصن مواقع هذه القيادات من كل تغيير⁽¹⁾، حيث ينص في المادة (36) أيضاً على أنه يُشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مستويات التنظيم العليا أن يكون قد أمضى في عضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية الأدنى دورة سابقة، مقيماً بذلك سداً منيعاً بين المستوى القاعدي من التنظيم الذي لا تؤمن فيه عواقب الانتخابات - رغم كل شيء - وبين المستويات العليا التي ينبغي ألا يصيبها التغيير مهما حدث!

لقد بُني التنظيم النقابي وشُيِّدت مستوياته متناسقة مع القطاع العام، الذي جاءت سياسات الانفتاح لتعصف به، تاركة إياه يعاني من أزمة بنيوية حادة، تتمثل في فقدانه أعداداً هائلة من أعضائه المنضمين إليه قسراً أو بما يشبه القسر؛ نتيجة تقلص عمالة القطاع العام إما ببيع الشركات أو تصفيتها أو بإخراج العمال على المعاش المبكر. ففي السنوات العشر الأخيرة تقلصت عمالة القطاع العام من مليون ومائتي ألف عامل، إلى أقل من أربع مائة وثلاثين ألف عامل، في حين تزايدت العمالة في القطاع الخاص، الذي يتركز أغلبه في عددٍ من المدن الصناعية الجديدة، كالعاشر من رمضان و6 أكتوبر والسادات وبرج العرب.

ووفقاً للإحصائيات الرسمية، توجد لجنة نقابية واحدة فقط في 270 مصنعاً بمدينة "برج العرب"، ولجنتان في 166 مصنعاً بمدينة السادات، وست لجان نقابية في 680 مصنعاً بمدينة السادات من أكتوبر، وست عشرة لجنة في 1000 مصنع بمدينة العاشر من رمضان، فيكون إجمالي اللجان خمسين وعشرين لجنة نقابية فقط في 2116⁽²⁾.

وهكذا، يبدو واضحاً قدر ما يعانیه التنظيم النقابي العمالي القائم من خلل بنيوي ومن عجز عن إعادة هيكلة عضويته، بما يلائم الأوضاع الجديدة الخاصة ببنية الطبقة العاملة المصرية. فرغم ضخامة العضوية "الدفترية شبه القسرية" التي تبلغ 4.120.000 عامل موزعين على ثلاث وعشرين نقابة عامة (ويمثل العاملون في الوحدات الإدارية والمرافق الخدمية غالبيتهم)، فإن هذه الضخامة العددية - التي لا تصلح لأكثر من التباهي والمفاخرة في المحافل الدولية - لا تعكس قوة الحركة أو فاعليتها وديناميتها، بقدر ما تعبر عن الترهل وبيروقراطية الأداء.

ويبقى أن العمال المصريين محرومون من تنظيم أنفسهم في نقابات خارج هذا البنيان الكبير، الهش، اللاديمقراطي، شبه الرسمي؛ وأن الحركة العمالية المصرية تفتقد إلى منظماتها الحقيقية المستقلة.

النقابات المهنية

شهد العقد الأول من القرن العشرين نشأة النقابات العمالية. كان أيضاً ميلاد أول نقابة مهنية، وهي نقابة المحامين، عام 1906. ومنذ ذلك التاريخ، اضطلعت النقابات المهنية بدورها في تقديم الخدمات الثقافية والعلمية والاجتماعية لأعضائها، كما أدى بعضها دوراً بارزاً في الحركة الوطنية المصرية وفي الدفاع عن الحريات العامة في المجتمع.

ويصل عدد النقابات المهنية في مصر إلى تسع عشرة نقابة مهنية تضم في عضويتها ثلاثة ملايين وتسعمائة ألف عضو، عضويتهم إجبارية في معظم هذه النقابات - كونه العضوية شرطاً لمزاولة المهنة - ولما لهذه النقابات من سلطات تأديبية على أعضائها. وتقوم النقابات المهنية بعملها على ثلاثة محاور:

المحور الأول خدمي، وذلك بتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضائها.

المحور الثاني، العمل على تطوير كفاءة أعضائها المهنية ورفع مستواها.

المحور الثالث، الدفاع على مصالح الأعضاء المهنية والحفاظ عليها.

وكثيراً ما شهد تاريخ النقابات المهنية توترات ليست بالهينة في علاقتها بالحكومات المتعاقبة. وقد دأبت الدولة المصرية بعد عام 1952 على إخضاع حركة النقابات المهنية وتوجهاتها لإرادتها ووصايتها، وخصوصاً أن بعض هذه النقابات قد اتسع دوره ليتجاوز الحدود المهنية إلى قضايا المجتمع ككل. ومن أبرز الأمثلة في هذا المضمار نقابتا المحامين والصحفيين، ودائماً ما حظيت انتخابات مجالس هذه النقابات بمتابعة واهتمام واسعين من المجتمع المصري، وعلى الأخص في الدوائر السياسية المتعددة، حيث دأبت التيارات والقوى المختلفة على أن تولي هذه الانتخابات اهتماماً خاصاً فتسعى للفوز ببعض التمثيل في مجالس النقابات المهنية.

وخلال الثمانينيات، تمكن الإخوان المسلمون من تعظيم وجودهم العضوي في النقابات المهنية، إذ نجحوا إلى حد بعيد في جني ثمار ما تمتعوا به من نفوذ سياسي قوي في الجامعات، أثناء الحقبة الساداتية التي نعموا فيها بقدر كبير من حرية الحركة. وقد انعكس هذا النفوذ في أوساط المهنيين خريجي الجامعات الذين أضحووا أعضاء في نقاباتهم المختلفة. وكان من شأن هذا الوجود العضوي القوي للإخوان المسلمين، المدعوم بقوة تنظيمية ومالية لا يستهان بها، أن يسفر مع بداية التسعينات عن فوزهم بأغلبية المقاعد في مجلسي نقابتي من كبريات النقابات المهنية (نقابتي الأطباء والمهندسين). ثم يتوج الإخوان نجاحهم عام 1992 بإحرازهم نصراً كبيراً عندما فازوا بأغلبية مقاعد مجلس نقابة المحامين، أغرق النقابات المهنية وأكثرها تأثيراً وارتباطاً بقضايا المجتمع المصري. وكان لذلك وقع الصدمة على القوى السياسية الأخرى، إلا أنه استفز أيضاً الحكومة التي لم تعدت الوقوف مكتوفة الأيدي، أو اللجوء إلى الخيار الديمقراطي في مثل هذه الأحوال.

وهكذا، عمدت الحكومة إلى إصدار قانون جديد للنقابات المهنية على سند من مزاعم ومبررات كثيرة، لعل أبرزها ما قيل في هذا الصدد عن افتقاد النقابات المهنية طابعها بسبب من سيطرة الإخوان المسلمين عليها، وأن هذه السيطرة لا تعكس، في واقع الحال، أغلبية وتأييداً حقيقين بقدر ما هي نتيجة للإمكانيات التنظيمية التي يتمتع بها الإخوان، وقدرتهم على تحريك أعضائهم وحشدتهم في أيام الانتخابات، في مواجهة أغلبية سلبية أو صامتة من أعضاء جمعيات هذه النقابات العمومية.

على أي حال، كان الحل الذي لجأت إليه الحكومة هو إصدار قانون للنقابات المهنية حمل رقم (100) لسنة 1993، وهو القانون الذي فصل بمهارة فائقة، استناداً إلى خبرة الانتخابات السابقة على صدوره، وعلى النحو الذي يؤدي فعلياً إلى استحالة إجراء أو اكتمال أي انتخابات لمجالس النقابات المهنية؛ وذلك باشتراط حضور 50% من أعضاء الجمعية العمومية - ممن يتوفر لديهم حق الاقتراع لإجراء الانتخابات. فإذا لم يكتمل النصاب تأجلت الانتخاب إلى دورة انعقاد ثانية بعد أسبوعين من الأولى، ويشترط لصحتها حضور 33% من أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم تكتمل النسبة المشترطة أيضاً تأجلت الانتخابات ستة أشهر، حيث توكل عندئذ مهمة إدارة النقابة للجنة مشتركة قضائية - مهنية - إدارية.

ووفقاً للقانون رقم (100) لسنة 1993، الذي ينظم أوضاع كل النقابات المهنية، أُلغيت المواعيد المقررة سابقاً لإجراء الانتخابات الدورية كما كانت تقضى بها قوانين هذه النقابات، وأنشئت لجنة قضائية أوكلت إليها مهام تحديد مواعيد الانتخابات ومراجعة كشوف الجمعيات العمومية (في كل النقابات) وغير ذلك مما يتعلق بشأن الانتخابات من مراجعة سداد الاشتراكات، وتحديد مقار اللجان الانتخابية، وتلقي كشوف الترشيحات ومراجعتها، وإعلان كشوف المرشحين بعد تلقي الطعون والبت بها، والإشراف فضلاً عن ذلك على العملية الانتخابية ذاتها. ورغم كون اللجنة قضائية، إلا أنها قد تميزت بالتنكر لأحكام القضاء والامتناع عن تنفيذها. ومن آيات ذلك حصول النقابة العامة للأطباء على ثلاثة أحكام واجبة النفاذ من محكمة القضاء الإداري بالزام اللجنة القضائية بإجراء الانتخابات وتحديد موعدها؛ غير أن شيئاً لم يترتب على هذه الأحكام، وكان شيئاً لم يكن!

ولعله غني عن البيان أن هذه الشروط التعجيزية لم تهدف بحال إلى ضمان المشاركة الديمقراطية الأوسع لما يقال عنه الأغلبية الصامتة؛ بل إنها راهنت تحديداً على هذا الموقف الصامت المستنكف عن المشاركة بسبب الممارسات الحكومية ذاتها على الأغلب، واليأس من تغييرها في تعميق الشعور بالعجز وتجميد الأوضاع.

لقد كان من شأن هذه الشروط التعجيزية لإجراء الانتخابات، خصوصاً في النقابات المهنية الكبيرة من حيث العضوية، أن يؤدي إلى تردي الأحوال على النحو التالي:

1. توقفت عملية الانتخابات فعلياً في النقابات المهنية، وتجمدت أوضاع غالبيتها، حتى عجزت في أحيان كثيرة عن أداء مهامها النقابية المباشرة.
2. انتهى الأمر إلى فرض الحراسة على بعض النقابات، كنقابة المهندسين والنقابة الفرعية للأطباء بالإسكندرية، فضلاً عن فرض الحراسة على نقابة المحامين العتيدة لعدة سنوات قبل إجراء الانتخابات فيها منذ أقل من عامين.
3. أصبح من المعتاد التدخل الصريح للأجهزة الأمنية في شؤون النقابات.

4. تراجع دور النقابات المهنية في المجتمع، وتقلص مشاركتها في قضاياها العامة، على النحو الذي أسهم في إضعاف المجتمع المدني ككل بصورة بالغة.

وهكذا، دخلت النقابات المهنية في حالة من الموات غير المعلن بالتدرج، وذلك منذ صدور القانون رقم (100) لسنة 1993. والغريب في الأمر أن هذا القانون -الكارثة لم يحقق ما أرادته الحكومة من تقليص سيطرة الإخوان على النقابات؛ بل إن ما حدث كان العكس تماماً، إذ أدى تجميد الأوضاع في النقابات المهنية إلى "إبقاء الوضع على ما هو عليه"، واستمرار المجالس القديمة، التي

سيطر عليها الإخوان المسلمون. وحتى في نقابة المحامين التي جرت فيها الانتخابات مؤخراً، تنفيذاً لحكم محكمة النقض، استطاع الإخوان الفوز مجدداً بأغلبية مقاعد المجلس، لا لما يتمتعون به من إمكانات تنظيمية فحسب، بل لأنهم استطاعوا هذه المرة أيضاً أن يجنوا ثمار السياسات الحكومية اللاديمقراطية التي استنفرت جموع المحامين لتحديها في أول انتخابات تأتي بعد طول مصادرة.

هذا هو الحصاد المر للقانون الذي يُعدُّ واحداً من أكثر أشكال التدخل الحكومي في شؤون المجتمع المدني سفوراً، والذي أطلقت عليه الحكومة اسم "ضمانات الديمقراطية في النقابات المهنية"!

النقابات والانتخابات البرلمانية

انتخابات 2002

لعل الإجابة عن التساؤلات المطروحة عن مدى فاعلية النقابات العمالية والمهنية ودورها في الانتخابات البرلمانية، وهل يمكن لها - وهذا حالها - أن تقوم بدورٍ في الانتخابات البرلمانية؛ تسبقنا بعد استعراض أوضاعها. ولكنها قد تكون إجابة متعجلة أيضاً ما لم تكتمل زوايا الرؤية؛ ولكي تكتمل، دعونا نلق الضوء على الانتخابات البرلمانية السابقة والأجواء التي أحاطت بها، والآليات التي أدارتها. فهل تمثل الفاعلية النقابية إحدى المرجعيات الانتخابية التي يمكن أن يركن إليها المرشح فتكون سبباً لفوزه؟ علنا نقف في النهاية على الإجابة الأدق على سؤالنا.

قبل شهور قليلة من موعد إجراء الانتخابات البرلمانية صدر حكم المحكمة الدستورية قاضياً بعدم دستورية إجراء الانتخابات دون الإشراف القضائي الكامل على كافة اللجان الانتخابية. وبرغم الارتباك الحكومي الذي أعقب صدور هذا الحكم لما يمكن أن يترتب عليه، إلا أنه سرعان ما حُسم الجدول لصالح الالتزام بتنفيذ الحكم، الذي كان يصعب تجاهله، فصدر القرار الجمهوري بالقانون رقم (97) لسنة 2000 الذي نص على امتداد إشراف الهيئات القضائية إلى جميع لجان الاقتراع، بما فيها اللجان الفرعية.

ولم يكن بالأمر السهل تحقيق هذا المطلب (الإشراف القضائي الكامل)، الذي كان واحداً من مطالب أحزاب المعارضة عزيزة المنال لسنوات طوال. ولذا، فقد كان من شأنه إثارة ردود أفعال شديدة في مختلف الدوائر، فبدأ وكأنه الحجر الذي ألقى في بركة من الماء الراكد فجعلت آثاره تنتقل من نقطة إلى أخرى في حركة واضحة على السطح الذي مل الجميع سكونه.

وبغض النظر عما رآه الكثيرون، وما يزالون يرونه، من أن الإشراف القضائي لا يكتمل حقاً بغير تحقيقه على سائر جوانب العملية الانتخابية، بدءاً من تنقية كشوف الناخبين - التي يعلم الجميع ما تنطوي عليه من تلاعب وما تضمه من موتى - وانتهاءً بتحديد الدوائر الانتخابية. إذ لا يكفي الإشراف على اللجان الانتخابية فقط، غير أن الكثيرين أيضاً رأوا في الحكم، والقرار الجمهوري الذي جاء استجابة له، تطوراً لا يمكن إنكاره أو الاستهانة به لما يعنيه من الحؤول دون أشكال التزوير والسفارة التي دأبت الأجهزة الحكومية على القيام بها في الانتخابات السابقة، حين كان يُكتفى فيها بإشراف الموظفين الحكوميين على اللجان الانتخابية الفرعية. إذ يصعب تصور مثل هذه الأشكال مع الإشراف القضائي المباشر الذي يحد - على الأقل - من العبث بصناديق الانتخابات، إن لم ينجح في منعه بوجه كامل! على أي حال، ومهما يكن من أمر التحفظات على الخطوة غير الكاملة، فإن أكثر المتشائمين رأى فيها جيداً يستحق الترحيب.

وجرت الانتخابات البرلمانية لعام 2000 وسط أجواء من الأمل والترقب. الأمل في انتخابات نزيهة، والترقب لما يمكن أن تكشف عنه الأيام من أساليب جديدة للخداع والتدخل بصور أخرى، بديلاً من الأشكال السافرة التي يستبعدها الإشراف القضائي. وربما تصور بعض المراقبين أن مثل هذه الأجواء التي أحاطت بالانتخابات كان من شأنها بالضرورة أن تؤدي إلى ارتفاع الاهتمام بالانتخابات، وتخلي الأغلبية الصامتة عن استنكافها، بما يرتب بالضرورة ارتفاع معدلات التصويت. غير أن نتائج الانتخابات جاءت مغايرة بصورة كاملة لمثل هذا التوقع. فقد انخفضت نسبة المشاركين في التصويت على مستوى الجمهورية من نحو 50% في انتخابات عام 1995 إلى 24.1% في هذه الانتخابات.

ولكيلا يؤدي بنا هذا المؤشر الإحصائي إلى نتيجة خاطئة عن انخفاض أعداد المشاركين في الانتخابات، ينبغي المسارعة إلى القول إن نسبة التصويت لا تدل هنا على معدل المشاركة كونها تتضمن التصويت الزائف الذي يتم بتسويد البطاقات الانتخابية (وهي أكثر الصور الصريحة المعروفة للتزوير)، حيث الأمر المؤكد أن الإشراف القضائي أدى إلى انخفاض معدل التسويد بصورة كبيرة مما ترتب انخفاض نسبة التصويت المعلنة. ويبقى -والحال كذلك- من الصعب القفز إلى نتيجة واضحة مؤداها ارتفاع نسبة المشاركة في انتخابات 2000 أو انخفاضها، منسوبة إلى الانتخابات السابقة. فلا يكون أماناً سوى قراءة نسبة التصويت في هذه الانتخابات في حد ذاتها دون مقارنتها بأي انتخابات سابقة.

لقد جرت هذه الانتخابات على ثلاث مراحل في 222 دائرة انتخابية، وبلغ عدد المرشحين 3957 مرشحاً تنافسوا على 444 مقعداً، من بينهم 443 مرشحاً من الحزب الوطني، 224 مرشحاً من حزب الوفد، 58 مرشحاً عن حزب التجمع، 33 مرشحاً عن الحزب الناصري. هذا، ولم تشارك الأحزاب الأخرى بأكثر من مرشح واحد أو تعذر عليها المشاركة تماماً. بينما كان هناك 70 مرشحاً عن جماعة الإخوان المسلمين. وبلغ عدد المرشحين المستقلين أكثر من 3000 مرشح!

وكما سبق القول، بلغت نسبة معدل المشاركة الوسطي العام نحو 24.1% على مستوى الجمهورية. ويوضح الجدول المرفق (في ذيل الورقة) معدلات التصويت في المحافظات المختلفة، حيث يُلاحظ بوضوح انخفاض معدلات التصويت في المحافظات الحضرية -خاصة القاهرة التي وصلت نسبة التصويت فيها إلى 12.6%، والإسكندرية التي وصلت نسبة التصويت فيها إلى 7.4% (يمكن قراءة ذلك باعتباره نتيجة لانخفاض معدل التسويد في المدن الكبرى، كما قد يكون مؤشراً لنسبة مشاركة أعلى في الريف بسبب التكتلات العصبية والعائلية). وعلى أي حال، تلخص أسباب ضعف المشاركة في العوامل الآتية:

1. اليأس من إمكانيات التغيير، والإحساس العام بعدم جدوى المشاركة السياسية لدى قطاعات واسعة وبخاصة في أوساط المثقفين.
2. فقر التجربة البرلمانية ذاتها، بكل مظاهرها السلبية حيث الأغلبية الجاهزة، وغياب الأعضاء عن حضور الجلسات، وخلق القوانين (!) بكل ما يؤدي إليه من افتقار المصادقية.
3. القيود القانونية المفروضة على منظمات المجتمع المدني المختلفة، وضيق الهامش المتاح للحركة.
4. هشاشة الحياة الحزبية بصفة عامة، وانعدام فرص تداول السلطة.
5. التدخلات الحكومية المعتادة التي كثيراً ما تؤدي بالناخبين إلى إثارة السلامة بالابتعاد عن المشاركة.

النقابات المهنية والانتخابات

لم تُسجَل انتخابات 2000 أي صورة من صور الاستعداد في النقابات المهنية؛ إذ لم تُرَ أو تُسَمَّع أي تحركات، كما أنه لم يتوافر دليل على أن أحداً من مجالس النقابات المهنية قد أصدر توجيهات لأعضائه بمساندة أحد الأعضاء المرشحين في الانتخابات، أو أنه قدمت تسهيلات مادية أو دعم من أي نوع لأحدهم، كما أن أياً من النقابات المهنية لم يصدر عنها برنامج انتخابي تدعو المرشحين إلى تبنيه أو تناشد أعضائه الالتفاف حوله والعمل على إعلائه والترويج له أثناء الانتخابات. وإذا كانت بعض القوى السياسية قد اتهمت الإخوان المسلمين باستخدام مقار الفروع في بعض النقابات في الاجتماعات الانتخابية، إلا أن هذه أقاويل لم تخرج عن كونها اتهامات جزافية لا برهان عليها. كما أن مثل هذا الاستخدام - وحتى لو افترضنا حدوثه - لا يمكن اعتباره من قبيل مشاركة النقابات المهنية في الانتخابات، ولا يخرج عن كونه استخداماً غير معلن من قبل جماعة الإخوان المسلمين كقوى سياسية للإمكانات المتاحة في النقابات المهنية لدعم مرشحها دون استدعاء المؤسسة النقابية ذاتها.

ولعله من الجدير بالذكر هنا أن المهنيين أو أعضاء النقابات المهنية هم عادة جمهور واسع موزع جغرافياً، وفقاً لمناطق السكن أو العمل على شتى الدوائر الانتخابية في مختلف المحافظات. وهو بسبب طبيعة هذه النقابات التي لا تنظم أعضائها في المناطق المختلفة، لا يمثل تكتلاً واضحاً في المناطق التي يوجد فيها؛ مما يصعب معه القول إن هناك تكتلاً انتخابياً من المهندسين أو الأطباء أو المحاسبين في منطقة ما تستطيع النقابة المهنية أن توجه لمنصرة مرشح لها أو العمل له والتصويت لحسابه.

وفي الكثير من الدوائر الانتخابية كان هناك أكثر من مرشح ممن ينتمون للنقابة المهنية نفسها يتنافسون على المقعد الانتخابي نفسه، الأمر الذي يستحيل معه مساندة النقابة لأي من هؤلاء المرشحين على الأخص؛ وأن المهنيين يُصنّفون عادةً من الفئات الذين يفترض ألا تزيد نسبتهم في المجلس التشريعي عن 50%، وفقاً للدستور والقانون المصري؛ وحيث ينبغي ألا يقل عدد المرشحين من العمال والفلاحين عن 50%، مما يؤدي عملياً إلى استحالة نجاح عضوين من الفئات في الدائرة نفسها، أي إنه إذا وجد أكثر من مرشح مهني فإن الخيار الوحيد المتاح أمامهم هو وضع المنافسة.

وواقع الحال أن الانتخابات البرلمانية لم تشهد ترشيح أحد فيها باعتباره ممثلاً لنقابته المهنية، ولو أن هناك عدداً من الرموز النقابية خاض الانتخابات فقد خاضها بغير استناد إلى وضعه النقابي، ولم تزد الصفة النقابية هنا عن لقب يُلحق بالاسم لتوضيح مكانة المرشح وجدارته بتمثيل أهل دائرته.

وعادةً ما يعود فوز المرشح أو إخفاقه إلى أسباب أخرى لا علاقة لها بهذا الوضع النقابي. فهذه الأسباب تتحصل في مدى قدرته على تقديم الخدمات لأهالي دائرته وقوة انتمائه القبلية أو العائلية أو ضعفها. ولعل نموذج الدكتور حمدي السيد، نقيب الأطباء، خير مثال على ذلك، فرئاسته لنقابة الأطباء لم تكن سبباً رئيسياً في فوزه في الانتخابات، وآية ذلك فوزه بعضوية مجلس الشعب قبل أن يصبح نقيباً. وكذلك كان الأمر مع حمدين صباحي الذي استند في فوزه بعضوية المجلس إلى علاقته الوثيقة بأبناء دائرته وتقديمه الخدمات المباشرة لهم، فأعطوه أصواتهم دون أن يكون لذلك أي علاقة بعضويته في مجلس نقابة الصحفيين، التي ربما لا يعلم عنها بعض

أبناء دائرته شيئاً. وربما كان المثل الأسطع على ما تقدمه هو الأستاذ سامح عاشور، نقيب المحامين الذي أخفق في انتخابات مجلس الشعب الماضية، ثم فاز بعد أقل من عامين بعضوية المجلس؛ وهو ما ينطبق أيضاً على الأستاذ أحمد سيف الإسلام حسن البناء، عضو مجلس النقابة وأمينها العام الذي أخفق أيضاً في الانتخابات ثم فاز بأعلى الأصوات في انتخابات مجلس النقابة.

وإذا كنا نخلص من هذه الأمثلة إلى ضعف الصلة بين عمل المرشح وتاريخه النقابي وبين وضعه الانتخابي، فإن ذلك مما يسهل تفسيره بميكانيزمات العملية الانتخابية في بلادنا. فالمرشحون الحزبيون أنفسهم الذين يخوضون الانتخابات ممثلين لأحزابهم، ولا يعتمدون في نجاحهم بصفة رئيسية على رصيدهم الحزبي، بل أيضاً على الخدمات المباشرة التي يقدمونها كأفراد لأبناء دوائرهم، وعلى أوضاعهم العائلية والقبلية.

ولعل فقدان الثقة في البرلمان كأداة تشريعية حقيقية هو ما يحمل الناخبين على بناء اختياراتهم على أسس غير سياسية من الناحية الفعلية. فإذا كان سيتعذر على النائب في جميع الأحوال التأثير بصورة فاعلة في السياسات العامة يصبح من الأفضل اختياره ممن يجيدون تقديم الخدمات المباشرة، أو ممن ينتمون إلى العائلة أو "العصبيّة" نفسها ليسهل الوصول إليه. وعلى هذا النحو، أصبحت هذه الأمور هي المرجعيّات الانتخابية الأهم المؤثرة في الانتخابات، حيث يصعب على الفاعلية النقابية أن تجد لها مكاناً بينها.

وعلى أي حال، فقد سجلت نتائج الانتخابات البرلمانية الأخيرة فوز الأعداد التالية من المهنيين: 23 محامياً، 20 مهندساً، 20 طبيباً وصيدانياً، 18 معلماً، 6 محاسبين، 6 صحفيين. غير أن أداء هؤلاء الفائزين البرلماني لم يعبر عن هويتهم النقابية أيضاً، إذ لم نشهد تنسيقاً بينهم أو عملاً جماعياً حول أي قضية مهنية، كما أنهم نادراً ما يمثلون مصالح أبناء المهنة. فمشكلات أبناء الدائرة الفردية هي هم الجميع وأبرز ملامح أدائهم النقابي؛ بل إننا لم نر موقفاً جماعياً لهؤلاء المهنيين في ما يتعلق بقضية القضايا بالنسبة لنقاباتهم، كالغاء القانون رقم (100) لسنة 1993 أو تغييره أو تعديله ورفع القيود المفروضة على النقابات المهنية.

النقابات العمالية والانتخابات

تختلف علاقة النقابات العمالية بالانتخابات عما سبق ذكره من علاقة النقابات المهنية. ذلك أن هناك عدداً من الدوائر الانتخابية يمكن تمييزه بصورة واضحة كدوائر عمالية تتواجد بها تكتلات عمالية تصويتية واضحة ومؤثرة انتخابياً على النحو الذي يجعلها إحدى المرجعيّات الانتخابية المهمة في هذه الدوائر (حلوان، المحلة الكبرى، بعض الدوائر الانتخابية في الإسكندرية). ونتيجة لذلك، بدا أن للنقابات العمالية دوراً واضحاً في الانتخابات، وعلى الأخص اللجان النقابية في المصانع ذات الكثافة العمالية الكبيرة، حيث يكون بوسع القيادات العمالية هناك أن تقوم بدور مؤثر في الانتخابات البرلمانية. كما تفرض المطالب والأحداث العمالية نفسها على الانتخابات في هذه الدوائر، ويترشح عادة عدد لا بأس به من القيادات العمالية في الانتخابات البرلمانية، استناداً إلى دورهم النقابي وإنجازاتهم في هذا المضمار، مشمولين بدعم ومساندة زملائهم من عمال مصنعهم والمصانع الأخرى؛ بل إن بعض المشكلات العمالية والخلافات النقابية قد تنتقل إلى ساحة الانتخابات البرلمانية، حاملة معها تأييد أحد المرشحين أو رفض مرشح آخر.

لقد سجلت الانتخابات البرلمانية في أكثر من مرة معارك عمالية حامية الوطيس، وعلى الأخص في الأحوال التي تلت فيها الانتخابات أحداث عمالية كبرى، فكانت مناسبة لممارسة العمال نفوذهم والتعبير عن مخاوفهم بالرد على ما لاقوه من تعسف واضطهاد حكوميين. ولعل أبرز الأمثلة في هذا المضمار انتخابات دائرة كرموز بالإسكندرية عام 1976 التي تقدم للترشيح فيها النائب أبو العز الحريري مدفوعاً بدوره القيادي في إضراب شركته الأهلية للغزل والنسيج الذي سبقها، فاستطاع أن يحقق الفوز. وكذلك انتخابات عام 1990 التي تلت الإضراب الشهير لشركة الحديد والصلب المصرية عام 1989، عندما خاض عمال الصلب هذه المعركة بروح الإضراب ورداً على صنوف العنف التي تعرضوا لها في مواجهة إضرابهم، واستطاعوا الانتصار حين فاز محمد مصطفى أحد أبرز قادة الإضراب بعضوية المجلس عن دائرة التبين.

وفضلاً عن ذلك، هناك عدد من البرلمانيين الذين دلفوا إلى مجلس الشعب عبر بوابة إنجازاتهم النقابية، بفضل تاريخهم النقابي البارز ففازوا بعضوية المجلس. ومن هؤلاء محمد عبد العزيز شعبان الذي كان نقابياً بارزاً بشركة مصر حلوان للغزل والنسيج فرع الوايلي لسنوات طوال قبل خروجه على المعاش؛ وما زال تاريخه النقابي ودوره في الدفاع عن القضايا العمالية يذكّره للفوز بعضوية المجلس عن دائرة الوايلي حتى الآن. وهناك أيضاً البدرى فرغلي رئيس اللجنة النقابية للعاملين بشركة الشحن والتفريغ ببور سعيد وعضو مجلس الشعب عن إحدى دوائر بور سعيد. وكلاهما فاز بعضوية المجلس منذ عام 1990، وما يزال محتفظاً بها على امتداد الدورات اللاحقة. ومن الأمثلة المعروفة أيضاً المرحوم أحمد طه القائد النقابي البارز الذي فاز بعضوية المجلس أكثر من دورة، وغيرهم كثيرون آخرون.

وفي هذه الدوائر الانتخابية العمالية تتبدى قدرة العمال التنظيمية في إدارة الحملات الانتخابية لمرشحيهم، فترى فرق الدعاية وفرق جمع التبرعات وحراسة اللجان الانتخابية. غير أن هذه القدرات التنظيمية لا تكشف رغم ذلك عن دور التنظيم النقابي في الانتخابات. فمعظم هذه الحالات والأمثلة المذكورة تمت معاركها بعيداً عن هذا التنظيم القائم؛ بل إنها وفي أحوال كثيرة جرت في مواجهة مع هذا التنظيم، كما أن بعض المعارك الانتخابية الأخرى شهدت تضاداً مباشراً بين أحد المرشحين العماليين مؤيداً من جموع العمال وبين أحد القيادات النقابية الرسمية للتنظيم النقابي، الذي عادةً ما يكون أيضاً مرشح الحكومة والحزب الوطني.

اتحاد العمال والانتخابات

يقوم اتحاد العمال بدور مباشر في الانتخابات. فهو منذ اللحظة الأولى يقوم بترشيح عدد من قياداته بصفتهم الاتحادية على قائمة الحزب الوطني التي تحظى بالمساندة الحكومية، وتوفر بالتالي فرصاً أعلى للفوز.

وبغض النظر عن المعايير المعتمدة لاختيار اتحاد العمال لمرشحيه، أو اختيار الحزب الوطني لمرشحي الاتحاد، هي المعايير التي تصعب معرفتها على أي حال، فالجدير بالذكر هنا أن عضوية قيادات الاتحاد في الحزب الوطني ليست عضوية اختيارية، بل تكاد تكون شرطاً لتولي المناصب القيادية في التنظيم النقابي. وأبلغ برهان على ذلك هو أن أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الخمسة والعشرين جميعهم أعضاء في الحزب الوطني، وهو الأمر الذي لا ينافسه فيه إلا أمانة الحزب الوطني العامة.

والعلاقة بين الاتحاد والحزب الوطني هنا علاقة جدلية يستفيد منها الطرفان على قدم وساق. فكما يعطي الحزب الوطني للاتحاد العام للعمال فرصة ترشيح عدد من قياداته على قوائمه، يسهل ترشيح النقابيين من بعض المصانع الكبرى (بقطاع الأعمال العام، القطاع العام سابقاً) تسخير إمكانات هذه المصانع⁽³⁾ في الحملة الانتخابية. وأبرز مثالين على ذلك من الانتخابات الأخيرة: ترشيح صلاح هيكل رئيس اللجنة النقابية للعاملين بشركة الحديد والصلب على قائمة الحزب الوطني في الدائرة 25 بالتبين، وترشيح إبراهيم لطفي نائب رئيس النقابة العامة للصناعات الحربية على قائمة الحزب الوطني في الدائرة 24 بحلوان. ولعله يجدر التوقف هنا عند انتخابات هذه الدائرة الأخيرة التي يترشح عادة لها على قائمة الحزب الوطني كل من وزير الانتاج الحربي وأحد القيادات النقابية بالنقابة العامة للعاملين بالصناعات الحربية. وهكذا، حدث ولا حرج عن تسخير جميع إمكانات المصانع الحربية والعاملين فيها لخدمة القائمة، حيث يمنح العمال مكافأة تبلغ أجر خمسة عشر يوماً مقابل انتخابهم مرشحي الحكومة، ولا يقف الأمر عند حدود العمال في الدائرة، بل إن أعدادا كبيرة من العاملين في المصانع الحربية في مناطق أخرى من الذين سُجّلوا في كشوف هذه الدائرة الانتخابية يُنقلون بعربات المصانع إلى اللجان الانتخابية يوم الانتخابات، لكي تحسم النتيجة رغم أنف الجميع وبعيدا عن إرادة أبناء الدائرة، وبغض النظر عن ميولهم الانتخابية الفعلية.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد؛ إذ تُستخدم أيضاً كافة إمكانات الاتحاد (جريدته، أمواله، مقاره النقابية) في الحملة الانتخابية لمرشحيه على قائمة حزب الحكومة. وفي هذا الصدد، تكفي الإشارة إلى ذلك القرار الصادر عن الاجتماع الموسع لمجلس إدارة اتحاد العمال، بحضور رؤساء النقابات العامة يوم 2000/9/1، الذي نص على ضرورة تقديم الدعم المادي والمعنوي لمرشحي اللجان النقابية والنقابات العامة ومجلس إدارة الاتحاد، بشرط موافقة أعضاء مجالس إدارات هذه المنظمات على الترشيح. وقد نص القرار على فئات محددة للدعم، حيث يحصل أعضاء اللجان النقابية على ألفي جنيه، ويكون نصيب أعضاء مجالس إدارة النقابات العامة أربعة آلاف جنيه. وأما أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ورؤساء النقابات العامة فلكل منهم خمسة آلاف جنيه؛ ثم سبعة آلاف جنيه لأعضاء هيئة مكتب الاتحاد. وقد نص البند الخامس من القرار على أن تسهم المنظمات والمؤسسات النقابية في دعم المرشحين على أن يكونوا من بين أعضائها؛ بينما خصص البند السادس لرئيس الاتحاد - وذلك بالنص - على أن يكون "للاتحاد العام ومؤسساته أن يسهم في دعم رئيس الاتحاد، بما توافق عليه مجالس إداراتها، وذلك في حدود خمسة آلاف جنيه". وغني عن الذكر أن هذا الدعم لم يُصرف لغير المرشحين على قائمة الحزب الوطني أو قيادات التنظيم النقابي من أعضاء الحزب الوطني الذين أغفلتهم قائمته فخاضوا الانتخابات كمستقلين (حيث ينضم هؤلاء عادة إلى هيئة الحزب البرلمانية إذا فازوا في الانتخابات).

وعلى الأغلب يفوز عدد من قيادات الاتحاد هؤلاء بعضوية المجلس، ولكن وجودهم في البرلمان لا يثمر خيرا في ما يتعلق بمصالح العمال، رغم كونهم يشغلون فيه مواقع قيادية. فهم كغيرهم من نواب حزب الحكومة، مؤيدون وموافقون أبداً على سياسات الحكومة، حتى وإن تعارضت مع مصالح العمال. ولعل ما حدث أثناء مناقشة قانون العمل الجديد في دورة المجلس الماضية خير دليل على ذلك، إذ لم يكتف ممثلو الاتحاد بالدفاع المستميت عن مشروع الحكومة، بل عمدوا إلى مهاجمة الحركة العمالية المطالبة بتعديل القانون والإعلان عن تنصلهم من مطالبها.

وبعد، إن كان عالم اليوم لم يعد كعالم الأمس؛ والديمقراطية لم تعد مجرد مطمح لكل شعوب الأرض، بل باتت بديهية من بديهيات عالم اليوم.. وأكثر مفرداته شيوعاً. والحال تطور لدى كثير من الشعوب، ولم يعد ما تطالب به مجرد الديمقراطية التمثيلية، وإنما أيضاً المشاركة الحقيقية الأوسع في صنع القرارات. وقد اتسعت المجتمعات المدنية وتنوعت منظماتها، ففضلاً عن النقابات أصبحت هناك منظمات حقوق الإنسان والدفاع الاجتماعي وجماعات الضغط على مراكز القرار والحركات الاجتماعية التي تعبر مباشرة عن مصالح الجماهير وتناضل وتنظم من أجل الدفاع عن مطالبها، وتحققها خطوة بخطوة.

لقد تواصلت شعوب الأرض أكثر فأكثر، واتصلت حركاتها ومنظماتها، فتكونت الشبكات والمنتديات وتبذلت الخبرات والمفاهيم. ومع بدايات القرن الجديد عرف العالم الحركات الاحتجاجية التي تلف الأرض من شرقها إلى غربها، عرف أيام الغضب العالمية التي تخرج فيها شعوب الأرض جميعاً، وقد توحدت إرادتها على مطلب واحد. فقد شهد العالم، ولأول مرة، مظاهرات تضم ملايين البشر رافضة الحرب.

تغير وجه الدنيا وبقيت منطقتنا العربية على ما هي عليه. وما تزال الديمقراطية مطمحاً بعيد المنال، وما تزال كذلك حكوماتنا تتحدث عن التغييرات الديمقراطية التي لا يمكن أن تأتي دفعة واحدة - لأننا ما تزال شعوباً قاصرة ناقصة الأهلية - وتظل الانتخابات البرلمانية النزهة حلماً بعيداً - إذا ما تغير قانون جائر لتنظيمها حل محله قانون آخر - وإذا تحقق الإشراف القضائي بقيت معضلة التدخل البوليسي السافر، والإرهاب الحكومي الذي يمارس على الناخبين. ما زالت القوانين تطبخ وتسلق في مطبخ محكمة الإغلاق لا تشتم رائحتها قبل انتهاء العمل.

أما جماعات الضغط فيجري التعامل معها وكأنها محاولات لقلب نظام الحكم، وتظل منظمات حقوق الإنسان تُتهم بتهديد الأمن القومي وتشويه سمعة البلاد. وما يزال التعذيب محصناً ضد المساءلة عصباً على الحساب، بينما الكشف عنه يشكل سبباً للمساءلة وأحياناً العقاب. وتبقى المجتمعات المدنية محصورة داخل دوائر ضيقة، تتحرك داخل هامش ضيق لا يعرف حدوده إلا الله. فالنظم العربية - معظمها أو كلها - ما تزال تتمسك بالحق الأبوي في الحكم رغم الأحداث الجسام التي شهدتها منطقتنا، والتي كان من شأنها إجبار الجميع على إعادة النظر في أوضاعه. وإذا كانت هذه الورقة قد استعرضت بعض من أوضاع المجتمع المدني ومنظماته في مصر، فإنها بغیر شك ليست أسوأ من غيرها في المنطقة العربية، بل إن هناك شعوباً عربية أخرى - على ما نعتقد - أكثر تعاسة، حيث يد الاستبداد أكثر غلظة.

وعلى الرغم من الدروس القاسية التي تلقيناها خلال الشهور الماضية مع احتلال العراق، والتي يتلخص درسها الأول في استحالة استمرار الوضع على ما هو عليه، فإن درسها الثاني يؤكد على أن تحرير الإنسان هو الخطوة الضرورية للحفاظ على حرية الوطن. وبالرغم من كل دعاوى التغيير التي تطرحها الحكومات ما تزال ندور، بعد، في الدائرة نفسها، بل بالأحرى مختنقين في الهامش نفسه. لقد اتجهت الحكومة في مصر إلى الإعلان عن عدد من الخطوات من أجل مزيد من الديمقراطية وتوسيع المشاركة - التي لا يختلف أحد على ضيقها - وبغض النظر عن بعض القرارات والإجراءات التي تتخذ من تشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان وإلغاء نيابة أمن الدولة، التي يصعب الثقة في جدواها في ظل امتداد حالة الطوارئ وترسانة القوانين ذات الطابع الاستثنائي؛ فإن نجاحاً واضحاً قد أخذت معالمه في التبلور نحو تغيير قانون النقابات المهنية رقم (100) لسنة 1993 أو تعديله، وتعديل قانون المشاركة السياسية (الانتخابات البرلمانية).

ولا شك أن كُلاً من القانونيين المذكورين يتمتع بأهمية قصوى في ما يمكن أن يؤثر به على وجه المجتمع المدني والحياة السياسية في البلاد. غير أن كليهما يجري إعداده في الدهاليز، ودون أن يحظى بأي مشاركة من دوائر المهتمين والمعنيين. فقد أعلن الحزب الوطني عن إعداده قانون الانتخابات الجديد، بينما تواتر الحديث عن تولي عدد من القانونيين في أمانة المهنيين بالحزب إعداد قانون النقابات المهنية الجديد.

وإذا كانت كافة القوى الديمقراطية الحية في المجتمع تتطلع إلى التغيير، إلا أنه لا يسعها سوى التعامل بكثير من الحذر مع المبادرات المطروحة للتغيير. فلو أن الهدف من إصدار قانون جديد للانتخابات هو توسيع المشاركة السياسية حقاً؛ ولو أن الهدف من إصدار قانون جديد للنقابات هو إنقاذ النقابات المهنية من عثرتها، لكان الأجدر بهما أن تتسع دائرة الحوار حولهما والمشاركة بشأنيهما. أما التغييرات الشكلية التي لا تصيب جوهر القوانين المعطلة للممارسة الديمقراطية وللحقوق الأساسية في التعبير والتنظيم لا يمكنها بغير شك أن تحل أزمة، بل كل ما تستطيعه هو أن تدفع بها إلى مزيد من الاحتدام.

القاهرة 2000/7/22

الهوامش

- (1) نستخدم مصطلح "النقائين الرسميين" للدلالة على النقائين الذين يتربعون على كراسيهم ويحتكرونها عدة دورات ولفترة طويلة، ويشكلون الجسم الأساسي للتنظيم الحالي؛ ومع استمرارهم فقد تحول هؤلاء إلى مجموعة متميزة منفصلة، تنسجم مصالحها وأفكارها مع شكل التنظيم النقابي البيروقراطي، تقف بشدة ضد ديمقراطيته واستقلالته، وضد أي دعوة للتغيير أو التطوير، وتتسم بطبيعة محافظة ومهادنة في العمل النقابي، وتبني الخط السياسي الحكومي، وتربطها بالإدارات علاقات وثيقة. وهي استناداً إلى ذلك، تطرح نفسها على العمال بوصفها القيادات القادرة على حل المشاكل مع الإدارة، حيث تتمتع داخل المصنع وخارجه بالنفوذ الكافي لحل المشكلات.
- (2) مداخلة الدكتور رفعت السعيد، أمين عام حزب التجمع التقدمي الوحدوي، عضو مجلس الشورى، أثناء مناقشة المجلس قانون العمل الموحد، جريدة الأهرام، 2002/3/13.
- (3) تقوم الشركات بإعطاء مهمات مصلحية لعدد من العمال للعمل في حملة المرشح الانتخابية. مثال ذلك إعطاء 62 عاملاً بشركة الحديد والصلب تفرغاً لمدة تراوحت بين 30 و45 يوماً، وكذلك استخدام المرشح سيارات الشركة وعلاقات الشركة بعمالها الذين لهم تأثيرات انتخابية في المنطقة.

المراجع

1. الجمعيات الأهلية وعلاقتها بالتحول الديمقراطي في مصر، أ. جورج إسحاق (خبير تروبي).
2. استراتيجيات تفعيل دور النقابات المهنية في إطار المجتمع المدني في مصر، د. عصام العريان، الأمين العام المساعد لنقابة الأطباء.
3. أوضاع عمال الصناعة الكبيرة في القاهرة، تأليف جان فاله (محام ودكتور في القانون)، ترجمة أ. يوسف درويش.
4. العمال والحركة السياسية، تأليف جويل بنين، زكاري لوكمان، ترجمة أ. أحمد صادق سعد.
5. أوضاع العمال في مصر بين علاقات عمل جديدة وتنظيم نقائبي قديم، كمال عباس.
6. دراسة عن قانون الأحزاب والتعددية الحزبية، أ. محمد علوان، محام، مساعد رئيس حزب الوفد.
7. تقرير التنمية البشرية في مصر 2003، معهد التخطيط القومي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
8. تقرير انتخابات مجلس الشعب لعام 2000، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، تحرير د. هالة مصطفى.
9. مجلة الديمقراطية، العدد الأول، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية.

جدول يوضح نسب المشاركين في محافظات مصر في انتخابات عام 2000 البرلمانية

العدد	المدعوون للانتخاب	الحاضرون	نسبة المشاركة %
القاهرة	1959496	247663	12.6
الإسكندرية	1007081	74916	7.4
بور سعيد	185075	41101	22.2
السويس	129618	23252	17.9
دمياط	523891	134398	25.7
الدقهلية	2656934	719793	27.1
الشرقية	218828	491002	22.4
القليوبية	1348204	300723	22.3
كفر الشيخ	1188943	369259	31.1
الغربية	1579661	477300	30.2
المنوفية	1380138	304319	22.0
البحيرة	1489616	469535	31.5
الإسماعيلية	250585	48415	19.3
الجيزة	1281278	334535	26.1
بني سويف	798197	248286	31.1
الفيوم	821006	196338	23.9
المنيا	1316938	373826	28.4
أسيوط	1050453	281829	26.8
سوهاج	1575604	339634	21.6
قنا	1237639	292110	23.6
الأقصر	102471	21386	20.9
أسوان	434451	101784	23.4
البحر الأحمر	69961	26854	38.4
الوادى الجديد	72276	30825	42.6
مطروح	112874	21456	19.0
شمال سيناء	115791	30736	26.5
جنوب سيناء	22012	9561	43.4
الإجمالي	24898921	6010836	24.1

تعقيب الدكتور أسامة الغزالي حرب

عضو مجلس الشورى المصري، رئيس تحرير مجلة السياسة الكويتية
شكراً للأستاذ كمال عباس على هذا البحث القيم وفيه الكثير من النقاط والأسئلة الجادة؛
واسمحوا لي أولاً أن أشدد على بعض المفصلات.

في الواقع، قد لا يكون التعقيب الأول متصلًا بالبحث في حد ذاته، بل يتصل بموضوع ورشة
العمل العام الذي يتناول "قضايا الديمقراطية والانتخابات" والدور الذي يقوم به مركز دراسات
وبحوث الإدارة العامة في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة في حفز الأبحاث
والدراسات والمناقشات في هذا الموضوع. وهذا الدور إيجابي ويرتبط بما تقوم به الكلية في كافة
مراكزها البحثية وأقسامها في ما يتعلق بقضايا الديمقراطية بكل جوانبها في الحقيقة.

والمسألة هنا لا ترتبط فقط بأنه من الطبيعي أن نتحدث عن الديمقراطية في هذه الظروف، بل ترتبط
في الواقع بالناخ العام الذي نعيش فيه. وعليه ينبغي النظر إلى هذه الورشة من هذه الزاوية.
وللحديث عن الديمقراطية الآن أهمية استثنائية، وهي ليست كذلك لأن هذا الحديث مفروض علينا
من الخارج ومنسوب إلى الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها الكثير من القوى الخارجية، بل لأن
هناك حاجة للتطوير الديمقراطي في المنطقة وفي العالم الإسلامي.

فالديمقراطية مطلبنا قبل إن تكون مطلبهم. إنها مطلب شعبنا وبلادنا الذي يرجع إلى الكفاح
السياسي المصري. وتاريخ مصر السياسي في إبان القرنين المنصرمين يبين مدى المناداة الدائمة
بالديمقراطية والتطوير الديمقراطي وتطوير المجتمع المصري وتحديثه.

هذه هي القضايا الأساسية التي انشغل بها مفكروننا السياسيون، والتي تمحور حولها نضالنا طوال
هذه الفترة. وهذه مسألة مهمة للغاية لأنه كثيراً ما يساء فهم تقدير هذا الحديث عن الديمقراطية
والتركيز عليها. إنها دعوتنا نحن، وأقول أكثر من هذا: إذ أن الدعوة الأميركية مثلاً، الآن، عن
الديمقراطية لم تكن كذلك هي السائدة في الخمسينات والستينات. ولم يكن هم الولايات المتحدة،
على سبيل المثال، بناء الديمقراطية في بلدان منطقة الشرق الأوسط وفي العالم الإسلامي بعد
الحرب العالمية الثانية في غمار المواجهة مع المعسكر الشيوعي؛ بل كان همها الأساسي هو بناء
نظم قوية تستطيع أن تتصدى للشيوعية، نظم "ديمقراطية" وهي في حقيقة الأمر غير ديمقراطية
البتة، سواء أكانت عسكرية أم مدنية. وفي هذا التوقيت بالذات ظهرت عشرات النظريات
السياسية التي تتحدث عن التنمية السياسية، وليس عن الديمقراطية، وتتحدث عن المشاركة
والتحديث وليس عن الديمقراطية، وتتحدث عن دور الجيوش في التحديث السياسي وعن دور
البيروقراطيات في التحديث السياسي. وبعبارة أخرى، لم تكن الديمقراطية هي العنوان الأساسي
للجهود العلمية في تلك الفترة. كما نلاحظ أيضاً أنه عندما كان الطرح يجري في الخمسينات
مثلاً، بين "النظم العلمانية" و"النظم العقلانية" في المنطقة، التي كان يندرج تحتها بشكل أو بآخر
النظام الناصري مثلاً، وبين قوى الإسلام أو الحلف الإسلامي أو الدول الإسلامية المحافظة، نرى أن
الولايات المتحدة الأميركية وقفت إلى جانب القوى الإسلامية المحافظة التي لم تعترف أبداً بالنمو
الديمقراطي رافضة الدعوات الأخرى.

إذن، فهذه المسألة مهمة للغاية في الواقع، حيث اكتشفت مؤخراً أهمية الديمقراطية في العالم العربي
والإسلامي على أثر أحداث الحادي عشر من أيلول (سبتمبر). إنما هذه المسألة لا تهمننا، بل ما يهمنا
أننا نحن، أبناء هذه المنطقة، نسعى إلى الديمقراطية، في هذا الوقت ومنذ فترة طويلة، ليس لأنها
مطلوبة أميركياً أو غربياً، بل لأنها مطلوبة من مجتمعاتنا.

نحن نسلم بأن وجود نظم ديمقراطية هو الأساس المتين وحجر الزاوية في عملية التطوير، في كافة النواحي الاقتصادية والثقافية والاجتماعية...الخ، وربما هذا يرتبط بالنقطة التي بدأ بها الأستاذ كمال عباس بحثه القيم والمتعلقة بقدوم المؤسسات الاجتماعية في مصر. فالمؤسسات الأهلية القوية والفاعلة، ومعها منظمات المجتمع المدني، هي جزء لا يتجزأ من المجتمع الأهلي ومن المجتمع الحديث؛ وعندما بدأ بناء الدولة الحديثة في مصر كانت هذه المؤسسات أحد العناصر الأساسية في عملية البناء. وكما ذكر الأستاذ كمال بحق، فإن المؤسسات المجتمعية المدنية والجمعيات الأهلية في مصر تاريخاً طويلاً وعريقاً، وقد أسهمت إسهاماً حقيقياً لا يمكن إنكاره على الإطلاق في تطوير المجتمع المصري وفي ترشيد المجتمع المصري وفي حشد طاقات المصريين. والواقع أن هذا أيضاً يتصل بالملاحظة المهمة الأخرى وربما الكامنة في هذه الورشة القيمة، مفادها أن ازدهار المجتمع المدني ارتبط بتوفر الديمقراطية أو الحرية بشكل أو بآخر؛ ونحن نعرف مرحلة 1922-1952 في تاريخ مصر المعاصر بأنها المرحلة شبه الليبرالية أو المرحلة الديمقراطية. وليس مصادفة أن هذه الفترة حققت ازدهاراً حقيقياً للمجتمع المصري، بل أقول إنها شهدت ازدهاراً في كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مصر، وكثير مما نفخره من المنجزات الثقافية والفكرية في مصر والاجتماعية مرتبطة أساساً بهذه الفترة. وبذلك، يمكن القول إن نهضة المجتمع المصري هي جزء من نهضة شاملة، أياً كانت التحفظات على هذه الفترة بما تتضمنه من مشكلات الصراع مع القصر ومع الإنكليز والاستقلال المنقوص، إلى غير ذلك من الأمور.

ولكن وجود مناخ ديمقراطي نسبياً أتاح ازدهار المجتمع المصري في جميع هذه النواحي. ولا يمكن أن نفصل بين ازدهار المجتمع المدني وبين وجود درجة معينة من الحرية والديمقراطية تكفل له الازدهار والفاعلية.

والنقطة الأخرى الموجودة ضمناً في هذا البحث، والتي أود التشديد عليها هي أنه عندما نتحدث في الواقع عن النظام المصري الحالي فلا بد في جميع الحالات من أن نعود إلى عام 1952، لأن النظام الحالي هو امتداد لذلك النظام الجمهوري الذي نشأ مع ثورة يوليو، وما تزال ملامحه الأساسية هي تلك التي أرسيت في هذه الفترة. صحيح أنه حدثت تغيرات وتطورات اجتماعية مهمة، ولكن ملامح النظام السياسي المصري الأساسي ما يزال مرتبطاً أولاً وأخيراً بملامح ثورة يوليو التي ما تزال مستمرة حتى الآن بمثلثاتها ونواحيها الإيجابية.

في هذا السياق حدثت، طبعاً، محاولات للإصلاح والتغيير. وفي هذا السياق كانت أيضاً للتجربة الناصرية في الخمسينات والستينات مزاياها كما كان لها عيوبها ومثالياتها. وما حدث من تغييرات في عهد أنور السادات كان يستهدف تغيير بعض ملامح هذه السياسة، ولكن ما يهمنا هنا ملامح أساسيان هما التحول من النظام الحزبي الواحد إلى نظام التعدد الحزبي، ومن نظام الاقتصاد المركزي المبني على سيطرة الدولة إلى نظام الاقتصاد الحر، وبالتأكيد فإن هذا التحول لم ينجح طبعاً على النحو الكامل حتى الآن.

نستطيع في الحقيقة القول صحيح أن أنور السادات بادر إلى الإعلان عن هذه التحولات، ولكن لم يقدر له أن يعيش كامل تطبيقها فعلياً وتكييفها في الواقع. وفي السنوات العشرين الماضية، في عهد الرئيس مبارك، حدثت تغيرات وتطورات إيجابية في تطبيق تحويل النظام إلى اقتصاد السوق والتعدد الحزبي فعلياً في هذا السياق، مع الملاحظة بأنه ما يزال هناك بعض النواحي السلبية. كما لا نستطيع أن نقول ونحن نتحدث عن قضية الديمقراطية في ورشة العمل أن هناك تحولاً كاملاً نحو

الديمقراطية، إذ ما يزال النظام السلطوي القديم موجوداً - منذ الثمانينات وحتى الآن - وهو يكابد عملية تحولٍ بطيء من الملامح السلطوية إلى الملامح الديمقراطية؛ وما يزال هناك الكثير من المطالب، وفي مقدمتها خصوصاً ما يتعلق بالمجتمع المدني.

إنما المهم في الحقيقة هنا ربما يتصل مع ما ذكره الأستاذ كمال من أن آلية التطوير ليست مسؤولية الحكومة، لأن هذه الأخيرة لن تقدم في أي من المجتمعات على تطوير المجتمع المدني طواعية، ولن تذهب في اتجاه تغييره وتحريره. فلا بد في هذه المسألة من صراع سياسي ومطالب سياسية وإصرار كل قوة على حقوقها. وبالتالي أستطيع القول إنه عندما توجد بالفعل حيوية في المجتمع، وعندما يوجد استعداد من الفئة أو الجماعة المهنية أو النقابية للدفاع عن حقوقها، يمكن لها أن تستثمر المناخ السياسي المتاح، أي أن تنتهز الفرص المتاحة أمامها لكي تتقدم إلى الأمام. ولا يمكن أن ننكر - كما ذكر منذ يومين في نقابة الصحفيين - معركة انتخابية حقيقية من نجاح المرشح الذي يمثل المعارضة، وليس المرشح الحكومي؛ وهذا تطور إيجابي على صعيد تطور الديمقراطية. وأنا في الواقع لا أنظر إليه على أنه حدث انتصار مرشح معارض على مرشح حكومي، بل أقول إنه خطوة إيجابية وانتصار للديمقراطية.

ولعل المبدأ الديمقراطي الأساسي هو أن تمسك النقابات المهنية زمام أمورها بيديها وتعبر عن رأيها، وأن يكون القيد الوحيد على حركتها هو التزامها بالقانون وبقواعد اللعبة الديمقراطية؛ وهذا إنجاز لا شك فيه يعكس في ذاته التطوير الديمقراطي. وفعالية النقابات في هذا السياسة تعتبر مسألة ليست سهلة وتتسم بالتدرجية والنفس الطويل، ولا يمكن أن تقدم عليها الدولة بمبادرة منها، بل تنجزها القوى المهنية والعمالية بالإصرار والجدية على تطوير نفسها.

طبعاً، تضمن حديث الأستاذ كمال أموراً كثيرة متعلقة بالنقابات العمالية والمهنية والانتخابات؛ وأنا لا أتصور ألا يكون فيها للنقابات دور فاعل وأساسي. المسألة هي في أن النقابات تعيش ظروف المجتمع السياسي، التي تلخص في المقاعد المخصصة للعمال والفلاحين والتي تراعى في الانتخابات البرلمانية في مصر، مما أدى بالضرورة إلى أن يكون للنقابات العمالية دور مهم في العملية الانتخابية والسياسية.

والمهم في الموضوع هو أنه ليس أن يكون هناك بالضرورة علاقة مباشرة بين النقابات العمالية والمهنية من جهة وبين الانتخابات العامة من ناحية أخرى، بل على العكس يمكن أن يكون لكل منها ظروفه الخاصة؛ إنما هذا التداخل موجود في المجتمع المصري بسبب الظروف الاستثنائية السائدة.

في كل الأحوال أعتقد أن هذا البحث سلط الضوء على دور النقابات العمالية والمهنية وإسهامها في النظام السياسي، وأعتقد أننا نمزيد من الفهم لحدود هذا الدور وفي المناخ العام الموجود وطبيعة النظام السياسي المصري، فإن الاستنتاج البسيط والنهائي الذي يتشكل هو أنه تتحقق إيجابيات على مستوى العمل السياسي والنظام السياسي بشكل عام، في سياق عملية تطوير نحو مزيد من الديمقراطية، كما تتحقق إيجابيات على مستوى الانتخابات الديمقراطية أو على مستوى العمل النقابي بمشاركة جميع الأطراف. ونحن ما نزال في حاجة إلى مزيد من التطوير السياسي، بل نحن في حاجة إلى التغلب على ظاهرة بقاء عدد كبير من الكوادر والقيادات السياسية في مكانها فترات طويلة دونما حدود. ونحن في حاجة إلى التأكيد على تطوير كثير من السياسات التي باتت عقبة أمام التطور الديمقراطي في المجتمع المصري، فضلاً عن حاجتنا إلى تفعيل المؤسسات

السياسية من الأحزاب السياسية والمجالس التشريعية والنيابية والمحلية حتى يصبح النظام الديمقراطي أكثر فعالية. تلك كلها مهام طويلة ومهمة، ولكن لا يجدي معها إلا المشاركة بفاعلية نحو المزيد من الديمقراطية في مجتمعنا.

المدخلات

د. هدى متكيس:

شكراً للدكتور أسامة الغزالي حرب على تعقيبه الذي ألقى الضوء في الواقع على كثير من النقاط التي تهمني شخصياً والواردة في ورقة الأستاذ كمال عباس. واسمحوا لي أن أثير مجموعة من التساؤلات وأضيف في الوقت نفسه بعض ما أعتقد أنه جدير بالذكر.

أثار الدكتور أسامة المسألة المتعلقة بالديمقراطية وأهميتها بالنسبة للوطن العربي أو لدول العالم الثالث، وأنا أوافق تماماً على ما جاء به، على الرغم مما نسمعه من مقولات تفيد بأن حدوث التحولات الديمقراطية وقبولها يوجبان تدخل الفاعلين الخارجيين. يعني إذا نظرنا في هذه التحولات الديمقراطية لراينا أن لها عدة أبعاد، وكلنا يعلم ماهية البعد السياسي من خلال المشاركة، وأن المزيد من المشاركة يعني المزيد من التعددية... الخ. ولكن ما يشكو منه الهاجس الأساسي هو البعد الدولي المتمثل في قبول هذا الدور، مما يعني تراجع دور الدولة بصورة ملحوظة لصالح الفاعلين الخارجيين أو لصالح المجتمع المدني.

إذن، فالتوجه الأساسي يأتي من الدولة أساساً إما خوفاً من المجتمع المدني أو من الفاعلين الخارجيين. أجل، نحن نقبل الآن بعض طروحات التحول الديمقراطي، مع أنه لدينا عليها بعض التحفظات أيضاً في ما يتعلق بالبعد الثقافي أو فرض ثقافة، فضلاً عما يجري من حديث عن العولمة؛ وقد طرح كل هذه المقولات العديد من الأعلام. وعندما نقول بالتحول الديمقراطي نعني باختصار مقولات العولمة، فالشروط هي نفسها، وكل هذه الأمور مرادفات، لم تزد قليلاً أو كثيراً، ولم تعن أي إضافة. والحقيقة أن التحول الديمقراطي الحالي يختلف عن مقولات النظريات التي كانت سائدة في السبعينات والثمانينات وحتى بداية التسعينات؛ لأن هذه المقولات أيضاً كانت تدعو دول العالم الثالث وتحتها على تطبيق الديمقراطية، لا باعتبار التحول الديمقراطي إجراءات، بل الواقع أنها كانت تحت على تطبيق الديمقراطية الليبرالية على النمط الغربي. وبالتالي كانت تنظر إلى دول العالم الثالث نظرة دونية؛ يعني هو ذا البلد عليكم إما أن تنهبوه أو ستكون النهاية.

وبالطبع لم يكن لدول العالم الثالث، بما فيها الدول العربية، أن تتقبل هذه الأمور بسهولة، لأن ذلك عنى ضرورة توجيه التجربة التنموية السياسية في اتجاه صاعد. فطالما أنت تتبنى هذه المقولات لا يمكنك أن تحترم خصوصية أي من هذه الدول، حيث يشكل منطلق هذه النظرية هدفين أساسيين يخدمان في الواقع مصالح الدول الغربية في الحفاظ على استقرار هذه الأنظمة واستمرارها - كما قال الدكتور أسامة - وبما يدعم الوجود الأجنبي فيها. ولكننا بدأنا نعي أن هذه المقولات لا تحترم خصوصيتنا وأنها تفرض علينا بشكل أو بآخر، فبدأ يمهد للحديث عن التحولات الديمقراطية على نحو أكثر لباقة وأدبا، أو أكثر تأدباً. وفي الوقت نفسه، فإن المخاطر واحدة، وبالتالي فمع احترامنا الشديد للتحولات الديمقراطية وتقبلنا لها بكل ما تعنيه من أبعاد مختلفة، سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو دولية، إلا أننا نرصد بعض المحاذير التي يجب الوقوف أمامها، عنيت بالتحديد ما يتعلق بالضغوط الغربية وغيرها مما يمارس علينا.

د. جهاد عودة:

في الحقيقة أول ما قرأت ورقة النقابات والانتخابات البرلمانية بدا وكأنها حكاية الفريضة الغائبة أو الدور الغائب، أي أن هناك أمراً ما غائب، وعليك فهمه لأنه موجود. وهي فرصة بعد كل شيء أن تحلل وتفهم أن أمراً كان موجوداً وهو لم يعد كذلك، وهذا محزن.

ما حاولت أن أفهمه أكثر هو ماهية العلاقة بين النقابات والانتخابات، على الرغم من مشاركتي في هذه الأخيرة، وقيامي بدراستها دورياً وبصفة عامة، ثمّة قضية مهمة كان يجب التعمق فيها بطريقة أشمل، ألا وهي، إلى أي مدى شكّلت الانتخابات البرلمانية ظاهرة البديل الموضوعي؟ هذه هي المقولة الأساسية التي جرى تداولها في مصر خلال السبعينات والثمانينات والتسعينات. فلقد شهدنا انتخابات النوادي والنقابات، ولكن الانتخابات النقابية حتى الآن وبصفة عامة لم تشكّل ذلك البديل الموضوعي، لسبب بسيط جداً هو أنه فرض عليها نوع من أنواع الحراسة، أي أنها أخضعت للتقييد. ولكني لم أفهم أين العلاقة هنا، يا أستاذ كمال، بين النقابات وبين الانتخابات، ولم أفهم سوى حكايتي السيدين عاشور وعبد العزيز شعبان، وأنا أرى أن الكلام الذي ورد في الورقة ليس سليماً. لقد شاركت في الدورات الانتخابية الثلاث الأخيرة، وأعرف أن الانتخابات لا تؤتى إلا في تفاصيلها حتى نستطيع أن نعرف لماذا انتخب فلان ولم ينتخب فلان، وما هي أسباب ذلك؟ وهناك أمر في الانتخابات المصرية علينا أن ندرّك كنهه وهو العلاقة السلطة والترتيبات معها، وهو أمر مهم. وبالتالي، لا نستطيع أن نقول لي ما قلت، ونحن نعرف قصة عاشور مع أولاد أعمامه وخلافاتهم وكيف سُويت على طريقة "خذ وأعط".

ولكن الانتخابات يجب أن تناقش من خلال الخاص وليس من خلال العام، أي معرفة ما يحصل في كل دائرة، وما هي القوى الاجتماعية وأطرها. كما أن الورقة المقدمة لا تحمل، بعد كل شيء، أي بُعد اجتماعي، بل هي مجرد كلام اجتماعي، وأنا عادةً أنظر إلى الأمور من خلال بعدها الاجتماعي. فنحن في مصر، مثلاً، لدينا البعد الاجتماعي واضح على نحو مهم الدوائر، وهو لا يحمل إلا اسماً واحداً على طريقة يوجد حزب وطني أولاً وبعده لا يوجد شيء. وأود أن أشير إلى أن الانتخابات لا تجري على أساس الحزب الوطني، وهذا إعلام انتخابي غير صحيح، بدليل أن وزارة الداخلية تعلن أسماء المرشحين والنتائج ولا تعلنها كأحزاب. إذ لا توجد صفة حزبية في الانتخابات (فلاحون، عمال) وعلى هذا الأساس تكون النتيجة أو التسمية. لربما كان لدى بعض القوى السياسية أو هام، ولكن في الحقيقة هناك صراع اجتماعي على الأرض. لا يوجد أحزاب ولغاية الآن لا تحسم المعركة الانتخابية على أساس حزبي. وبالتالي، فالقول إن الحزب الوطني ربح كذا وخسر كذا هو قول غير صحيح. أفهم أن تقول لي لماذا خسر العمال ولماذا ربحوا؟ ما هي طبيعة الرأسمالية التي ربحت، وما هو أساسها وكيف، وما هي القوى التي تسيطر على النقابات وما هو أساسها وطبيعتها وتركيبها. هكذا يمكن أن يكون تحليل الشكل العام، أما كما ورد في الورقة فهو مجرد تحليل شكلي وهو لا يساعد على فهم دينامية الانتخابات المصرية.

د. حازم حسني:

إن الديمقراطية هي مطلب مصري قبل أن يكون مطلباً أميركياً، وأعتقد أن في هذا نوعاً من العمومية الشديدة. إذ لا نستطيع أن نقارن التاريخ المصري القديم مع التاريخ الحديث. ففي القديم لم تكن الديمقراطية مترسخة داخل الثقافة المصرية، ولعل كل ما كان موجوداً مثلاً قبل الثورة هو أن

الشعب تقبل قرارات سعد زغلول زعيم الثورة باعتباره قائد الأمة، أو أصغى إلي مصطفى كامل باعتباره متحدثا باسمها، أو أن مصطفى النحاس كان يقرر فما يكون منه إلا أن يتبعه. فالديمقراطية هنا مسألة نسبية، ذلك أن الصراع كان بين ممثل أو زعيم وبين ملك لم يكن الشعب مقتنعا به، وأعتقد أن المقارنة التاريخية تحتاج إلى بعض المراجع. أضف إلى ذلك أن الولايات المتحدة الأميركية كانت تبحث أثناء وجود الاتحاد السوفياتي عن نظم قوية، ولم تكن تبحث عن نظم ديمقراطية، والسؤال هو: لماذا هي تبحث عن نظم ديمقراطية الآن؟ هل لأنها لا تريد نظاماً قوياً؟ أعتقد أن هذا سؤال يجب طرحه، ودعونا لا ننجر إلى فخ المصطلحات، لأن كلمة "الديمقراطية" كلمة فضفاضة، وأرجو ألا تؤاخذوني إذا شبهتها بـ"السلطانية"، هي في النهاية "السلطانية" نفسها، فنحن لا نعرف بالضبط أي ديمقراطية، وخصوصاً الكلام الذي قاله الأستاذ كمال عباس عن محددات قرار الشعب المصري الانتخابي، وقد يكون أشار إليها الدكتور جهاد. ثمة عوامل كثيرة تتدخل في اختيار المرشحين، والحق أن المرشح الذي ليس له شخصية قبلية، أو قدرة على أداء خدمات للجمهور، يفقد فرصته في الفوز. وهنا يطرح سؤال خطير: أين هو الصالح العام في الموضوع، وأين هي مقتضيات الأمن القومي؟ هناك أشياء كثيرة يجب أن تؤخذ في الحسبان. فالشعب يختار دائماً مرشح الحكومة لأن الحكومة قادرة على تقديم الخدمات وهي دائماً القاطرة، وهذا ما لاحظناه أخيراً في انتخابات نقابة الصحفيين. ولكن الصحفيين أرادوا عكس هذه الرشوة الانتخابية؛ وهذا ما حدث. إذن، فتقديم الخدمات هو المحرك الأساسي، وهو الذي ينجح. وبالتالي، يجب أن نحذر كثيراً من فكرة انتصار الديمقراطية دون التوقف لنسأل أنفسنا ما هو المقصود تحديداً من إقامة نظام ديمقراطي، في مصر على سبيل المثال؟ هل هو أن نقاد وراء لعبة الديمقراطية ونسق النمط الثقافي السائد، وأن نصل بالتالي إلى مجتمع نيابي على مستوى تقديم الخدمات؛ أم أننا نتحدث هنا عن نظام ديمقراطي ذي شكلٍ آخر أو معنىٍ آخر، الذي هو في النهاية تاج "السلطانية"؟

أ. صلاح الدين الجرشي:

لدي ثلاث ملاحظات أعرضها بإيجاز. الملاحظة الأولى هي: لماذا يقع تداول الرأي حول دور النقابات في التحول الديمقراطي في مجتمعاتنا، ومن بينها مصر؟ أظن أنه من بين أهداف طرح هذا الموضوع البحث في الحركة السياسية والأحزاب السياسية والسعي إلى إرساء تحولات ديمقراطية فعلية قائمة على وجود قوى اجتماعية حقيقية فاعلة في المجتمع، أم أن الحركات السياسية في مجتمعاتنا تنسج بالفوقية وتدار على نحو محصور جداً بإرادة وقرار سياسيين، وقد قيل في صباح هذا اليوم إن أحد الشروط الأساسية لإحداث التحولات الديمقراطية في مجتمعاتنا هو الإرادة السياسية. إذن، ماذا نعني بالضبط بالإرادة السياسية؟ وهل يكفي أن يقرر رئيس الدولة، وتقرر بالتالي السلطة السياسية، حدوث هذا التطور والتحول السياسيين حتى يحدثا فعلاً بناء على مصلحتها ووفق رؤيتها؟ عندما ننظر في واقعنا اليوم نرى أن المطلب الديمقراطي ومعه الحركة الديمقراطية في مجتمعاتنا ما يزالان مطلباً محدوداً تديره السلطة السياسية ونخب صغيرة جداً وأحزاب محدودة الانتشار؛ وتبدو الحركة السياسية بالتالي فاقدة السند الاجتماعي. وهنا تأتي أهمية غياب الحركة النقابية بوصفها أحد التعبيرات عن وجود الحركة الاجتماعية أو ضعفها وتراجعها وغيابها. إذن،

فإن التحول الديمقراطي الذي نبحت عنه أولاً مرهون بالإرادة السياسية بصورة كبيرة وباستعداد السلطة لتقديم تنازلات. كما أنه مرهون بغياب مجتمع مدني فاعل وحركة اجتماعية فاعلة، أي بغياب وعي طبقي بالمعنى الإيجابي وليس بالمعنى السلبي، أي بغياب الفئات المدركة لمصالحها، الساعية للدفاع عن تلك المصالح بشكل منظم وسلمي قادر على التأثير في القرار السياسي. أما الملاحظة الثانية، فهي سؤال للأخ المحاضر: ألا يعود ضعف الحركة النقابية وعدم قيامها بدور فاعل في تحديد العملية الانتخابية، وبالتالي تحديد توجهات التحول السياسي وقدراته، إلى الأضعف البنوي الذي تعاني منه الحركة النقابية بشكل عام على الصعيد العالمي، وخاصة في مجتمعنا نتيجة الليبرالية الاقتصادية، نتيجة تفكك القطاع العام وتصفيته، وهو كان يمثل أحد مرتكزات قوة الحركة النقابية في العديد من البلدان، ومن بينها تونس ومصر على ما أظن؟ أضف إلى ذلك عامل الاستبداد والسيطرة السياسية على النقابات والضعف البنوي والتراجع المهول الذي يكابده دور النقابات، نتيجة التحولات الاقتصادية الاجتماعية الحاصلة.

والملاحظة الثالثة والأخيرة هي أنني لا أعرف بالضبط التجربة المصرية على نحو وثيق، ولكن يمكنني تسليط الضوء على التجربة التونسية من باب المقارنة. فالحركة النقابية في تونس تشكل العمود الفقري في نشأة الحركة الوطنية التي كانت تقوم في مرحلة مقاومة الاستعمار على ثلاثة مرتكزات أساسية هي: أولاً منجهة الحركة السياسية ممثلة بالحزب الدستوري الذي كان يقوده بورقيبة والشباب المثقف العائد من فرنسا؛ ثانياً قيادة الحركة النقابية ممثلة بزعامه مهمة جداً هي فرحات حشاد، وثالثاً الحركة الثقافية بمفهومها الواسع حيث كانت تشمل نخبة من الكتاب والشعراء والمثقفين الآخرين.

عندما حصل خلاف بين بورقيبة وصالح بن يوسف وانتهى الأمر بالحسم لصالح الأول، وقفت الحركة النقابية العمالية إلى جانب بورقيبة، وكان هذا الذي ساعده على احتكار السلطة وتصفية صالح بن يوسف والنزعة اليوسفية. وأول برنامج اجتماعي - اقتصادي تبنته الحكومة الجديدة في عهد الاستقلال هو برنامج الاتحاد العام التونسي للشغل، وقد نُفذ في المرحلتين الأولى والانتقالية. ولكن، مع الستينات والمحاولة الانقلابية الفاشلة التي قام بها آخر فلول اليوسفية، تمكن بورقيبة من الفتك بالسلطة السياسية بالكامل، واستطاع أن يهشم الحركة النقابية تماماً وأن يدمجها في الآلة الحزبية لحزب الدستور. ومن يومها فقدت الحركة النقابية أي دور سياسي واجتماعي. وفي مرحلة السبعينات بدأ يحصل التحول الاجتماعي المهم عن طريق الليبرالية الاقتصادية التدريجية، ليعود إلى الحركة النقابية دورها الاجتماعي والسياسي، بحيث تعاضم إلى حدود حصول صدام في موضوع خلافة بورقيبة. وفي عام 1987 صُفِّت للأسف الحركة النقابية مرة أخرى، وبشكل عنيف، من طريق السيطرة المباشرة على مؤسسات الاتحاد العام التونسي للشغل. وعندما جاء العهد الجديد ماذا فعل؟ ما كان منه إلا أن أعاد الاعتبار للحركة النقابية ولقيادتها كنوع من التزكية، ولكن ضمن أولويات السلطة، فأدمجها ضمن العملية السياسية. ولكن ماذا كانت النتيجة؟ ما هي النتيجة الآن؟

عادت الحركة النقابية إلى مؤسسات القطاع العام الرئيسية، أي أنها عادت إلى ممارسة السياسة ولكن لتضطلع بدور هامشي ضمن هيمنة الحزب الدستوري. بمعنى أنه كان هناك علاقة جدلية بين الوضع الاجتماعي، أي القاعدة الاجتماعية للحركة النقابية، من جهة؛ وقدر من الحد الأدنى من الحرية من جهة ثانية. وكلما توفرت هذه الحرية جاءت لصالح استقلالية العمل النقابي، وبالتالي

لصالح دور سياسي يقوم به الاتحاد العام التونسي للشغل، وأخيراً، وجود قدر أدنى من الوعي العام بأهمية دور المجتمع المدني. ربما هناك بعض التشابه بين التجربتين التونسية والمصرية، مع اختلاف في الخصوصيات.

د. سمير فياض:

تحية لكلية الاقتصاد والمركز على هذه الندوة الجريئة التي تُعقد في توقيت مهم. وأود أولاً أن أحيي الأخ كمال رداً على تحيته لي، وأشير ثانياً إلى أنه يقدم هذا البحث الجريء والواقعي والواعي من موقعه ككادر عمالي، ليعكس فيه واقع منطقة هي مركز الحركة العمالية في حلوان؛ وعليه أرجو أن يُفهم من هذه الزاوية وبهذه الواقعية.

أنا أذكر دائماً جمال حمدان في تناوله قضية الديمقراطية، وهنا أختلف قليلاً لأقول إن الديمقراطية ليست عملية فضفاضة، إلا إذا أردناها كذلك. إنما هي عملية محددة، ومحددة مصرياً بجمال حمدان الذي توفي في سنة 1987، ولا دخل للأمرين ولا لغيرهم في هذا. وإذا عدنا إلى جمال حمدان فهو يقول بطبيعة الشخصية المصرية من باب الأصالة والمعاصرة، وإن العملية الديمقراطية - وعملية النمو عموماً في مصر بأعلى درجاته، أي النمو السياسي الديمقراطي - هي عملية متدرجة وبطيئة، وهو في هذا يرجع إلى الواقع المصري طبيعياً وفيزيقياً وسياسياً وتاريخياً. وهو في قوله ببطء عملية تطور المجتمع يرى أنها تسير في تدرجها بسرعة في قطاعات محددة، فيما تتباطأ في قطاعات أخرى، وهذا هو رأيه في القطاع الاجتماعي. ويرى أن مصر متطورة على الصعيد الاجتماعي، وفيها مئات بل آلاف المؤسسات الاجتماعية المختلفة؛ ولكنه يقول إن هناك قهراً وكتباً ومنعاً للنمو السياسي، وهذا الوضع قد انتهى. ولكن الوضع الخاص بها، الوضع الماضي، ما يزال قائماً، وإن مشكلة مصر ليست في مقدماتها الاقتصادية والاجتماعية، كما أشار بعض الزملاء، بل في سياستها وفي نظام حكمها.

وحدثت مشكلة العراق، فأصبح موضوع سياسة الحكم، وفي قلبه الديمقراطية، موضوعاً مطروحاً. فقط ألفت النظر إلى وجهة نظر جمال حمدان إلى هذا الموضوع، مشيراً إلى أنها وجهة نظري أيضاً. فقد أشار إلى أن هناك ثلاثة معطيات للنظام الديمقراطي وهي: أولاً التحدي الإسرائيلي، وثانياً الظاهرة البترولية، وثالثاً المتغيرات العالمية التي نسميها اليوم العولمة، وقد أشار إليها قبل وفاته. وقال إن هناك مثبطات وعلى رأسها قضية الفساد. وثمة أيضاً ظواهر معينة موجودة، كالفقر وعدم القدرة على إيجاد حل له؛ وهي تبطئ من هذه العملية. وما قدمه لنا الأستاذ كمال لامس أو قارب المسألة لأنه ليس شمولياً وليس أكاديمياً، على الرغم من أنه كان ينبغي أن يكون مترابطاً، ذلك أن ظاهرة الديمقراطية ليست ظاهرة سياسية تشريعية، وإنما هي قمة لظاهرة متكاملة، وقد تكون الأنظمة الفيدرالية أقرب ما يكون إلى هذا الكلام. وبالمناسبة أقول: كانت وزارة الخارجية الأميركية تقدم الحريات في الموقع الذي تملكه في العالم العربي على ما غيرها لتستبدله اليوم بهم أشمل وأعم هو الديمقراطية؛ فأصدرت تقريراً من 12 ورقة يتناول الديمقراطية، فضلاً عن أوراق أخرى تتناول تجربة الديمقراطية الأميركية الخاصة وتقدمها كمرشدة للتجارب الأخرى.

وأتابع ما قاله جمال حمدان. فحين يقول إن مصر تتحرك في اتجاه أوروبي، على نحو مماثل لطبيعة الحركة التي حصلت في اليابان، بحكم ظروف معينة، وإن هذا التحرك كان متسارعاً وأصبح الجانب الشرقي من الكرة الأرضية مرتبطاً بالجانب الغربي الذي هو الأمر كله وهو القلب وهو الأوردة،

وكان يجب أن تقود مصر منطقة الشرق الأوسط إلى أوروبا وأن تكون مدخل أوروبا إلى الشرق الأوسط.

النظريات عندنا ليست واضحة، ومشكلة جمال حمدان أن التغيير يأتي من الخارج من أول حملة فرنسية إلى التدخل الأوروبي سنة 1840 لمحمد علي إلى إسماعيل ومحاولة أوربة مصر إلى الاحتلال البريطاني، حتى هذه الفترة إلى التدخلات العالمية الموجودة ما بعد ثورة 1952 إلى محاولة التصدي لها. يعني فعل ورد فعل، فهنا يحدد بوضوح وشمول العملية بأن نقطة البدء هي الخارج. والخارج موجود اليوم بشكل مركز ومكثف، والتغيرات حادثة، أي حاصلة، ولا مجال لما كنا نقول عنه سابقاً من أن المسألة مسألة خدمات وقبليات، يعني هذا سائد حتى الآن، ولن يكون سائداً في القريب العاجل.

د. نواف سلام:

عرض المحاضر لدور الانتماء القبلي والخدمات كعناصر أساسية في العملية الانتخابية، مقابل تراجع دور النقابات في هذه العملية.

برأيي أن السؤال المكمل جداً في الموضوع هو: هل النقابات مرجعية انتخابية؟ وهل هي فعلاً مرجعية ديمقراطية؟ يعني إلى أي حد تسهم الطريقة التي تجري فيها انتخابات النقابات، من حيث دوريتها وتداول السلطة داخلها، في نشر الثقافة الديمقراطية في المجتمع وتجعل الديمقراطية حاجة يعيشها الناس فعلاً، بحيث تصبح مطلباً شعبياً ووطنياً.

أ. محمود المراغي:

لدي ثلاث ملاحظات:

الملاحظة الأولى عما جرى في نقابة الصحفيين، وأضيف إلى الكلام الذي قيل إنه لم يتكلم أحد على نسبة التصويت ونسبة الحضور في هذه الجمعية العمومية، حيث فاقت أي نسبة حضور في أي انتخابات، سواء في النقابات أم في الانتخابات البرلمانية.

الملاحظة الثانية هي عبارة عن سؤال للأستاذ كمال عن تراجع دور النقابات العمالية: ما هي أسباب هذا التراجع، هل هو تراجع دور القطاع العام، كما جاء الآن في تعليق للزميل الأستاذ صلاح، وهل يرتبط هذا، وسيظل كذلك بشكل متزايد في الفترة القادمة، بنمط الإنتاج المتمثل بمصنع كبير يضم 30 أو 40 ألف عامل؟ هل هناك دور متراجع للنقابات العمالية بسبب تطور التكنولوجيا وتحكم القطاع الخاص، أم أن الأزمات الاقتصادية والاجتماعية تزيد؟ أكان التوقع عكس ذلك؟

والملاحظة الثالثة، رجوعاً إلى البحث، أظن أنه يطرح علينا سؤالين أساسيين هما: الأول، وهو المطروح عالمياً، مسألة دور المجتمع المدني علي حساب دور الدولة؛ والثاني يتعلق بتداول السلطة في مصر. بالنسبة للسؤال الأول أعتقد أن ما رُوج له دائماً دولياً عن دور المجتمع المدني بالقياس على الظروف الموجودة في مصر كلام غير صحيح. أجل، قد يكون هناك دور متزايد، ولكن هل هناك دور بديل؟ أعتقد ذلك، لا بمعنى أنه عندما تكون الموارد محدودة، عندما يكون العدل غائباً عندما يكون الإسراع بالتنمية ودفعها مسألة ضرورية، فلا بد من دور للدولة، ففكرة تراجع حساب المجتمع المدني أعتقد أنه سيكون في حدود قليلة جداً. ولا يعني ذلك أننا لا نرحب بدور المجتمع المدني، ولكن المسألة الأخرى التي نطرحها هي مسألة تداول السلطة في مصر أو الديمقراطية.

فُتح باب الأحزاب سنة 1976، وأظن أنه منذ ذلك التاريخ نشأت أيضاً طبيعة مهيمنة على السلطة بالحدف والإضافة كل عام، فالذين بدأوا مع السادات وسيد مرعي وعثمان هم الذين توارثوا الأمر بالآليات نفسها، حيث يتم الحذف بالموت أو الخروج من المناصب أو بالإضافة تسلفاً إلى المناصب. والمسألة كما قال الدكتور عودة هي واقع مجتمعي، أي أنه يوجد واقع عائلي في الانتخابات كما يوجد واقع الأمية الذي يعكس نفسه على الواقع الاقتصادي ويفرض نفسه على حرية الناخب أو اهتماماته السياسية؛ ولكن هناك من ناحية أخرى آليات المال، أي ميزانية الدولة. فعندما تخصص الدولة أو تعطي أو تضيف فهي بذلك تنحاز. وثمة آلية للحكومة بالمعنى الإداري، أي آلية للتدخل في الانتخابات. فنحن نملك الأصوات، أي نملك السيطرة على هذه الأصوات بهذه الآليات، بالإضافة إلى الحصار المضروب على النقابات. وهكذا، لا يوجد تداول للسلطة في مصر؛ والحل كما قيل في التعليق، في اعتبار العملية صراعية، وعلينا أن نتبادلها، شيء منا وشيء من الدولة وشيء من المجتمع المدني.

أ. عادل لطفى:

عندي أربعة أسئلة سأعرضها بسرعة منها سؤالان للأستاذ أسامة الغزالي عن الكلام على مزيد من التطوير نحو الديمقراطية في النظام السياسي. فبتصوري، وبغض النظر عن أميركا ورؤيتها للديمقراطية، هناك قضية انتخاب الرئيس، وهي قضية رئيسية ومطروحة وتصطف حولها القوي والمراكز السياسية السائدة، وأحب أن أسمع رأيه بخصوصها، سواء أكان المطلوب انتخاباً مباشراً أو آلية انتخابية عن طريق مجلس الشعب؛ وأنا أطرحها هنا كفرضية: هل قضية التطور الديمقراطي الرئيسية في مصر هي قضية انتخاب الرئيس أم قضية تحويل النظام الرئاسي السياسي فيها إلى نظام برلماني، الأمر الذي يشكل مدخلاً لتطوير حقيقي نحو الديمقراطية في النظام السياسي المصري؟

وبالنسبة إلى الأستاذ كمال عباس فأوجه إليه التحية على الجهد الجريء المبادر المبذول في إعداد الورقة في تناولها المنطقة، وقد كانت لدي فكرة مفادها أن النقابات جهاز يقع في الوسط بين الدولة وبين الجماهير، أو هي فرع من الجماهير الشعبية، أي جماهير العمال. ويُخيل لي أن ضعف الحركة العمالية هو المسؤول بشكل رئيسي عن سيطرة الدولة على الجهاز النقابي بشكل عام، والمطلوب منه أن يراعي دوره ويوازن بين طرفي الجهاز النقابي، وأقصد تحديداً انسحاب المثقفين من الحركة العمالية وضيق أفق الحركة العمالية بشكل عام وجزئية تحركها وعدم شمول أفقها المصالح المباشرة. وأحاول أن أتساءل: هل الذين قدر لهم أن ينجحوا، كعبد العزيز شعبان، يشكلون نماذج لها علاقة بالتاريخ النقابي أم بالتاريخ العمالي؟ فالفرق كبير بين الاثنين.

أ. حسين محمود:

صحيح أن البحث يتناول النقابات، ولكنه يتكلم أيضاً على المجتمع المدني في مصر، وهذا واضح من سياقه. وليس هناك من ترتيب مؤسسي يمكن النقابات أو الأحزاب من التحرك، باستثناء تنظيم "الإخوان المسلمين"، وهم الجماعة الوحيدة التي تتحرك من خلال نظام معين. أما مؤسسات المجتمع المدني فلا تتمتع بأي نظام إلا من خلال أطر الحكم، وحتى الأحزاب لا تضطلع بدور كبير. حتى الحزب الوطني لا يمتلك مؤسسة، وهذا ما برز خلال مجريات عملية الانتخابات، فهو يختار

أناساً معينين ويرشحهم، أما بقية أعضائه فيترشحون وحدهم من ناحية أخرى وفي أماكن أخرى، وهم يعون أن المسألة كلها في الحكومة وليس في الحزب. هكذا يصل الأشخاص الحكومة من دون أي ارتباط؛ وهذا يعود طبعاً إلى غياب المؤسسة وهو السبب الرئيسي لغياب الديمقراطية في الوطن العربي عموماً، وفي مصر خصوصاً.

أ. سيد غانم:

أشكر المتدخلين جميعاً، ولكن أسأل: ما هي آفتنا؟ أهي في الأمة العربية أم في الديمقراطية؟ الآفة الرئيسية هي المثقفون، ما أراهم يقولون إلا المكرور. هم دائماً يقولون كلمات مجردة، ويكررون أقوال الغير ولا ينزلون إلى الواقع. إذا كانت هذه ورشة عمل عن النقابات والانتخابات، فعليها أن تكون كذلك عن الأمرين: أولاً النقابات وثانياً الانتخابات؛ وكلاهما أداة وُجدت لأداء وظائف وأداء مهام. ولذلك كان ينبغي أن يكون سؤالنا: ما هي وظائف النقابة الجوهريّة، وما هي وظائف الانتخابات الأخرى وبم ترتبط أيضاً؟ وإذا وجدنا شيئاً من هذه العلاقة يصلح لمجتمعنا وجب أن نتساءل: كيف نفعله؟ ولذا، أرجو من المثقفين أن يعذروني، فأنا في نهاية المطاف أعمل نجاراً في ورشة مشغل لا في ورشة عمل.

أ. رحمة رفعت:

أعتقد أن هناك مشكلة وهي أنه علينا مناقشة دور النقابات المهنية والعمالية في الانتخابات. قد يكون الأمر الأول هو: إلى أي درجة تعبر النقابات العمالية والمهنية فعلاً عن المهنيين والعمال؟ وبالتالي، ما هي قدرتها على أن تمارس الانتخابات بفعالية؟

وهنا تعليق صغير على ما تفضل به الدكتور جهاد عودة في ما يتعلق بجوهر موضوع الديمقراطية أو جوهر إشكاليتها. ثمة قوى اجتماعية، ولكن إلى أي درجة هي تعبر عن نفسها أو إلى أي درجة هي قادرة على القيام بذلك وعلى ممارسة نفوذها في المجتمع وعلى مراكز صنع القرار؟ يخيل إلي أننا نتكلم وكأن في الانتخابات يبقى عصبية؛ ولناخذ على سبيل المثال حلوان. فمصطفى بكري هو عضو نقابة الصحفيين، وقد قام بجولة في الصعيد قبل ترشحه للنقابة بثلاثة أو أربعة أشهر، وفي عام 1995 كاد أن يحصل في حلوان معركة أهلية بين أهل حلوان البلد والصعايدة، وكنا جميعاً مشفقين مما يحدث، لأن القوى الاجتماعية في حلوان اختارت أن تعبر عن نفسها، أم أنه كان من غير المسموح لها أن تعبر عن نفسها وعن مصالحها بصورة مباشرة بأشكال التنظيم الأكثر فاعلية والأكثر تسبباً مضطرة إلى ذلك بسبب ظروف كثيرة، فأصبحت الطريقة التي تعبر عنها هي التكتلات العصبية.

الحقيقة أن القوى الاجتماعية محرومة من حقوقها، وهذه هي الفكرة. الفكرة ليست في أي درجة يمكن للجماهير أن تبادر إلى تنظيم نفسها بالأشكال التي ترتبها، سواء على شكل نقابة أو غيرها. فقد يكون الشكل نقابة أو مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني، المهم أنه يجب أن تكون مؤطرة. إن جوهر فكرة الديمقراطية يقوم في حق التنظيم، وتمكين القوى الاجتماعية من التعبير عن نفسها وممارسة نفوذها، وهذا هو جوهر المجتمع المدني. والموضوع نفسه يمكن أن يثير خلافات، لكن ما نتحدث عنه هو حق القوى الاجتماعية في تنظيم نفسها والتعبير عن مصالحها وممارسة نفوذها لتتمكن من التأثير على مراكز صنع القرار.

رد المحاضر الأستاذ كمال عباس

أنا سعيد جداً بحيوية المناقشة، ولا أعتقد أن الورقة كانت هي المحرك، بل تعقيب الدكتور الغزالي هو الذي أدى إلى كثير من المناقشات وألقى الضوء على الكثير من التساؤلات.

وسأعمد في الواقع إلى جمع الأسئلة في ثلاث مسائل:

أولاً، نحن، كقوى اجتماعية، هل نمارس دورنا في الديمقراطية أم لا؟ ففكرة الدور الغائب ليست فكرة النقابات المهنية، فالمهندسون والأطباء والمحامون يتحركون في الانتخابات بوصفهم كتلاً. ولو أن هذه الفعاليات هي فعلاً فعاليات ديمقراطية، ولو أن الوضع الديمقراطي في مصر يعطيها قوة في المجتمع، لكانت شكلت مرجعية انتخابية. كان من الممكن أن يُنتخب نقيب المحامين على أنه فعلاً نقيب للمحامين ليصبح عضواً في البرلمان. لقد أردت أن أبين كم هي منظمات المجتمع المدني مقيدة إلى حد كبير جداً.

لو رجعنا إلى الورقة سنجد قانون 1993 الخاص بالنقابات المهنية الذي سمّوه قانون تعميق الديمقراطية، وقانون الأحزاب الذي يقول إن الحزب ينشأ ويجب أن تكون مرجعيته الشريعة الإسلامية؛ أي أن واضع القانون يقول إما أن يكون حزب وطني أو لا يكون. ولجنة الأحزاب، الجهة التي تمنح الأحزاب رخصة إنشائها أو تمنعها عنها، هي بتكونها لجنة حكومية، وقد لا تجتمع إذا تغيب وزير الداخلية أو وزير شؤون مجلس الشعب؛ وبالتالي فهم المتحكمون بالقوى السياسية من حيث وجودها أو عدمه. إذن، نحن أمام شكل كاريكاتوري، وهنا اختلافي مع الدكتور أسامة الغزالي حول التطور الذي حصل بعد مجيء السادات، حول التطور الديمقراطي. ذلك أن كل ما حصل هو أننا عملنا إشكالاً، ولكن الدولة ما زالت هي الدولة، وهي القابضة على كل شيء، وهذه الحقيقة. أنا واحد من الذين عانوا منهم حيث طردت من ثلاثة مصانع. ولذلك، فنحن نطالب أن يكون للعمال حق الانتظام في الأحزاب، وأنا تطرقت إلى موضوع سامر عاشور لأن المنظمات النقابية هذه ليست ذات فاعلية في المجتمع، حيث إن نسبة مشاركتها ضئيلة عموماً. طبعاً، يقول تقرير التنمية البشرية إن هناك 3 أو 9 من عشر المليون من الناشطين في الحياة السياسية المصرية؛ وأنا لم يكن يهمني أن سامر عاشور مختلف مع أولاد عمه أو لا، وليست هذه هي القضية. فقد سقط الرجل في الانتخابات ولكن وفق في انتخابات مجلس الشعب. هل حصلت صفقة حكومية؟ أنا لا أعتقد ذلك، بل إنني منحاز إلى أنه انتصار له وانتصار جديد لنقيب الصحفيين الجديد الأستاذ عارف. فما حققناه، نحن كشعب مصري، هو انتصار نحو مزيد من الديمقراطية. لا يجوز القول إنها كانت صفقة وهي ليست كذلك.

أما في موضوع الحركة العمالية والنقابات العمالية وتأثيرها، وهذا السؤال طرحه الأستاذ صلاح من تونس والأستاذ محمود المراغي، فأنا أعتقد أن الحركة النقابية في العالم تواجه أزمة أسبابها معروفة نتيجة تغيير شكل الإنتاج نتيجة للتطور التكنولوجي، حيث لم يعد وجود العمال كثيفاً. كانت المصانع تضم مثلاً 30 أو 40 ألفاً من العمال، أما الآن فهي تُدار بالتكنولوجيا ويقتصر عدد العمال على 3 أو 4 آلاف عامل؛ أضف إلى ذلك ظهور أشكال جديدة في سوق العمل، كالعمالة في المنزل. وهكذا بتنا نعرف العمالة غير الرسمية، يعني ثمة أشكال جديدة ظهرت في سوق العمل، أما الأشكال النقابية والاتحادات العمالية فبقيت على قديمها الكلاسيكي الذي ساد في الخمسينات والأربعينات، بحيث لم تعد تناسب. وفضلاً عن ذلك، فقد برزت مشكلة جديدة هي: كيف نتصرف مع العمالة غير الرسمية، وكيف ننظمها، وكيف نضمها إلى الهياكل النقابية؟

هذا سؤال يُفترض أن يطرح نفسه على المستوى العالمي. وفي اعتقادي أن الهياكل النقابية يجب أن تعاد صياغتها بشكل يتلاءم مع الأشكال الجديدة في سوق العمل، بحيث تكون لديها القدرة على تنظيمها وتوظيفها، فهي الآن تعاني من تناقص معدلات عضويتها؛ التي تبلغ مثلاً في فرنسا نحو 9% وفي إنكلترا 16%، مع أنهما بلدان عريقان من حيث حركتهما العماليتان. بيد أن الوضع عندنا مختلف تماماً، فالحركة النقابية غير فاعلة لأنها ليست نقابات. سمّ هنا اتحاد العمال بأي اسم، ما خلا أن يكون اتحاداً عمالياً. هو مجرد تنظيم نقابي مسيطر عليه من الدولة. خذ مثلاً مجلس إدارة الاتحاد، 25 عضواً محالين على المعاش (التقاعد)، وليس لديهم أي علاقة بالعمل، وأصغر عضو فيهم يناهز عمره 62 سنة، ولا داعي هنا لذكر الأسماء، وهم منقطعون أصلاً عن العمل، وكلهم أعضاء في الحزب الوطني الحاكم. معنى ذلك أن كل رؤساء النقابات العامة هم من الحزب الوطني، وكل أعضاء مجالس النقابات العامة من الحزب الوطني، باستثناء ثلاثة. وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على سيطرة الحزب الحاكم وليس على قوته. أضف إلى ذلك التصفية التي حصلت في القطاع العام، الذي كان يُعدُّ نحو 1.200.000 عامل فأصبح الآن أقل من 400.000 عامل، خرج منهم 200.000 عامل بالتقاعد المبكر بحيث يشكل 60% منهم من هم في سن العمل. وهذا معناه أن الناس الذين لديهم تراث في الحركة العمالية قد خرجوا إلى سوق البطالة، إضافة إلى أن الباقين في القطاعات العامة المختلفة، وعددهم 400.000 عامل، ينتظرون الإحالة على المعاش؛ لأن المصانع في وضع سيئ وتعاني من مشكلات اقتصادية. فالقطاع العام مُني بالخسارة، الأمر الذي تسبب باتخاذ المواقف ضده، وكان المقصود من التكييف الهيكلي تصفيته. وعلى الجانب الثاني من القطاع العمالي، في القطاع الخاص، ثمة أكثر من مليون عامل، ونحو 1200 مصنع موزعة بين "العاشر من رمضان" و"6 أكتوبر" و"السادات"، يوجد فيها 25 لجنة نقابية. والقانون ينص على أن يكون هناك لجنة نقابية في أي مصنع تزيد فيه العمالة على خمسين، ولكن رب العمل في مصر لا يؤمن إلا بشيء واحد فقط، وهي أن على العامل أن يشتغل فحسب، أي: "إعمل ولا تنطق بكلمة واحدة"، على حد قول المثل الفرنسي الذي كان سائداً في القرن التاسع عشر. إن اتحاد العمال لا يسعى إلى تكوين قوة طبعاً. هناك ضعف شديد في الحركة العمالية والنقابية، ومعروف أن عمال القطاع الخاص يشتغلون وفقاً لـ"الاستمارة رقم 6"، التي يوقع عليها العامل عند خروجه من المصنع وعند دخوله إليه قبل أن يبدأ العمل، وهي تفيد أنه تسلم كامل حقوقه. وهو كذلك يشتغل أكثر من 12 ساعة، مع العلم أن معدل الاجور في القطاع الخاص يتراوح عند حدود 200 جنيه في الشهر. وليس هناك أي تأمينات اجتماعية ولا حماية قانونية. والحل هو الديمقراطية، أن يكون هناك تعددية نقابية، ووجود هذه التعددية النقابية تسمح بأن يكون للعمال منظمات تدافع عنهم وتحمي حقوقهم. ما يجري الآن هو تحويل العامل المصري إلى سوق تنافسية، إذ يقال للمستثمر: تعال، سأعطيك إعفاءات من الجمارك وأرضاً وعمالاً من غير حماية قانونية. هذا هو الخطاب الحكومي الموجود. المقصود هو تفعيل وجود منظمات مجتمع مدني ديمقراطية، بما يعكس بالتالي على مشاركة سياسية فاعلة، وبالتالي على انتخابات تعكس بشكل حقيقي صورة الانتخابات البرلمانية والقوى الاجتماعية الموجودة. هذا هو الدور الغائب، وليس المطلوب أن تقوم منظمات هذا المجتمع بالدور المباشر، بل إن تفعيل الديمقراطية يعكس على الحياة السياسية في مصر.

د. أسامة الغزالي حرب:

نحن لا نختلف كثيرا على تعريف الديمقراطية. نحن نعرفها باعتبارها ديمقراطية ليبرالية، كذلك الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي أوروبا الغربية وفي اليابان، وفي الكثير من دول العالم الديمقراطي، ونحن مؤمنون بها. وهي ليست الديمقراطية الشعبية أو الشعبوية، وليست ديمقراطية تحالف قوى الشعب العامل، مع احترامنا لكل هذه الديمقراطيات الليبرالية التي يعرفها كثير من دول العالم، ويعرف فيها الانتخابات والمؤسسات الفاعلة والسلطة القضائية المستقلة وحرية التنظيم وحرية الصحافة والحريات الفردية والحريات المدنية وتداول السلطة وحرية المجتمع المدني؛ فهذه كلها أصبحت من البديهيات.

الأمر الثاني موضوع تقويم التجربة المصرية، وهي تجربة ديمقراطية لها ما لها وعليها ما عليها، ويجب أن تفهم في إطار نسبي. وهي من سنة 1922 إلى سنة 1952 تجربة شبه ليبرالية فيها سمات ديمقراطية، وأعتقد أننا متفوقون على هذا. فقد كانت هذه الفترة فترة مزدهرة في التاريخ المعاصر، إنما قطعاً كان هناك احتلال وفساد في السلطة الملكية وتنافس بين الأحزاب السياسية وقصور نظر لدى النخب السياسية، ولكن كان هناك إنجاز نسبي لهذه الديمقراطية التي توقفت مع سنة 1952، شئنا أم أبينا.

وتعقبي الثاني يتعلق بما أشار إليه الدكتور سمير فياض عن جمال حمدان. الحقيقة أن جمال حمدان ربط بين خصائص موقع مصر الجغرافي وبين سمات النظام السياسي المصري الخاصة. وهو وضع الأساس لدراسات يمكن أن يُستفاد منها أكثر في محاولة فهم خصوصية مصر وواقعها وتأثيرات الداخل والخارج عليها وعلاقتها المتبادلة بالذات. فمصر إحدى الدول أو النظم في العالم القديم التي تأثرت أوضاعها السياسية الداخلية بمحيطها الإقليمي والدولي بشكل ربما كان استثنائياً، بما يوجب علينا أن نتفهم الأوضاع الحالية في ضوء هذه الخبرة التاريخية.

الجلسة الثانية

المجتمع المدني ومراقبة الانتخابات
في التجربة المغربية

مراقبة انتخابات أيلول (سبتمبر) 2002 التشريعية في المغرب (دراسة حالة)

I. مقدمة

يتألف اتحاد الجمعيات لمراقبة الانتخابات من مختلف الجمعيات القطاعية المتمسكة بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والعاملة من أجل تعزيز المواطنة وبناء دولة القانون. ويهدف الاتحاد من خلال مراقبته العملية الانتخابية إلى المساهمة في إرساء أسس الديمقراطية في المغرب بزيادة وعي المجتمع المدني ويقظته إزاء أهمية حماية الانتخابات من أي تلاعب محتمل. وبالنظر إلى أن مراقبة العملية الانتخابية من قبل هيئة حيادية شكّل التحرك الأول من نوعه في المغرب، فقد أثار اهتمام كافة فئات المجتمع من أحزاب سياسية وهيئات حكومية والوسائل الإعلامية.

والواقع أن مشاورات طويلة دامت ثمانية أشهر جمعت نواة أولى من الجمعيات التي أطلقت هذه المبادرة وهي: المجال التجمعي، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، الجمعية الديمقراطية لحقوق المرأة، المنظمة المغربية للشفافية، جمعية آفاق. وقد سعت هذه الجمعيات إلى توضيح خطوط الاستراتيجية العريضة، فضلاً عن انكبابها على تحديد المراجع والمبادئ الأساسية التي يجب أن تقوم عليها عملية مراقبة الانتخابات.

وهكذا، فقد بنى الاتحاد تحركه على مبدأ الاستقلالية الذاتية، أو بالأحرى على مبدأ الاستقلال إزاء أي هيئة حزبية أو حكومية. فالمراقبة الموضوعية والحيادية تشكل بالنسبة إلى الاتحاد أداة مهمة من أجل تقويم نزاهة الانتخابات وشفافيتها واحترام حرية التعبير ورأي الناخبين وخيارهم الحر. أما مراجع الاتحاد فهي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21.
- الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 25.
- مقدمة الدستور المغربي.

ولقد شكّل التزام كبار المسؤولين في الجمعيات والمراقبين بمبدأي عدم الانحياز والحياد الواردين في الشريعة وفي مدونة الأخلاق أحد الشروط الأساسية لنجاح التحرك وحسن سيره. فالمراقبون التزموا التزاماً كاملاً بمبادئ الاتحاد - ونحوي في هذا الصدد الجهود التي بذلوها ضمن إمكانيات محدودة في أغلب الأحيان - وأما المبادئ فهي:

- الحياد التام إزاء الأحداث.
- الامتناع عن إعلان أي موقف لصالح حزب أو مرشح.
- الإفادة الدقيقة والصريحة عن مجريات الأحداث.
- ومن جهة أخرى، تتماشى المنهجية والتقنية اللتان اعتمدتا مع المعايير الدولية، إذ وُضِعَ دليل المراقب والمعايير المحددة للمراقبة بمساعدة خبراء محليين ودوليين.
- وقد اتسمت هذه المرحلة من التفكير الموازية لبناء المشروع بأهمية كبرى، والواقع أنّ جمعيات تعتمد استراتيجيات تحرك مختلفة (كالترشيد بشأن عملية التصويت والمناداة من أجل اعتماد الحصاص ومكافحة استعمال المال) نجحت في الاتفاق على ما يلي:
- الاطلاع على سير الانتخابات السابقة: عمليات تزوير قائمة منذ عقود وبوسائل مختلفة: كالتلاعب في التقسيم الانتخابي، وتزوير اللوائح، وسرقة صناديق الاقتراع، وتصديق محاضر مزيفة عن النتائج، وضغوطات من شتى الأنواع على الناخبين، وتنظيم سوق حقيقية للاقتراع المباشر وغير المباشر.

- تعبير الشعب عن إرادته بكل حرية هو مصدر أي سلطة شرعية.
- وأخيراً، تبقى مشاركة الرجال والنساء في إدارة الشؤون العامة - من خلال الاقتراع الذي يشكل شرطاً أساسياً للديمقراطية في حد ذاته - مجرد أمنية في غياب الشفافية والحرية والنزاهة.
- أما الأهداف المحددة فهي:

1. المساهمة في إطار مواطنة ناشطة في تطوير الديمقراطية في المغرب، وذلك من خلال تعزيز وعي الشعب ويقظته حيال أهمية حماية الانتخابات من أي تلاعب.
2. مراقبة سير العملية الانتخابية من أجل توفير معلومات موثقة وحيادية لمختلف الأطراف الرئيسيين (الرأي العام، الأحزاب السياسية، السلطات العامة، وسائل الإعلام)، والمساهمة بالتالي في تعزيز شفافية الانتخابات وحيثتها ونزاهتها.
3. تحقيقاً لهذا الهدف، تأمين جهاز مؤلف من 4 آلاف مراقب مستقلين ومؤهلين في مناطق البلاد الست عشرة، بالاستناد إلى تعبئة الطاقات المتوفرة في الجمعيات.
4. الإفادة بكل حياد، وبعد إجراء التحقيقات الملائمة، عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان وخروقات للقوانين، قد تكون جرت خلال الانتخابات.
5. صياغة وإصدار تقرير عام وشامل عن سير الانتخابات، بناءً على مجمل البيانات التي جُمِعَت بشأن المس بانتظام العملية الانتخابية ونزاهتها.

مراحل المشروع وأهدافه كما جرى تحديدها منذ البداية:

قبل الانتخابات، ابتداءً من 51 نيسان (إبريل) 2002:

- تشكيل هيئة المراقبة.
- اعتماد شرعة مناقبية المراقبين وقواعدها.

- تنظيم ندوات إعلام وتدريب وتبادل.
- تحليل القانون والتقسيم الانتخابيين وجوانب مؤسساتية أخرى.
- عرض خبرات محلية ودولية وتقييمها.
- تنظيم حملة توعية والمناداة بها.
- وضع أدوات المراقبة.
- إعداد المدربين والمدربات.
- تحديد المراقبين والمراقبات وتدريبهم.

خلال الانتخابات، خلال شهر أيلول (سبتمبر) 2002:

- مراقبة سير: فترة ما قبل الحملة الانتخابية، الحملة الانتخابية، يوم الانتخابات وعمليات الطعن.
- متابعة الصحافة.

بعد الانتخابات، خلال شهر تشرين الأول (أكتوبر) 2002:

- عرض النتائج الأولي.
- عقد مؤتمر صحافي.
- نشر التقرير.
- توصيات للمستقبل.

II- العلاقة مع المؤسسات

بموازاة تحركات التعبئة التي بادر الاتحاد إلى اتخاذها، أقام أيضاً اتصالات مع رئيس الوزراء للحصول على حق دخول أرقام الاقتراع من جهة، ومع وزير الداخلية من جهة أخرى. وقد سمحت اللقاءات التي عقدت مع مسؤولين في وزارة الداخلية بالاطلاع على موقف الوزارة المذكورة الإيجابي من مشروع المراقبة الذي ينوي الاتحاد القيام به. إلا أن هذا الموقف الإيجابي لم يصل إلى حد السماح للاتحاد بتغطية كافة مراحل العملية الانتخابية والعمل في ظروف ملائمة. وبالتالي:

- واجه الاتحاد صعوبات لاستكمال مشروعه، نظراً لبطء وزارة الداخلية في نقل التعليمات الضرورية إلى المسؤولين المحليين وإلى تلكو بعضهم في تنفيذ الاتفاقات المبرمة مع الاتحاد على المستوى المركزي.
- لم يسمح للاتحاد بمراقبة عملية فرز الأصوات، كما أن التقرير لا يفيد عن هذه المرحلة من العملية الانتخابية.

- سمح للمراقبين بالمرور لمدة 10 دقائق ولعدة مرات في قلم الاقتراع ذاته.

من جهة أخرى، وفي سبيل المطابقة بين الملاحظات التي جمعها المراقبون، حاول الاتحاد التحرك باتجاه كافة الأحزاب التي شاركت في عملية الاقتراع، فدعاها إلى إعطائه تفاصيل عن الطعون المقدمة إلى المحاكم والمجلس الدستوري؛ إلا أن أي حزب لم يستجب للأسف لهذه الدعوة، باستثناء بعض المرشحين الذين شعروا بالغبن من جراء نتائج التصويت.

III- منهجية العمل

1- استدرج عروض لتوظيف موجهين في المناطق

تمّ توظيف المسؤولين في المناطق من خلال إطلاق عروضٍ للترشح على لائحة من الجمعيات الأعضاء وغير الأعضاء في الاتحاد. أما المؤهلات التي شكّلت معايير الاختبار فقد كانت: مستوى تعليم عالٍ أو ما يوازيه، مهارةٌ في تنشيط فرق العمل وتدريبها وفي إدارة النزاعات واحتوائها، مهارات تواصل وصياغة، تفرغٌ طوال فصل الصيف وإمكانية التنقل كلما اقتضت الحالة.

2- إعداد الموظفين

لقد سمحت ثلاث دورات لإعداد المدربين بتدريب نحو 80 مسؤولاً في الجمعيات على تقنيات مراقبة العملية الانتخابية. قضى الأمر بإطلاع المشاركين على ما يلي: الجوانب القانونية (المبادئ العامة، القانون الانتخابي، التقسيم... الخ)، فئات الانتهاكات، مبادئ الحياد، التمكن من قراءة شبكات المراقبة، التصرف المتوجب اعتماده في حال نشوء مشكلة، تقنيات إعداد الراشدين. إن أسلوب التنشيط وتقنياته المتمحورة حول محاكاة وتمارين عملية، سمحت للمشاركين بملاءمة الأدوات المقدمة لهم مع الحالات المحتملة. لقد نشط خبراء دوليون ومغربيون الدورة التدريبية الأولى، فيما اهتم بتنشيط الدورتين التاليتين موجهان في المناطق جرى اختيارهما من الدورة الأولى.

3 - اختيار الموجهين في المناطق

كلّفت لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء، منبثقين عن اللجنة التوجيهية، باختيار الموجهين في المناطق. وبفضل متابعة وثيقة وضعها المكتب التنفيذي للمشاركين خلال الدورات التدريبية وإنشاء قاعدة بيانات استناداً إلى معلومات جمعت من استمارات ملأها المشاركون، تمكّنت اللجنة المكلفة بمهمة الاختيار من تحديد الموجهين. لقد تعلقت تلك البيانات بالخبرة المهنية والتجريبية، فضلاً عن الخبرة في تنشيط ورش عمل وتدريب ودرجة المثابرة في حضور الدورات التدريبية والمواقف المعلنة، ولا سيما بقدرة الشخص على المحافظة على الحياد... الخ، تمكن الاتحاد من إجراء عملية المراقبة مع 31 موجهاً متعاقداً وموجهين متطوعين.

4 - الأدوات

ارتكز الاتحاد في إعداد أدوات المراقبة لديه على الخبرات الدولية وعلى مساعدة الخبراء في هذا المجال:

1. الأدلة: وضعت ثلاثة أدلة تضمّ المبادئ الأساسية لمرافقة عمل المراقبين وهي: دليل المدرب على تقنيات مراقبة الانتخابات، ودليل المراقب غير المنحاز يوم الانتخابات، ودليل المراقب لفترة ما قبل الحملة الانتخابية وخلالها، ودليل وسائل الإعلام. وبهدف ضمان موثوقية البيانات المجموعة ومصادقتها، توصل الاتحاد إلى وضع ثلاث شبكات/استمارات للمراقبة، وهي: شبكة المراقبة لفترة ما قبل الحملة الانتخابية وخلالها، وشبكة مراقبة يوم الانتخابات وعمليات الطعن، وأخيراً شبكة تستخدم على الصعيد المركزي لمراقبة الصحافة المكتوبة. كذلك، تمكن الاتحاد من مراجعة شبكة مراقبة سير يوم الانتخابات على ضوء التصاريح التي منحتها إياه وزارة الداخلية: مروراً إلى قلم الاقتراع وإمكانية زيارة عدة أقلام اقتراع.

2. قواعد البيانات: أنشأ الاتحاد أيضاً قواعد بيانات لمعالجة المعلومات التي جُمعت خلال المراقبة وهي التالية: قاعدة بيانات متعلقة بالمراقبين، وقاعدة لجمع البيانات في فترة ما قبل الحملة الانتخابية وخلالها، وقاعدة بيانات خاصة بيوم الانتخابات، وأخيراً قاعدة للبيانات التي جُمعت من خلال وسائل الإعلام.

3. أخذ العينات: توجيهاً لإضفاء الصحة العلمية والمصدقية على عمله، استند الاتحاد في تحركه على عينة من المراقبين الموزعين على 16 منطقة. أخذت هذه العينات بمساعدة مكتب دراسات متخصص في الإحصاء. وعلى الرغم من أنه لم يتوصل إلى التوقعات الأصلية (أي أربعة آلاف مراقب) تمكن الاتحاد من إعادة تشكيل توزيع العينة، بعد تحديد عدد المراقبين، للسماح بتحقيق التمثيل المتوخى.

5- الإجراءات

وُضع نحو عشر استمارات إجرائية لتسهيل إدارة العمليات وشرحها لمختلف الموجهين في المناطق. وقضى الهدف بالسماح لهم بإنشاء منظمة على صعيد المنطقة التي يغطونها والسهر على مراعاة إدارة العملية المالية للمعايير المحددة من قبل الإدارة التنفيذية.

6- تحديد المراقبين

سعى الاتحاد إلى إعطاء الأولوية إلى التوظيف من داخل الجمعيات؛ وبالتالي ركز الموجهون جهودهم بشكل ملحوظ على التعبئة من خلال الجمعيات المحلية. وتضم قاعدة البيانات نحو 300 جمعية ينتمي إليها المراقبون. أما المراقبون والمراقبات، الذين عبأهم الاتحاد، فقد بلغ عددهم 2944 مراقباً.

7- الدورات التدريبية المنطقية

نُظمت 203 دورات تدريبية في 16 منطقة، وبلغ عدد المراقبين والمراقبات المدربين 2944 مراقباً. وقد توفر للموجهين في المناطق عدة وسائل لإقامة هذه الدورات، كبرنامج نموذجي ودليل المراقب بأعداد كافية ودليل الحملة، فضلاً عن نسخ مطبوعة عن مختلف شبكات المراقبة. وقضت التعليمات بتركيز الدورة التدريبية على ملاءمة شبكات المراقبة من خلال مقاربات تشاركية.

8- جمع البيانات

بفضل تعبئة المراقبين، وبرغم الصعوبات التي برزت، تمكن الاتحاد من تحقيق مهمته وجمع: - 2030 شبكة لفترة ما قبل الحملة الانتخابية وخلالها. - 9544 شبكة ليوم الانتخابات. ويفضل هذه الشبكات يتجاوز الاتحاد نسبة 5% على صعيد تمثيلية العينات، بحسب المعايير المعتمدة، مما يضيف على عمله دقة وموثوقية عملية.

9- تحليل الصحافة

أطلق أيضاً عمل يتابع الانتهاكات من خلال الصحافة. لقد كان هذا التحليل انتقائياً في المرحلة الأولى، أي فترة ما قبل الحملة الانتخابية بسبب الصعوبات التي غالباً ما ترافق عملية الانطلاق.

إلا أن فترة الحملة الانتخابية خضعت لمتابعة كاملة في الصحافة العربية والفرنسية على حدّ سواء. يرد موجز هذه القراءة في التقرير النهائي للاتحاد.

10- الاتصالات

على الرغم من أن الاتحاد لم يضع أي استراتيجية للاتصالات، فقد نقلت الصحافة عنه معلومات في مقالاتٍ متنوعة: ريبورتاجات عن نشاطات الاتحاد، ومقابلات مع أعضاء في الاتحاد ومتابعة تحركه ميدانياً. وكتبت عنه، بالتالي، عشرات المقالات خلال الفترة الممتدة بين آب (أغسطس) وتشيرين الأول (أكتوبر) 2002. كذلك، غطت المحطة التلفزيونية "2M" أخبار الاتحاد خمس مرات في إطار نشرة أخبار الساعة الثامنة. وعقدت أيضاً ثلاثة مؤتمرات صحافية: الأول في 10 أيلول (سبتمبر) عند نهاية فترة ما قبل الحملة، وقد أتاح عرض أهداف الاتحاد وأدوات عمله من جهة، وعرض النتائج الأولى لتحليله المتعلق بالقانون والتقسيم الانتخابيين من جهة أخرى. وانعقد المؤتمر الصحافي الثاني في 21 تشرين الأول (أكتوبر) 2002 حيث عُرض في أثنائه تقرير أولي تضمن نتائج فرز الاستمارات التي جمعها المراقبون خلال كل مراحل العملية الانتخابية. وأخيراً، عقد المؤتمر الصحافي الثالث في 3 أيار (مايو) بمناسبة اللقاء الوطني للتقويم، حيث عُرض فيه تقرير الاتحاد النهائي، الذي ضم إضافة إلى مراقبة عملية فرز الأصوات تحليلاً معمقاً لإطار الاتحاد المؤسساتي وتوصياته، وذلك بعد إنجاز مهمة المراقبة التي اضطلع بها.

VI- القيود

1- العلاقة مع وزارة الداخلية

- تمثلت إحدى الصعوبات الكبيرة التي واجهها الاتحاد يوم الانتخابات بالعلاقة مع السلطات المحلية بشأن تعليمات وزارة الداخلية على الصعيد المركزي. فقد أرسلت الوزارة المذكورة لوائح ناقصة إلى المناطق، مما أدى إلى نشوء توترات كبيرة بين موجهي الاتحاد والمسؤولين الإداريين المحليين وكذلك مع المراقبين.

- أثارت مسألة شارة وزارة الداخلية، المتوجبّ منحها لمراقبي الاتحاد، بعض التوتر أيضاً. فقد فرضت السلطات المحلية على المراقبين في الواقع حمل هذه الشارة، وذلك إما لأنها لم تتلق أي لائحة بأسماء المراقبين وإما لأنها أصرت على الالتزام حصراً بما ورد في الفاكس المرسل من وزارة الداخلية عشية الانتخابات. إلا أنه كان من المستحيل تنفيذ هذا الطلب بسبب بعد المراقبين والمراقبات، وعجز الموجهين في الاتحاد عن تسليمهم الشارات في مهلة قصيرة للغاية، أي في يوم الانتخابات.

- منع مراقبو الاتحاد من ممارسة عملهم في 475 قلم اقتراع، كما لم يسمح لبعضهم بالدخول إلا في ساعة متأخرة من بعد ظهر يوم الانتخاب.

2- العينة

كان هدف تغطية 16 منطقة في مشروع الاتحاد طموحاً جداً، ويجدر خفض عددها بعد أن تأخرت المباشرة به؛ لكان إذن من الممكن دراسة إعادة تركيز العينات بدعم من مكتب الدراسات.

3- موسم الصيف

لم ينفذ المشروع بشكل فعلي إلا في حزيران (يونيو) 2002، حين وظف المراقبون وشكّل الجهاز. وقد تصادفت هذه المباشرة مع عطلة الصيف التي تعتبر فترة صعبة للتعبئة. وبما أن معظم الموارد البشرية التي استلزمها المشروع كانت من المنظمات الأهلية، فقد كانت الاتصالات صعبة جداً خلال الفترة المذكورة.

4- لوجستية الجمعيات في المناطق

إحدى أكبر الصعوبات التي واجهها الموجهون على مستوى المناطق كانت غياب المراكز الخاصة بالجمعيات. وبالفعل، فباستثناء مدن فاس وأوغدة والراشدية وشافشوان وأساويرا والدار البيضاء، فقد شكّل غياب المقر والهاتف والفاكس صعوبة ضخمة خلال كافة مراحل العملية: تحديد المراقبين، تدريبهم، توجيه الفرق المشكّلة... الخ. لجأ الموجهون إلى خدمات مكاتب الاتصالات اللاسلكية (كانت مكلفة وغالباً معيبة بالنسبة إلى الفاكس، مما صعب قيام الاتصال الخطي بين الإدارة التنفيذية والموجهين). وأجرى، كذلك، العديد من الدورات التدريبية في مقاهٍ.

5- الأدوات

أشار مختلف أدوات المراقبة الموضوعية، ورغم المعلومات الوفيرة التي أعطتها، إلى بعض الحدود على صعيد تغطية مجال المراقبة؛ حيث لم تلحظ بعض الحالات التي تطلبت معلومات مفصلة جداً عن مسائل لا تحتل الأولوية. وقد تم تجاوز هذه الثغرة جزئياً بفضل التقارير الخطية التي رفعها المراقبون والتي استفاد منها الاتحاد في إطار تحليل نوعي.

6- الحصر

شكل البعد المناطقي (16 منطقة) عائقاً كبيراً على صعيد الاتصالات وتسليم معدات العمل بالنسبة للمشروع؛ شبكات، أدلة، إجراءات... الخ، فالبريد السريع غير موجود في قرى عديدة، وتسليم الرزم لا يغطي المناطق كافة.

7- إدارة الحركة الطوعية

كان هذا الجانب من العمل مع المتطوعين غاية في الصعوبة في بعض الأحيان. فطبيعة العمل المطلوب كانت تستلزم تضحيات كبيرة من جهة الوقت، ولا سيما على صعيد التنقلات. وأثار هذا الجانب الأخير صعوبات جمة على مستوى العلاقة مع المتطوعين، الذين كانوا يطالبون في أغلبيتهم بتعويضات لتنقلاتهم المستمرة.

8- مشاركة الجمعيات الأعضاء

كان من الممكن أن تمثل مشاركة الجمعيات الأعضاء في المجلس التوجيهي مساعدة قيمة جداً للاتحاد، بفضل ما تتمتع به من مصداقية على الصعيدين المناطقي والمحلي. إلا أن هذه المساعدة غابت للأسف، ولم تشارك فروع الجمعيات الكبيرة المحلية في تسهيل عمل المراقبين والموجهين. لا شك في أن نقص الاتصالات الذي يُعزى إلى إمكانات محدودة جداً هو سبب التعبئة الضعيفة الرئيسي. لذا، يجب إيلاء هذا الجانب أهمية أكبر في المستقبل.

9- الاتصالات

لم يشكل تواصل الاتحاد مع الرأي العام موضوع استراتيجية حقيقية، وهو بالتالي لم ينجح إلى حد كاف. وقد أثار هذا الأمر بعض الشائعات التي تمثلت مرات عديدة بنشر معلومات خاطئة في الصحافة، مما اضطر الاتحاد على إعطاء تفسيرات وتوضيحات بشأنها كلما برزت.

٧- الجانب القانوني والمؤسسي

أورد القانون الأساسي الجديد رقم 2002/60 الخاص بمجلس النواب التعديلات التالية:

- انتخاب 325 عضواً بالاقتراع العام المباشر من خلال لوائح تمثيل نسبي بتخصيص: أ. 295 مقعداً للدوائر المحلية.

ب. 30 مقعداً على مستوى وطني تعهدت الأحزاب السياسية بتخصيصها للنساء المرشحات.

- تحديد نسبة دنيا تحدد بـ3% من الأصوات لقابلية انتخاب اللوائح المتنافسة.

1- الضمانات القانونية في القانون الجديد

إن تحليل القانون الجديد يسمح بتقديم الملاحظات التالية: يوفر القانون الأساسي الجديد المرجع المعتمد بعض الجوانب الإيجابية. فهو يسمح في الواقع بتعزيز الضمانات القانونية المتعلقة بانتظام الانتخابات وشفافيتها. ويمكن وصف هذه الضمانات على الشكل الآتي:

أ. ما يزال التصويت النسبي على اللوائح، والأقوى يحل محل الانتخاب بالأغلبية في دورة واحدة (المادة 1) وهو يسمح بما يلي:

- جعل الاستخدام غير الشرعي للأموال أكثر صعوبة.

- حث الناخبين على التصويت لبرامج وليس مرشحين.

- تعزيز تمثيل النساء في مجلس النواب.

ب. إن ورقة الانتخاب الواحدة (يحدد شكلها بموجب مرسوم) تحول دون ممارسة الرقابة الفعلية للتصويت أو بعده، ولا سيما أن هذه الأخيرة تسمح بشراء الأصوات (المادة 65).

ج. إن الاستخدام الإلزامي والمنتظم للحبر المتعذر محوه على يد الناخب بعد التصويت (المادة 71)، بحيث يحول دون تصويت الشخص أكثر من مرة.

د. إن تحديد فترة الانتخاب، من الثامنة صباحاً إلى السابعة مساءً، (المادة 69) لكافة الدوائر يحول دون إمكانية الحاكم الخروج عن هذه القاعدة.

هـ. عدم قابلية انتخاب الأشخاص التاليين في أي دائرة يمارسون (أو مارسوا) فيها وظائفهم منذ سنة على الأقل من تاريخ الانتخابات:

- رؤساء المصالح الخارجية التابعة للوزارات في المناطق والمقاطعات والمديريات.

- رؤساء المؤسسات العامة ومدراء الشركات التي تمتلك الدولة 30% من رأسمالها، مباشرة أو بصورة غير مباشرة (المادة 7).

و. تشديد العقوبات المفروضة على المخالفات التي ترتكب خلال الحملة الانتخابية وسير الانتخابات. بالتالي، رفعت عقوبة السجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات والغرامة من 50 ألف

إلى 100 ألف درهم، عوضاً عن العقوبة الأساسية التي كانت تتراوح بين 6 أشهر وسنة واحدة وعن الغرامة القصوى التي كانت تبلغ 20 ألف درهم أو إحدى العقوبتين فقط.

وقد لحظت هذه العقوبات الأفعال التالية:

- الحصول أو محاولة الحصول على "التصويت" من خلال هبات وتبرعات أو وعود بتبرعات، أو خدمات توظيف عام أو خاص، أو من خلال منافع أخرى، إما عبر شخص ثالث وإما عبر اللجوء إلى هذه الوسائل ذاتها لدفع ناخب أو عدة ناخبين، أو محاولة دفعهم، إلى الامتناع عن التصويت؛ فضلاً عن "قبول أو طلب هذه الهبات أو التبرعات أو الوعود" (المادة 56).

- دفع الناخب أو محاولة دفعه إلى الامتناع عن التصويت، أو محاولة التأثير على التصويت "بالإكراه والعنف أو التهديد، إما عبر تخويله بخسارته وظيفته، أو الحاق الضرر بشخصه أو بعائلته أو بممتلكاته" (المادة 57).

- تقديم "خلال الحملة الانتخابية هبات أو تبرعات أو وعود بتبرعات أو خدمات إدارية، إما إلى جماعة قانونية أو إلى مجموعة من المواطنين، كائناً من كانوا، بهدف التأثير على تصويت جماعة انتخابية أو جزء من هذه الجماعة" (المادة 58).

كما أن عقوبة كل هذه الجنح تتضاعف حين يكون مرتكب هذه المخالفات "موظفاً عاماً أو عاملاً في الإدارة أو في جماعة محلية".

في النهاية، إن العقوبات المفروضة على المخالفات الرئيسية المرتكبة في إطار العملية الانتخابية هي أكثر رداً من العقوبات التي نص عليها القانون الأساسي الصادر في العام 1997.

2- حدود القانون الجديد

أ. استثناء المغاربة المقيمين في الخارج

يستثنى القانون حكماً كل المغربيين والمغربيات المقيمين في الخارج (عدة مئات من الآلاف). تم استجواب رئيس الوزراء وأقيمت ضده دعوى قضائية.

ب. عدم خضوع بعض الأفعال إلى العقاب

تفلت الأفعال التالية من عقاب القانون:

- استغلال العظات الدينية والجموع لصالح بعض المرشحين.

- منع دخول ممثلي المرشحين إلى صناديق الاقتراع.

- طرد الممثلين المذكورين، حتى وإن كانوا لا يمسون بتاتا بحسن سير العملية الانتخابية.

ج. الإجحاف في التقسيم الانتخابي

يوكل امتياز تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التنفيذية من دون أن يخضع لأي شرط، لضمان احترام مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات، في حين أن المغرب كرس هذه المبدأ بموجب دستوره والميثاق الدولي الذي وقعه والمتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. بالتالي، يضطلع المشرع وحده بمسؤولية تحديد معايير التقسيم الانتخابي.

وهكذا، يسمح تحليل التقسيم الانتخابي باستنباط الاستنتاجات التالية: إن البيانات في التساوي السكاني في التقسيم على صعيد نصف المقاطعات ليست دائماً مبررة بخصائص جغرافية وعرقية، كما هي الحال في المقاطعات الصحراوية. وهذه البيانات تتجاوز إلى حد بعيد عتبة الـ20%، كما هي الحال في بعض البلدان الديمقراطية منذ القدم. وبالتالي، لم يُحترم مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في المشاركة بإدارة الشؤون العامة، وذلك في عدد كبير من الدوائر الانتخابية (ليراجع تقرير الاتحاد حول مراقبة الانتخابات).

3- مشاركة الدولة في تمويل الانتخابات

حدد المرسوم رقم 188-02-2 الصادر بتاريخ 6 جمادى الأولى 1423 (17 تموز/يوليو 2002) مشاركة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تجريها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات البلدية والتشريعية. إلا أن قيمة هذه المشاركة لم تعلن بشكل رسمي.

- إن المعيار المعتمد لتوزيع التمويل بين الأحزاب كان عدد الأصوات المجموعة وعدد المقاعد التي تم الفوز بها.

- جرى التسديد على دفعتين: وُزعت الدفعة الأولى، البالغة 50%، على أساس عدد الأصوات التي جمعها كل من الأحزاب؛ في حين أن الدفعة الثانية الـ50% الباقية وُزعت بالاستناد إلى عدد المقاعد التي نالها كل من الأحزاب.

- جرى تحديد مهلة تسديد المبالغ الواردة في إطار دفعتي المشاركة بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

وفضلاً عن ذلك، أنشئت لجنة لتنفيذ أحكام المرسوم يرأسها الأمين العام لوزارة الداخلية. وهي تضم أيضاً: وزير المالية في المملكة أو ممثله وممثل وزير العدل وممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

إلا أن الأحزاب السياسية احتجت على عدم احترام أحكام المرسوم، فدعا وزير الداخلية إلى مزيد من المرونة في تطبيق القانون، كما سمح لمن يرغب منها في الاستفادة من "سلفة".

4- إعلان النتائج

تأخر إعلان النتائج بشكل ملحوظ ورُدَّ السبب رسمياً إلى تعقيد التصويت النسبي في اللوائح واعتماد ورقة الانتخاب الواحدة.

بالإضافة إلى هذا التأخير الذي أثار تساؤلات من جهة الرأي العام، لم تعط أي معلومات عن النتائج قبل إعلان وزير الداخلية، في حين أنه كان يتوجب على لجنة الإحصاء في المقاطعات والولايات إعلان نتائج كل دائرة عند نهاية الإحصاء، بموجب المادة 78 من القانون الأساسي المتعلق بمجلس النواب.

وهكذا، أعلنت وزارة الداخلية النتائج الفرعية للانتخابات التشريعية في الدوائر الانتخابية بعد 24 ساعة من نهاية الانتخابات. أما نتائج كافة الدوائر الانتخابية فقد أعلنت خلال مؤتمر صحافي بعد 48 ساعة من انتهاء العملية الانتخابية. وأخيراً، أعلن الوزير نتائج اللائحة الوطنية الحائزة 30 مقعداً بعد 4 أيام من انتهاء العملية الانتخابية.

5- مراقبة العملية الانتخابية

أ. اللجان المنطقية واللجنة الوطنية

لم تعمل هذه اللجان ويكمن العائق الأساسي في قاعدة الإجماع التي ترعاها وتجعل من الصعب بل من المستحيل اتخاذ أي قرار.

ب. دور الإدارة

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى إنشاء دوام في كل ولاية، بهدف إلى جمع الشكاوى بشأن مخالفات ترتكب في مختلف مراحل الانتخابات. ولكن على رغم اتخاذ وزارة الداخلية تدابير تعليق حيال

عاملين أو كوادر تابعين للإدارة الإقليمية ونشر وسائل الإعلام لهذه التدابير على نطاق واسع، لم تخضع المخالفات التي ارتكبتها العاملون والموظفون الحكوميون إلى أي عقاب. كذلك، سبّطت وزارة الداخلية بعض الارتكابات التي شكلت جنحاً انتخابية؛ فأعلن مدير الجماعات المحلية لدى وزارة الداخلية أن المآذب التي ينظمها عدد من المرشحين لا تشكل جنحة.

ج. دور قضاء الحق العام

يجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الشرطة القضائية لم تحقق في مجمل الجناح الانتخابية، ولم تخضع هذه الأخيرة إلى أي ملاحقة قانونية باستثناء بعض حالات العنف الحاد واختلاس أوراق انتخاب.

د. الطعون أمام المجلس الدستوري

يبدو أن عدد الطعون المقدمة إلى المجلس الدستوري يبقى محدوداً. وحتى صدور التقرير النهائي، لم يتمكن الاتحاد من الحصول على أي معلومات بهذا الشأن. فالطلب الذي رفعه إلى أمانة المجلس الدستوري بشأن الطعون المتعلقة بانتخابات 27 أيلول (سبتمبر) بقي حبراً على ورق. كذلك، وبعد مرور 5 أشهر على انتهاء الانتخابات، لم يتمكن الاتحاد من دمج أي ملاحظة أو تقويم خلال صياغة التقرير النهائي تتعلق بكيفية النظر في هذه الطعون وشروطها.

IV- استنتاجات وتوصيات

رغم كل الصعوبات التي اعترضته، تمكن الاتحاد من إنجاز مهمة المراقبة التي اضطلع بها: فقد تمّ تدريب 2944 مراقباً في ست عشرة منطقة استطاعوا جمع 5944 شبكة في يوم الانتخاب وحده ونحو 2030 شبكة خلال فترة الحملة. تغطي مهام المراقبة المناطق الست عشرة مع الإشارة إلى ضعف في التوجيه في منطقتي الهسيمة ودخلة، من جهة أخرى، لاحظ الاتحاد من خلال الدينامية التي أطلقها في المناطق اهتمام الجمعيات المحلية بمبادرته. وقد تجلّى هذا الاهتمام بالتزام قوي جداً من قبلها بتنفيذ مشروع المراقبة وبتوقعاتها لمعلومات راجعة بشأن التحليل الذي أجراه الاتحاد انطلاقاً من المعلومات التي ساهمت تلك الجمعيات في جمعها.

تتمحور التوصيات المتوجب التقدّم بها من أجل تحسين عمل المراقبة في المبادرات القادمة حول عناصر القيود المشار إليها أعلاه. بغية الاستفادة من التجربة الحاضرة، يجب أن تعتمد التحركات المستقبلية إلى:

- دراسة مسألة وضع الاتحاد أو الهيئة (المكلفة بالمراقبة) القانوني: برّد هذا الجانب من حماسة بعض المراقبين الذين كانوا بحاجة إلى ضمانة، ولا سيما خلال ظهيرة يوم الانتخاب، حين بلغت النزاعات مع وزارة الداخلية ذروتها (انسحب بعضهم خلال فترة قبل الظهر).

- إعادة النظر في مبدأ أخذ العينات، فالإتحاد ليس ملزماً بالضرورة بالوجود في المناطق الست عشرة لضمان الصفة التمثيلية في هذا المجال.

- العمل على إعادة النظر في الأدوات: يتعين إضافة ميادين جديدة وإدخال مقارنة مختلفة. وكذلك، فإن مساهمة عالم اجتماع والجانب القانوني البحث الذي يميز الأدوات الحالية كانا ليوفراً الصقل الضروري.

- التركيز على التوعية والمعلومات لدى الجمعيات من أجل ملاءمة مشروع المراقبة: مسائل حياد المراقبة وموضوعيته... الخ.
- التنظيم في المناطق: تركزت التجربة الحالية على الخطة التنظيمية في الرباط. وربما كان من الأفضل إنشاء هيكلية مناطقية للاضطلاع بالتوجيه في المنطقة وتعزيز العلاقة مع الموجهين والأعضاء.
- اعتماد استراتيجية اتصالات حقيقية حيال المنظمات الأهلية بشكل عام، وخاصة اعتماد معلومات عامة منتظمة: إن المعلومات/الشائعات ونفيها المتكرر من قبل الاتحاد أثارت اضطراب المراقبين والموجهين الذين كانوا يتصلون باستمرار بالمكتب المركزي طلباً للمعلومات.
- القيام بتحريك لدى وزارة الشباب والرياضة بغية التوعية حيال طبيعة عمل الاتحاد والحصول على تسهيلات لاستخدام دور الشباب كمراكز تدريب في المناطق، حيث تفتقر الجمعيات إلى مقار لها.
- اعتماد نظام مراقبة صحة البيانات المجموعة على الصعيد المناطقي، بغية خفض الاستثمارات اللاغية إلى أقصى حد.
- إيجاد حل للجانب المالي: وهو قيد قوي جداً انعكس على مشاركة المراقبين.
- التعمق في بعض الجوانب التي برزت من التجربة الحالية للاستفادة من نتائج المراقبة في نتائج المراقبة المحتملة للانتخابات البلدية: بما أن استخدام المال بدأ مثلاً ممارسة مستخدمة على نطاق واسع، ومحاولة النظر في كيفية التطرق بشكل أفضل إلى هذا الجانب خلال عمل المراقبة القادم.
- أخيراً، إعادة النظر في طريقة عرض نتائج المراقبة وإدخال البعد المناطقي. وبالفعل، يتجلى من هذه التجربة الأولى أن فئات الانتهاك تختلف بين منطقة وأخرى، وأنه توجد بعض الخصائص من جهة أخرى، تغرق إحصاءات مهمة في منطقة في نسبة مثوية وطنية وتفقد قيمتها: إن أهمية الظاهرة على صعيد المنطقة تختفي تماماً في مقارنة وطنية.

الملاحق

نتائج المراقبة الوطنية

مفتتطف من تقرير اتحاد الجمعيات حول مراقبة الانتخابات
غطت المراقبة فترة ما قبل الحملة الانتخابية، والحملة في حد ذاتها ويوم الانتخابات. ولن يسع تقريرنا الإفادة بشأن فرز الأصوات، إذ يمنع القانون حضوره على حد قول وزير الداخلية.

1- فترة ما قبل الحملة الانتخابية

بعد معالجة البيانات المجموعة، تميزت الفترة التي سبقت الحملة بشكل عام باحترام بنسبة 80%
للأنظمة المرعية في ما يتعلق بالنقاط التالية:
- تدخل و/أو مشاركة الموظفين الحكوميين التابعين للإدارة الإقليمية.
- استعمال الأموال العامة لغايات الحملة.
- استغلال المرشحين للمشاريع العامة.
إلا أن النتائج تسلط الضوء على مدى الاستخدام غير الشرعي للأموال أو للضغط على الناخبين.
لقد أشارت الاستمارات الـ 1200 التي أحصيت خلال الفترة ما قبل الحملة الانتخابية إلى ما يلي:

193 حالة توزيع مال.

133 حالة إطلاق مشروعات عامة لصالح بعض المرشحين.

132 حالة استخدام أموال عامة لصالح بعض المرشحين.

وتشير التعليقات غير المرقمة كذلك إلى:

- استخدام الجوامع لغايات انتخابية.

- توزيع أموال عينية وإقامة المآذب.

لقد اتخذت السلطات العامة عدة تدابير لكبح الحمى الانتخابية:

- منع أئمة الجوامع من استغلال خطب الجمعة لغايات سياسية أو انتخابية.

- التحذير من استخدام المساكن غير الصحية لغايات انتخابية.

- وقف أي احتفال تدشين.

فضلاً عن ذلك، فتحت تحقيقات بشأن تورط أشخاص في ممارسة الضغط على الناخبين. بيد أن طابع هذه التدابير المتخذة المحدود بالنسبة إلى المخالفات المرتكبة، يكشف بالاستناد على الملاحظات المشار إليها عن "حياد سلبي" من قبل السلطات الإدارية والقضائية.

2- إيداع الترشيح

خضعت حرية ايداع الترشيحات إلى قيدين:

- إن الاستمارة القياسية الإناسية المتوجب توفيرها في ملف المرشحين، قد أثارت بعض الصعوبات بالنسبة إلى المرشحين الذين هم سجناء سياسيون قدامى نالوا العفو الملكي.

- بحسب التحقيق الذي أجري بشأن الأشخاص الذي رفض ترشيحهم في سمارا ودخلة، يتضح أن الرفض عُزي إلى عدم انتمائهم إلى المنطقة. وهذا إجراء تمييزي بموجب القانون.

3- فترة الحملة الانتخابية

- بالإضافة إلى الأرقام التي وفّرتها نتائج التحقيق، أشارت المراقبة غير المرقّمة إلى أنّ الحملة لم تخل من التصادم ولا سيما:
- استخدام الجوامع لغايات انتخابية.
- حالات عنف جسدي حاد نوعاً ما أدّى إلى وفاة شاب.
- حالات عنف أدت إلى إلحاق الضرر بأملك الغير.
- استخدام الشتائم وفي حالة واحدة، استخدام عبارات عنصرية.
- اتخذت تدابير تأديبية بحق الموظفين الحكوميين المتورطين في دعم مرشحين، كما أوقف بعض الأشخاص بسبب استخدام العنف وسرقة أوراق انتخاب.

4- يوم الانتخابات

- يجدر التذكير أن المراقبة لا تغطي عمليتي فرز الأصوات وإعلان النتائج، إذ لم يتمكن المراقبون من حضورهما. كذلك، سمح للمراقبين بدخول أقلام الاقتراع بموافقة وزارة الداخلية، إلا أن هذا الإذن كان محدد الوقت (نصف ساعة كحد أقصى، مرة أو مرتان في اليوم في كل قلم اقتراع).
- بالتالي، تجدر الإشارة إلى ما يلي:
- كان التنظيم المادي للانتخابات ملائماً بشكل عام.
- لم يتدخل العاملون في السلطة بشكل عام في سير الانتخابات.
- إلا أن العملية الانتخابية عانت من بعض الثغرات على صعيد:
- التحقق من الهوية.
- إعلان اسم الناخب بصوت عال.
- وجود بنسب متفاوتة مراقبين حزبيين يمثلون المرشح وهي ضمان مهمة لانتظام الانتخابات.
- متابعة الحملة الانتخابية يوم الانتخابات على مقربة من قلم الاقتراع.
- خضوع الناخبين إلى ضغوطات خلال سير الانتخابات.
- على هامش الاستمارات، وفر المراقبون البيانات التالية من دون دعمها بالأرقام:
- استغلال الجوامع وصلابة الجمعة للضغط على الناخبين.
- الثغرات في اللوائح الانتخابية: الناخبون الذين أحصوا، حاملو بطاقات انتخابية، لا ترد أسماؤهم في لوائح الشطب، والعكس صحيح، ناخبون أحصوا وهم لا يحوزون أي بطاقة ولا ترد أسماؤهم في اللوائح.
- الخلل الذي رافق سحب البطاقات الانتخابية، وقد وُزعت هذه الأخيرة من قبل مقدمين خلافاً للأحكام القانونية.
- عدم تطابق عدد أوراق الاقتراع مع عدد الناخبين المسجلين.
- عدم التحقق بشكل منتظم من الحبر.
- وجود أوراق اقتراع خارج الأقلام خلال يوم الانتخابات.
- إلغاء قلم اقتراع برّمته، ممّا حرم الشعب من حقه.
- على أساس معالجة البيانات التي جمعها المراقبون، يمكن لاتحاد الجمعيات لمراقبة الانتخابات استنباط الاستنتاجات الأولية التالية:

أ. لم تتدخل الإدارة الإقليمية بشكل عام في سير الحملة الانتخابية والتصويت. إلا أن بعض الموظفين والعاملين التابعين للإدارة المذكورة تدخلوا في مراحل مختلفة لصالح بعض المرشحين.

ب. في ما يتعلق بعملية فرز الأصوات وإعلان النتائج، لا يسع الاتحاد إعطاء ملاحظات موثوقة بهذا الشأن، إذ لم يتمكن المراقبون التابعون له من حضورهما من جهة، كما أن كل الأحزاب تقريباً لم ترد على طلب المعلومات الذي تقدم به الاتحاد من جهة أخرى.

ج. لقد شاب نزاهة الانتخابات خلل كبير نظراً إلى الضغوطات التي مورست على فئات كبيرة من الناخبين، ولا سيما من خلال استخدام الأموال غير الشرعي واستغلال الجوامع في الحملة وخلال يوم الانتخابات.

د. باستثناء التدابير الإدارية التي اتخذتها وزارة الداخلية إزاء بعض الموظفين والعاملين الحكوميين والطابع المحدود للتحقيقات والملاحقات القضائية بشأن جرائم وجنح ارتكبت في إطار الانتخابات، اعتمدت الدولة حيداً سلبياً بشكل عام. وتأتى عن ذلك ثغرات حادة على صعيد تطبيق حكم القانون، وبالتالي بقيت أغلبية مرتكبي الجنح الانتخابية بلا عقاب. وترد جداول الملاحظات الإحصائية المجموعة في نهاية تقرير المراقبة النهائي الذي وضعه الاتحاد.

توصيات

- بالاستناد إلى معالجة البيانات التي جمعها المراقبون واللجنة التوجيهية، يتقدم الاتحاد التجمعي لمراقبة الانتخابات بالتوصيات التالية:
1. على الصعيد المؤسساتي، إن مشاركة المواطنين والمواطنات بشكل فعال في إدارة الشؤون العامة تفترض إعادة تأهيل الفعل الانتخابي الذي خسر مصداقيته إلى حد بعيد بسبب ممارسات طويلة من تزوير الانتخابات. تستوجب إعادة التأهيل هذه مراجعة دستورية بحيث يتكرس بكل وضوح مبدأ الفصل بين السلطات. فمجلس النواب الذي ينتخب بالاقتراع المباشر ويمثل تعبيراً لإرادة الشعب يجب أن يمنح امتيازات أوسع كي يسن القوانين ويمارس رقابة فعلية على السلطة التنفيذية. كذلك يتعين مراجعة النظام البرلماني الثنائي القائم الذي يعترف لهيئة تنتخب بالاقتراع غير المباشر بامتياز ممارسة الرقابة على الحكومة المصغرة.
 2. من الضروري إجراء إصلاح جذري للقضاء: غالباً ما تعني الضمانات المؤسساتية لاستقلالية القضاء بأن يكون القانون الذي يرعى القضاء قانوناً أساسياً (يخضع لرقابة مسبقة من قبل المجلس الدستوري). كذلك يتعين تعديل القانون الحالي والقائم منذ العام 1974 (نظام القضاء والتنظيم القضائي) بهدف ضمان احترام استقلالية القضاة ونزاهتهم. في السياق ذاته، من الضروري تعديل أصول المحاكمات الجزائية من أجل توفير الظروف المواتية لمحاكمة عادلة ولتطبيق سليم وفعال لحكم القانون.
 3. من الضروري تعزيز حيد الإدارة العامة يجب أن يوضع حدٌ لإفلات الموظفين والحكوميين ومرتكبي الجنح الانتخابية من العقاب.
 4. يجب وضع حد لإفلات الفساد من العقاب بشكل عام والفساد الممارس على نطاق أوسع في إطار الانتخابات بشكل خاص.
 5. تعميم بطاقة الهوية.

6. وضع لوائح شطب جديدة على أساس بطاقة الهوية الوطنية مع ذكر إلزامي لرقم البطاقة المذكورة.
7. حق كل مرشح وكل حزب سياسي وكافة الأطراف المعنية في المجتمع المدني في أخذ علم و/أو نسخة عن لوائح الشطب.
8. التقسيم الانتخابي، يتعين تحديد قواعد ومعايير تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل واضح على أساس مبدأ المساواة بين المواطنين. كذلك، يجب تحديد شروط التسهّل ضمن الحدود المتفق عليها في الدول ذات تقليد ديمقراطي، مع الأخذ بعين الاعتبار التوازنات السكانية والاعتبارات الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية.
9. انطلاقاً من الإنجاز الذي تحقّق خلال انتخابات 27 أيلول (سبتمبر)، من الضروري اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز وجود المرأة في البرلمان.
10. يتعين الاعتراف رسمياً بحق أي مواطنة أو مواطن مقيم في الخارج في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.
11. يتعين ضمان النفاذ العادل إلى وسائل الإعلام من دون أي تمييز بين كافة الأحزاب السياسية في البلاد.
12. يجب أن يكرّس القانون حظر استعمال أماكن العبادة لغايات حزبية.
13. يتعين احترام شفافية عمليات فرز أوراق الاقتراع وجمع الأصوات وإعلان النتائج احتراماً صارماً.
14. إن إعادة تأهيل الأحزاب السياسية كمؤسسات جوهرية في إضفاء الديمقراطية على المؤسسات السياسية تعني خاصة:
 - تعزيز الديمقراطية داخل الأحزاب.
 - ضمان الشفافية في عملها وتمويلها.
 - اعتماد معايير موضوعية وشفافة على صعيد قابلية انتخاب المرشحين.
15. اعتراف القانون بحق الأطراف في المجتمع المدني المعني في ممارسة المراقبة في كافة مراحل الانتخابات، بما في ذلك عمليتي فرز الأصوات وإعلان النتائج.

إعلان الاتحاد

بتاريخ 4 أيار (مايو) 2002

بعد إصدار التقرير الأولي بتاريخ 20 تشرين الأول (أكتوبر) 2002، ينشر اليوم اتحاد الجمعيات لمراقبة الانتخابات تقريره النهائي.

إذ يتألف الاتحاد من جمعيات وأشخاص طبيعيين متمسكين بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان، وإذ يسعى جاهداً إلى تعزيز المواطنة ودولة القانون، يشكل تحركه مساهمة جديدة للمجتمع المدني في إرساء الديمقراطية في المغرب.

وفر الاتحاد اللوجستية والأدوات والوسائل البشرية ليشمل عينة تمثيلية من أقلام الاقتراع في المدن والأرياف على حد سواء. لقد جمع ملاحظاته الوثيقة بشكل موضوعي وحيادي.

إلا أنه رغم الموقف الإيجابي الذي اتخذته السلطات العامة من مشروع المراقبة الذي أقامه الاتحاد، واجه بعض الصعوبات في استكمال مشروعه بسبب بطء وزارة الداخلية في نقل التعليمات

الضرورة إلى المسؤولين المحليين وأيضاً بسبب مقاومة بعض من هؤلاء المسؤولين في تنفيذ الاتفاقات المبرمة مع الاتحاد على الصعيد المركزي. بالإضافة إلى ذلك، لم يسمح للاتحاد مراقبة عمليتي فرز الأصوات وإعلان النتائج بحيث أن عملية المراقبة لم تكن متكاملة كما أن الخطوة التي قام بها باتجاه الأحزاب السياسية لمعالجة هذه الثغرة لم تلقَ أي صدى من كل الأحزاب تقريباً. يتضمن التقرير تحليلاً للبيئة المؤسسية وللقانون المتعلق بانتخاب مجلس النواب والمرسوم الخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية. يعمد التقرير أيضاً إلى تحليل مختلف آليات المراقبة والأوضاع السياسية. بالاستناد إلى معالجة البيانات التي جمعها المراقبون، يؤكد التقرير على الاستنتاجات التالية الواردة في التقرير الأولي:

- لم تتدخل الإدارة الإقليمية بشكل عام في سير الحملة الانتخابية والتصويت. إلا أن بعض الموظفين والعاملين التابعين للإدارة المذكورة تدخلوا في مراحل مختلفة لصالح بعض المرشحين. - لقد شاب نزاهة الانتخابات خلل كبير، نظراً إلى الضغوطات التي تمت ممارستها على فئات كبيرة من الناخبين، ولا سيما من خلال الاستخدام غير الشرعي للأموال واستغلال الجوامع في الحملة وخلال يوم الانتخابات.

- باستثناء التدابير الإدارية التي اتخذتها وزارة الداخلية إزاء بعض الموظفين والعاملين الحكوميين والطابع المحدود للتحقيقات والملاحقات القضائية بشأن جرائم وجنح ارتكبت في إطار الانتخابات، اعتمدت الدولة حيداً سلبياً بشكل عام. وتأتى عن ذلك ثغرات حادة على صعيد تطبيق حكم القانون، وبالتالي بقيت أغلبية مرتكبي الجنح الانتخابية بلا عقاب.

فيما أنه بموجب المادة 78 من القانون الأساسي الخاص بمجلس النواب، يتعين على لجنة الإحصاء في المقاطعات والولايات إعلان النتائج لكل دائرة عند الانتهاء من عد الأصوات، لاحظ الاتحاد أنه لم تعط أي معلومات عن النتائج قبل تصريحات وزير الداخلية التي أتت متأخرة. يندد بالتالي بالغياب الفعلي للشفافية على صعيد إعلان النتائج.

يعتبر الاتحاد في توصياته أن الديمقراطية التي تشكل عاملاً أساسياً لإرساء دولة القانون تعني:

- إعادة تأهيل الفعل الانتخابي الذي فقد الكثير من مصداقيته، بسبب ممارسة طويلة من تزوير الانتخابات للسماح للمواطنين والمواطنات المشاركة بشكل فعال في إدارة الشؤون العامة. تستوجب إعادة التأهيل هذه مراجعة دستورية بحيث يتكرس بوضوح مبدأ الفصل بين السلطات فضلاً عن إعادة تنظيم حتمية للنظام البرلماني الثنائي.

- إصلاح ضمانات حياد الإدارة الإقليمية والتطبيق الفعلي للمسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق الموظفين الحكوميين ومرتكبي الجنح الانتخابية.

- اتخاذ تدابير ملموسة لوضع حد لإفلات الفساد من العقاب بشكل عام وفي هذه الحال، في إطار الانتخابات.

- وضع لوائح شطب جديدة على أساس تعميم بطاقة الهوية الوطنية وذكر رقم البطاقة في اللوائح المشار إليها.

- الاعتراف بحق أي مرشح وحزب سياسي وطرف معني في المجتمع المدني في أخذ علم وأو نسخة عن لوائح الشطب.

- تحديد واضح لِقواعد ومعايير تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس مبدأ المساواة بين المواطنين. كذلك، يجب أن تحدد شروط التساهل ضمن حدود متفق عليها في البلدان ذات تقليد ديمقراطي مع الأخذ في الحسبان اعتبارات سكانية وجغرافية واجتماعية واقتصادية.

- الاعتراف الرسمي بحق أي مواطنة أو مواطن يقيم في الخارج في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.
- ضمان النفاذ العادل لكافة الأحزاب السياسية في البلد ومن دون تمييز إلى الوسائل الاعلامية.
- تكريس القانون لحظر استخدام أماكن العبادة لغايات حزبية.
- احترام شفافية عمليات الاقتراع وفرز الأصوات وعد الأصوات وإعلان النتائج احتراماً صارماً.
- اعتراف القانون بحق الأطراف المعنية في المجتمع المدني في مراقبة كافة مراحل الانتخابات بما في ذلك عمليتي فرز الأصوات وإعلان النتائج.
- إعادة تأهيل الأحزاب السياسية كمؤسسات حتمية في إضفاء الديمقراطية على المؤسسات السياسية من خلال تعزيز الديمقراطية فيها وضمان الشفافية في عملها وتمويلها.
- يتمنى الاتحاد أن يشير التقرير النهائي حول مراقبة انتخابات 27 أيلول (سبتمبر) 2002 ردة فعل إيجابية من جهة السلطات العامة والأحزاب السياسية على السواء في سبيل تعزيز شفافية الانتخابات وحربتها ونزاهتها.

تعقيب د. هدى متكيس

أستاذة العلوم السياسية في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة

شكراً أستاذة ليلي على هذا الشرح الطيب، الواضح، المستقيض. رغم تجاوز المحاضرة الوقت المحدد لها، إلا أنني لم أستطع إيقافها لأنها تبدو متحمسة للغاية، والدراسة في الواقع ميدانية، وأعتقد أنها تعكس إذن صورة المجتمع المدني في المغرب، وقد حاولت من خلالها استجلاء كيفية مراقبة الانتخابات، التي لي عليها محفظات كثيرة سأناقشها في تعقيبي. وبالمناسبة، هناك نقاط سأعرض لها لم تأت الورقة على ذكرها. إذ يبدو أن الباحثة اهتمت بالعمل الميداني والتحليل الإحصائي وتحليل الجانب القانوني، وسكتت عن الكثير مما سأثيره في تعقيبي.

في الواقع، سأركز في تحليلي على ثلاثة محاور أساسية، مع أهميتها الميدانية التي حاولت بها سبر أغوار المجتمع المدني في المغرب ودوره. ولا نغفل هنا جميعاً التحديات التي واجهتها الدولة أو تواجهها اليوم، ومن الطبيعي أنني أعني الدولة في العالم الثالث ومن بينها المغرب موضوع الدراسة، بحيث أصبح على هذه الدول أن تنزل من عليائها لتواجهها. فما هي هذه التحديات؟ هي تحديات من أسفل، تحديات ما يُسمى بالسياسيات الشعبية آتية في الأساس من المجتمع المدني، وتحديات آتية من النظام الدولي الذي يمارس ضغوطه من أعلى، بحيث أصبحت الدولة الآن في موقف لا تحسد عليه.

نعود مرة أخرى في هذا السياق إلى أن الورقة نجحت في إثارة مجموعة من الأسئلة تتعلق بمدى فاعلية المجتمع المدني في المغرب، إلا أنها لم تتطرق إلى الإجابة عن مدى فاعليته وخصوصاً في نطاق الانتخابات. يبقى السبب الأساسي هو أنه يسود في النظام المغربي، أو الدولة في المغرب، ما يسمى بالهياكل التقليدية؛ وفي هذه الحالة أرى أن هذه الكيانات قامت بدور المشكل لنوع من العلاقات التي يمكن القول إنها علاقات إضافية ترتبط من ناحية بالقبلية، ومن ناحية أخرى بالعرق والدين، الأمر الذي يشكل نوعاً من التحدي الكبير أمام تكون مجتمع مدني فاعل في المغرب. فالتجمعات المغربية، على سبيل المثال، لم تستطع أن تشكل ما يمكن تسميته نواة مجتمع مدني قوي، وأعطت الأولوية للتقاليد، مما يؤدي إلى تقديم حجم المواطنة أو إلى تضخيم السلطة، كما سأشير.

أولاً، أشير إلى أهم المحاور، وهي كما قلت تنبذ بعض الشيء عن النتائج التي توصلت إليها الباحثة. والمحور الأول يتعلق بإمكانية وجود مجتمع مدني في المغرب، لعلمنا خصوصاً أن السلطة، أو الدولة، في المغرب اتسمت تاريخياً بقدر كبير من السلطوية والمركزية، حيث تركّزنا في إطار حكم الأسرة العلوية لمدة أربعة قرون. وفي هذا السياق أود أن أؤكد على أن دور المؤسسة الملكية أو دور العرش في المغرب هو دور محوري يشغل موقع الصدارة، بل أستطيع التأكيد أن المؤسسة الملكية هي التي تمثل المغير الأساسي والرئيسي والمحوري في توجه الممارسات الديمقراطية، بل إنها تسبغ من بصماتها على هذه التحولات الديمقراطية.

وفي هذا السياق تحضرنى الاستراتيجية العامة التي يتبعها العرش أو النظام السياسي المغربي في مواجهة القوى السياسية وغير السياسية، وأعني بهذه الأخيرة تلك التي تضم تنظيمات المجتمع المدني، الأمر الذي يمكن أن يؤثر بشكل فاعل كما قلت على تنظيمات المجتمع المدني؛ فمضمان الاستراتيجية في النظام المغربي، أولاً، هو ضمان استمرارية نوع من التوازن، بين مختلف

هذه التنظيمات؛ وهو ثانياً، الحرص على عدم زوال أحد هذه التنظيمات بصورة كاملة؛ وهو ثالثاً، يتوخى محاولة إثارة الفرقة والانقسامات بين هذه قوى المجتمع المدني، بهدف المحافظة على استمرارية بقاء النظام السياسي أو السلطة السياسية على القمة. وأتصور، بطبيعة الحال، أن هذه هي السياسة التي ينفجها النظام بين مختلف القوى السياسية، وهنا علينا أن ندرِك حقيقة مهمة وهي أن مكانة السلطة الحاكمة الفخرية هذه، التي تطرقت إليها، قادرة على الحد مما يمكن تسميته فاعلية المجتمع المدني في المغرب بدرجة كبيرة. فالحاكم في المغرب أدرك بالفعل - وهو يدرك حالياً - أن المجتمع المدني لا يمثل في مجمله خطراً عليه لسبب أساسي وهو أن كل الأطراف السياسية وكل الأطراف الأخرى - كالمجتمع والمدرسة - أو مختلف التيارات السياسية أدركت منذ البداية قواعد اللعبة السياسية التي وضعها النظام السياسي؛ وبالتالي فإن ما حصل عليه في هذه الدولة من حيث العلاقة بالمجتمع المدني ليس إلا مجرد تدابير وإجراءات منحها النظام السياسي في إطار ما يمكن تسميته نوعاً من التدابير الليبرالية وإعطاء قدر من الحرية الفردية أو الجماعية أو التخفيف من بعض القيود عليهما على نحو لم يصل إلى ما يمكن اعتباره ديمقراطية حقيقية. فالتحول الديمقراطي الحقيقي كما أعرفه ليس الليبرالية، بل يعني اتخاذ المزيد من الإجراءات الخاصة والمزيد من محاسبة النخبة والمزيد من المشاركة السياسية في عملية صنع القرار. وهذه الأمور، طبعاً، ليست موجودة، لا في المغرب وحسب، ولا في مصر وفي الكثير من بلدان العالم الثالث أيضاً. فنحن لم نصل إلى المرحلة الثالثة من التحول الديمقراطي، وهي المرحلة الأهم، أي الرسوخ؛ ونحن الآن فقط في صدد المرحلة الوسطى الانتقالية. المهم هو القيادة التي يُرجع إليها.

النقطة المهمة في هذا الصدد مدى أثر المحور الثاني في واقع المجتمع المدني الحالي في المغرب: هذا الواقع الحالي، كما قلت، هو سلطة أبوية جديدة، وتشكل طبيعياً الحال عقبه أمام الإقرار بالمواطنة والاعتراف بكافة الحقوق. وفي النهاية، يبشر هذا الواقع المغربي الراهن بوجود مجتمع مدني، مع الملاحظة بأن هناك بعض العوائق وبعض المحاذير، أهمها السلطة الحاكمة ومحوريتها، ومن أهمها أيضاً أن القيادة الحالية ما زالت تستند إلى عنصر الولاء، وهو ما نلاحظه في علاقة السلطة الحاكمة في منطقة الريف بالبربر وهم يشكلون 35% من السكان. وثمة العديد من الأمور التي تسبغ خصوصية على المجتمع المدني وعلى مراقبة الانتخابات، كما تطبع بالخصوصية أيضاً الاتحاد الذي عاجلت الباحثة نشاطاته.

وفي واقع الأمر، هناك العديد من تنظيمات المجتمع المدني الفاعلة، النسائية والعمالية والنقابية والعمالية؛ ولكن مشكلتها الأساسية هي ارتباطها اللصيق، حتى الآن، بالعمل الحزبي، فهي ليست مستقلة عن الدولة، وفي الوقت نفسه هي ليست مستقلة عن العمل الحزبي في كثير من هذه التنظيمات. وأنا أتمنى للمجتمع المدني في المغرب وفي مصر كل التوفيق في إيجاد علاقة متوازنة، بين كل من الدولة والمجتمع، وأن تكون اللقاءات تعاونية وليست صراعية.

المدخلات

أحمد حجاج:

أنا اختلف مع ما قالت به المعقبة في موضوع التجربة المغربية، وقد كان لي شرف زيارة المغرب كثيراً، وأنا متابع لما يجري فيه. أعتقد أن التجربة المغربية من أكثر التجارب العربية ثراءً من حيث الحياة الحزبية ومراقبة الانتخابات، ولكن ما يحدث في المغرب هو تجربة يجب على العالم العربي أن

يحاول اقتباس ما فيها من إيجابيات كثيرة، وخاصة في الانتخابات الكثيرة. أهنئك د. ليلي على الورقة الممتازة، وسؤالي لك يتعلق بالمؤسسة المغربية للانتخابات، هل لديكم دليل توزعونه على المراقبين، وهل قتم بتقويم ما قبل الانتخابات أم اقتصر عملكم على تقويم يوم الانتخابات فقط؟ وهل للأحزاب حق الوصول إلى وسائل الإعلام للدعاية لأهدافها؟ وهل لديكم أي تعاون مع مراقبين دوليين كالاتحاد الأوروبي مثلا، أو الأمم المتحدة؟ وهل أرسلت جامعة الدول العربية مراقبين لمراقبة الانتخابات، وهل لديكم تعاون معها؟ هل لكم رقابة حول التجمعات المغربية في الخارج، التي تعد بمئات الألوف في فرنسا وبلجيكا وإيطاليا ممن يحق لهم الانتخاب. والسؤال الأخير: هل تطمحين لإنشاء شبكة عربية لمراقبة الانتخابات في الدول العربية، وأن يحضر مغاربة إلى مصر لمراقبة الانتخابات في مصر، والعكس صحيح؟

د. هدى متكيس:

تعقيبى على الانتخابات في المغرب لا يقللُ بأيِّ حال من الأحوال من التجربة المغربية، بل على العكس من ذلك، فأنا أميل أكثر إليها وأكن لها كل احترام، وهي تجربة جديرة بالاحترام، وهناك أمثلة كثيرة على تمكن السلطة من إيجاد نوع من الحوار.

جورجي:

إذا كان هناك مجتمع مدني عربي، على الصعيد المحلي، بلغ شوطاً مهماً في التشكُّل وانتقل إلى مستوى التأثير الفعلي والتضامن وخلق دينامية حقيقية، فهو لا شك المجتمع المدني في المغرب، ولو رجعنا إلى تاريخ المؤسسة الملكية في المغرب، فصحيح ما قلته د. هدى من أنها تسعى إلى الأضواء وتسعى إلى السيطرة والتفريق، كأى نظام سياسي عربي في البلاد العربية، ولكن تاريخها كان دائماً في محاولة البحث عن السيطرة على المجتمع المدني المغربي أو التحالف معه أو جذب، وخصوصاً قواه السياسية المتمثلة في الأحزاب الرئيسية. لذلك، فعندما تلقي نظرة على تاريخ المغرب على امتداد 40 أو 50 سنة، نجد هذا التجاذب بين المؤسسة الملكية من جهة، وبين الأحزاب السياسية التي كانت تمثل في مرحلة من المراحل المجتمع المدني المغربي بكل تفاعلاته، وعلى وجه التحديد منذ سنتين أو ثلاث. وإن الساحة المغربية استثنائية من حيث عدد الجمعيات ومن حيث الأحزاب السياسية، من حيث النقاش المدني والسياسي، ومن حيث أشكال التضامن والتنسيق، ولذلك ما تزال تحتاج هذه التجربة إلى المزيد من البحث للاستفادة مما يجري. نحن في تونس مثلاً تقدمنا قليلاً، خاصة في السبعينات، وكونا شبكة مهمة، ولكن للأسف الشديد تراجعنا كثيراً، والمغرب حالياً هو الذي يتولى الريادة في هذا المجال.

د. جهاد عودة:

كنت أريد أن أؤه بالنسبة لأحداث الدار البيضاء التي وقعت في 16 مايو، هل الانتخابات تمت قبل هذه الأحداث، هل لم يكن عندك توقعات لما سيجري، وقد كان واضحاً أنه سيحدث؟ هل لم يكن هناك مؤشرات أولى على أن الأحداث ستقع؟ هذا أمر مهم، إذ كيف لي أن أراقب الانتخابات وأنا لا أرى البعد الاجتماعي، أن المسألة مجرد مسألة فنية. إذن، توجد هنا مشكلة، فمراقبة الانتخابات قضية مسؤول عنها المجتمع المدني والأحداث حصلت فيه، فكيف يعمل هذا المجتمع؟

د. رحمة رفعت:

لدي أسئلة للأستاذة ليلي حول التجربة، وأقول إن الورقة ثرية جداً، ولكن هناك أشياء أود أن أفهمها عن الموضوع. أولاً، أنت تكلمت في الورقة عن صور فيها كثير من الانتهاكات، بدءاً من كشف الناخبين وانتهاءً بعملية التصويت، ولكن في الأخير لم نأخذ معدلات محددة عن هذه الانتهاكات، يعني ما هو معدل الانتهاكات؟ ثانياً، واضح أن لديكم نتائج خبرات في ما يتعلق بتجربة الانتخابات، ولكن السؤال هو: هل حصل أي نوع من أنواع ممارسة ضغط على الحكومة المغربية للحصول على نتائج أفضل، مثلاً من نوع تعديل كشف الناخبين أو من نوع عمليات الحضور للتصويت؟ وهل حُلَّت المشكلات مع وزارة الداخلية، وهل تتابع هذه العملية فيما بعد الانتخابات، بما يجعل ظروف العمل أفضل في المرة القادمة؟ ثالثاً، ما هو موقفكم من أن يكون هناك مراقبة من قبل منظمات دولية؟ ورابعاً، ما لم أفهمه في مداخلتك هو: هل تريدون التخلي عن موضوع العينة، أي كيف إذن تراقبين العملية الانتخابية إحصائياً، مع العلم أن لن يكون هناك قدرة على مراقبة كافة اللجان، إذا لم تؤخذ عينة؟

د. حسن:

الملاحظة الأولى متعلقة بما قال به الملك الحسن الثاني، رحمه الله، من أن الأقلية قد تكون أكثر صواباً من الأكثرية. فقد نتفق معه وقد نختلف، وما قاله يستحق الاحترام لأنه لم يكن يرغب في تزوير إرادة الشعب، فهناك من يأخذ رأي الأقلية ويحوّله إلى أغلبية نسبتها 89 أو 99%، بل إن بعضهم بلغت النسبة لديه 100%. فالتجربة المغربية على هذا الصعيد تجرية رائدة على ما أعتقد، حيث لا تزور إرادة الشعب، بغض النظر عن القرارات التي يمكن أن تتخذ. فمن يتخذ القرار في بلادنا أي الأقلية أم الأغلبية؟ المشكلة الحقيقية هي في تزوير الإرادة الشعبية، وفي تنفيذ قرارات خاطئة بحجة أنها الإرادة الجماهيرية، ونحن نستجيب لها، ونسقط المسؤولية بالتالي عن اتخاذوا هذا القرار.

رد المحاضرة د. ليلي الرهيوي

أريد أن أحدد شيئاً هو أنه عندما طلب مني أن أشهد بتجربة نسيج الجمعيات لم يكن الطلب يشمل نتائج التجربة، بقدر ما كان الحديث عن أهميتها من حيث التعبئة. وعمل مئات الجمعيات في عمل مواطني هو أهم النتائج من حيث الضغط الذي قامت به. لن أطيل عليكم بمشروع الملكية والقضاء التابع للسلطة السياسية والمشكلات القانونية، فهذا ليس مهماً بالنسبة إلي، بل المهم هو أن أول تجربة في التاريخ نجت عن اجتماع ما يزيد على عشر جمعيات من مختلف الآفاق المغربية ومن مختلف التيارات، كالجمعيات النسائية والجمعيات الحقوقية وجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان. جمعيات اجتمعت برغم ما بينها من اختلاف سياسي، وقبلت أن تتوافق في ما بينها على عمليات المراقبة. كان هذا هو أصعب شيء، وهو الذي جعل من التجربة تجربة ناجحة بالرغم من الخلافات الموجودة بينها، واستطعنا أن ندير العملية حتى النهاية. المهم سياسياً أننا أردنا أن نبين أن بإمكان المجتمع المدني الاضطلاع بدور مهم، وأثبتنا أننا نحن هنا، نراقب. والديمقراطية كانت مهمة بالنسبة إلينا. كان دورنا أن يتعلم المواطنون وأن يتهيأوا للمرة القادمة إن ثمة مرة قادمة. أردت أن أبين أن

التعيّنة التي جمعت 16 جمعية كانت مهمة، وقد مارست دورها من طنجة إلى الصحراء، بالنسبة للأدلة فقد وزعنا كتيبات فيها كل التعليمات، وكان كل مراقب يطّلع عليها. أما عن الخروقات وماهيتها وكيف نصنفها، فنحن راقبنا المؤسسات كلها، وراقبنا إدارة التصويت في الخارج. سابقاً، لم يكن مسموحاً للمغربي الذي يعيش في الخارج بالتصويت، ولكن جمعيات تقدمت بعريضة ضد الوزير الأول اليوسفي، فألغيت من القانون المادة التي تنص على منع التصويت، وأخيراً قدمنا تقارير بالطعن إلى وزارة الداخلية، ولكنها لم تلب الدعوة بالاطلاع على تقاريرنا.

الجلسة الثالثة

1. المصلحة الوطنية والانتخابات في البحرين
2. ضمانات نزاهة الانتخابات في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:
مقارنة الدستور والقانون الانتخابي في مصر واليمن

د. عبد الرحمن محمد النعيمي
ناشط في مجال حقوق الإنسان، المركز الوطني للدراسات

المصلحة الوطنية والديمقراطية في البحرين

تقديم

توفي أمير البحرين السابق، الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، يوم السادس من آذار (مارس) 1999، وتولى العرش ابنه ولي العهد الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة، ووجدت كافة الأطراف المحلية والإقليمية والدولية أن الفرصة سانحة لإيجاد حل للأزمة السياسية التي عاشتها البحرين طيلة ربع قرن، تحت حالة الطوارئ، والتي تفاقمت في السنوات الخمس الأخيرة، إذ شهدت البلاد موجة من الاضطرابات الشعبية.

وقد تمثلت الأزمة السياسية المشار إليها في تعطيل الحياة البرلمانية منذ 26 آب (أغسطس) 1975، وتجميد أبرز المواد الدستورية المتعلقة بإعادة الحياة البرلمانية بالإضافة إلى فرض حالة الطوارئ من خلال قانون أمن الدولة الذي بُدئ بتطبيقه منذ ذلك التاريخ، وكان من نتائجه اعتقال المئات من المناضلين من الحركات الديمقراطية، ثم امتداد هذه الموجة إلى الحركات الإسلامية الشيعية بعد انتصار الثورة الإيرانية، واعتبار كل تحرك شعبي من قبل الشيعة موجهاً من قبل إيران الإسلامية.

وبالرغم من انتهاء حرب الخليج الثانية عام 1991، التي وعد الأميركيون والأنظمة الخليجية خلالها بنشر الديمقراطية في الخليج، وخاصة في البحرين، إلا أن شيئاً من ذلك لم يحصل، مما دفع النشطاء السياسيين إلى التكتل وتحديد مطالب الحركة السياسية في وثيقة وقعها قرابة 300 شخصية من مختلف الاتجاهات السياسية والفكرية، نساءً ورجالاً. وقد عهدوا إلى ستة من أبرز رموزها بلقاء الأمير لتقديم العريضة، إلا أن الحكم قام بخطوة استباقية بالإعلان عن تشكيل مجلس للشورى معين في نهاية عام 1992، وأبلغ الوفد الشعبي بأن مجلس الشورى هو البديل من المجلس النيابي المطالب به.

وقد تصاعدت المطالب الشعبية عام 1994 بالعريضة الشعبية التي وقعها قرابة 25 ألف مواطن، طالبوا فيها بتفعيل الدستور وإعادة الحياة البرلمانية وإعطاء المرأة حقوقها السياسية وإطلاق سراح المعتقلين والسجناء السياسيين، والسماح للمبعدين بالعودة إلى البلاد. ولكن أجهزة الأمن شنت حملة اعتقالات واسعة النطاق على النشطاء الإسلاميين الشيعة في محاولة لإسباغ النزعة الطائفية المرتبطة بالخارج على قادة الانتفاضة الشعبية التي انطلقت في الرابع من كانون الأول (ديسمبر) 1994 على شكل مظاهرات واحتجاجات على حملة الاعتقالات المذكورة التي تصاعدت، حيث استشهد تحت التعذيب أو برصاص الشرطة قرابة 40 مواطناً؛ وُجِحَ بالآلاف في السجون، كما تصاعدت حركة الإبعاد التي لم تتخل عنها حكومة البحرين بعد الاستقلال، لابل تفاقمت.

الخطوات الإصلاحية الأولى

ابتدأ الأمير حكمه بخطاب سياسي جديد يتحدث عن حقوق الإنسان والحريات العامة، وأصدر أربعة أوامر أميرية بالعفو شملت 787 موقوفاً و41 محكوماً جنائياً والسماح بعودة 32 شخصاً من الخارج. وفي الدورة الثالثة لمجلس الشورى عُيِّنَ أربع نساء فيه لأول مرة، بالإضافة إلى مسيحي ويهودي، وأعلن عن تشكيل لجنة لحقوق الإنسان في مجلس الشورى، مما خلق استحساناً كبيراً في الأوساط الأمريكية، وأعطى المجلس صلاحيات أكبر من السابق، بتقديم مرثياته بشكل علني. وشجع الأمير حركة النقد ضد الحكومة والممارسات الخاطئة لدى المسؤولين، كما أعرب في افتتاح جلسة مجلس الشورى في دورته الثالثة عن توجهه لإقامة مجالس بلدية تعبيراً عن ضرورة المشاركة الشعبية.

وفي تلك الفترة، تزايدت حدة المواجهة السياسية بين قطر والبحرين في النزاع الحدودي على جزر حوار والمياه الضحلة، وكان من الضروري توحيد الجبهة الداخلية أثناء سير أعمال محكمة "لاهاي" الدولية، التي اتفق الطرفان على إحالة القضية إليها للبت في هذا النزاع، حيث وجد فيها البعض فرصة للتعبير عن موقفهم الداعم للحكم، الأمر الذي خلق ارتياحاً لدى الأوساط الحاكمة ودفعها باتجاه المزيد من الانفتاح والافتتاح على القطاعات الشعبية.

ومن ناحية أخرى، اعتمدت قوى المعارضة سياسة التهدئة لإتاحة الفرصة أمام الأمير الجديد لتقديم المزيد من المبادرات لحل الأزمة السياسية، وفي الوقت نفسه كانت المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة تشجع الأمير على اتباع سياسة تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الكثيرة حول إنتهاكات حقوق الإنسان في البحرين، بالإضافة إلى النصائح الإقليمية بأهمية التوصل إلى حل للأزمة التي تنعكس سلباً على المملكة والكويت والإمارات العربية بالدرجة الأساسية.

وتقدم الحكم خطوة سياسية في الثاني والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) 2000 بالإعلان عن تشكيل لجنة ضمت 42 عضواً لصياغة ميثاق للعمل الوطني استهدف التأكيد على القواعد الأساسية، التي نص عليها الدستور في ما يتعلق بالحريات العامة، تضمن رغبة الأمير في "تحقيق نهج ديمقراطي، يرسى هيكلًا متوازنًا يؤكد الشراكة السياسية الدستورية بين الشعب والحكومة، والفصل بين السلطات الثلاث وتعزيز آليات السلطة القضائية وإنشاء المحكمة الدستورية وديواني الرقابة المالية والإدارية"، كما ورد في مقدمة الميثاق. ونظراً للالتباس في الدور الذي قد

يقوم به الميثاق وعلاقته بالدستور، فقد اضطرت أربعة من النشطاء الديمقراطيين، الذين عُينوا من قبل الحكم، إلى الاستقالة في رسالة واضحة مفادها أن المساس بالدستور غير مقبول من قبل التيار الديمقراطي في البلاد.

وكان الميثاق المحطة الكبيرة في التحوُّلات السياسية، حيث شهدت البلاد انفراجاً كبيراً في التعبير السياسي، من خلال الندوات السياسية التي طالبت بالخروج من الأزمة السياسية مرددة المطالب التي رفعتها العريضة الشعبية.

بعد وفاة الأمير السابق، وحيث إنَّ رئيس الوزراء هو عمُّ الحاكم الجديد، فقد شهدت البلاد تجاذبات كثيرة بين الأمير وولي العهد والداعمين للإصلاح السياسي وبين الحرس القديم ممثلاً برئيس الوزراء وجزء كبير من الأسرة الحاكمة. ذلك أن الميثاق مثل تلك المحطة الكبيرة التي أُرست مداميك المرحلة القادمة، والتي ترجمها كل طرف بالصيغة التي ترضي مصالحه.

في فترة سيادة قانون أمن الدولة الممتدة منذ 1975، حددت القوى السياسية الديمقراطية والإسلامية (الشيوعية) مطالبها بوضوح بعد سلسلة من اللقاءات والتفاعلات داخل البحرين وخارجها، وتمثلت هذه المواقف المشتركة في: تفعيل الدستور العقدي لعام 1973 وإعادة الحياة البرلمانية وإلغاء كافة القوانين التعسفية وفي مقدمتها قانون أمن الدولة، وإحداث انفراج سياسي وتصفية تركة المرحلة السابقة، وقد تبلورت هذه المواقف بوضوح في العريضة الشعبية الصادرة عام 1994.

بينما كان الحرس القديم يريد الخروج من الأزمة بأقل الخسائر بطي صفحة الماضي وعدم الحديث عن مجرمي تلك الفترة، مع التردد الكثير في الإجراءات الإصلاحية التي يقوم بها الأمير، سواء في ما يتعلق بالحياة الحزبية وإتاحة الفرصة للنشاط السياسي العلني للقوى السياسية، أم بالحركة العمالية ومؤسسات المجتمع المدني وحرية التعبير والتظاهر والتنظيم، أم تلك المتعلقة بتقليص وجوده في السلطة التنفيذية أو التخلي عن بعض امتيازاته وأساليبه البيروقراطية؛ مما انعكس في طريقة تعاظه مع المتغيرات لاحقاً وسعيه المستمر لعرقلة تطور مؤسسات المجتمع المدني وحرية التعبير.

وقدم الأمير مراثياته بإقامة نظام ديمقراطي ملكي دستوري، على غرار الديمقراطيات العريقة، معتبراً حرية التعبير والتنظيم وحل إشكاليات المرحلة الماضية، كإعطاء المرأة حقوقها السياسية، وحل مشكلة البدون وتجنيس الآلاف من العرب والأجانب الذين أمضوا سنوات طويلة في البحرين، إضافة إلى الاعتماد على قوات أمن ودفاع من الخارج وتجنيسها، عناوين للإصلاح السياسي المنشود، إضافة إلى الرغبة في الوصول إلى صيغة تمثيلية بالنسبة للحياة البرلمانية تخرج البلاد من المرحلة السابقة، دون أن تعطي قوى المعارضة (الدينية والديمقراطية على حد سواء) إمكانية فرض القوانين والتشريعات التي تريدها، ودون إتاحة الفرصة لها لتكون قادرة على خلق أزمة مع الحكومة.

ولذلك، جاء ميثاق العمل معبراً عن أفضل ما ورد في الدستور، ومؤكداً في الوقت ذاته على حق المرأة الكامل في ممارسة حقوقها السياسية، بحيث أزال الالتباس رغم تضمينه نصاً يشوبه بعض الغموض حول السلطة التشريعية: "تعدل أحكام الفصل الثاني من الباب الرابع من الدستور، الخاصة بالسلطة التشريعية لتلائم التطورات الديمقراطية والدستورية في العالم، وذلك باستحداث نظام المجلسين، بحيث يكون الأول مجلساً منتخباً انتخاباً حراً مباشراً يختار المواطنون نوابهم فيه ويتولى المهام التشريعية، إلى جانب مجلس معين يضم أصحاب الخبرة والاختصاص للاستعانة بأرائهم في ما تتطلبه الشؤون من علم وخبرة" (الباب الأخير المتضمن استشرافات المستقبل).

وفي محاولة لضمانة القوى السياسية حول صلاحيات المجلس المنتخب، التقى الأمير فهداً من قيادة الحركة الشيعية أكد لهم أن المجلس المنتخب هو السلطة التشريعية وأن المجلس المعين للمشورة فقط. وأدلى وزير العدل يوم الثامن من شباط (فبراير) 2001، بتصريح للصحافة نيابة عن الأمير أكد فيه الموقف السابق. كما أكد ولي العهد اقتصر التشريع على المجلس المنتخب في مؤتمر دافوس (شباط/فبراير عام 2001)، وزار الأمير مجلس أحد العلماء الشيعة الذين تقدموا بمبرياتهم المتعلقة بنظام المجلس، فوقع لهم الأمير على الخطاب بأن مجلس الشورى للمشورة فقط.

أبدت قوى المعارضة في الداخل والخارج ارتياحاً من التطور الإيجابي الذي حصل منذ شباط (فبراير) 2001، واتخذت أطيافها كلها قراراً بالموافقة على الميثاق في ضوء تطمينات الأمير، وأسهمت هذه القوى في تعبئة المواطنين للمشاركة في التصويت. ولتكتسب المزيد من المشاركة فقد حثت السلطة كل المواطنين على المشاركة، متخذة إجراء ختم الجواز لمن يصوت، مما دفع بالكثير من المترددين للمشاركة خوفاً من أي عقوبات لاحقة.

وقبل الإقدام على الاستفتاء الشعبي، وهو الخيار الذي اتخذته الحكم بديلاً عن "مؤتمر شعبي عام تمثل فيه كافة شرائح المجتمع وفئاته لإقراره"، كما نص على ذلك الأمر الأميري رقم 36 لعام 2000، وبمناسبة الذكرى الثالثة والثلاثين لإنشاء قوة دفاع البحرين في الخامس من شباط (فبراير)، أعلن الأمير في خطابه عفواً عاماً شاملاً عن السجناء السياسيين والمعتقلين وشخصيات المعارضة الموجودين في الخارج؛ مما فتح الآفاق الرحبة أمام كافة القوى السياسية ورموزها بالعودة إلى البلاد، والمصالحة مع النظام.

وفي الثامن عشر من شباط (فبراير) 2001 أصدر الأمير المرسوم رقم 11 لعام 2001 بإلغاء المرسوم بقانون حول تدابير أمن الدولة، وبإلغاء سلطة محكمة أمن الدولة، كما تعهدت الحكومة بمنح الجنسية للآلاف من المواطنين البدون.

وبعد عودة الرموز الوطنية والإسلامية من الخارج، عُقدت سلسلة من اللقاءات بين هذه الرموز وبين الأمير من جهة وبينها وبين رئيس الوزراء من جهة ثانية، حيث أكد على المصالحة الوطنية وفتح صفحة جديدة بين القوى السياسية والحكم تستند إلى تعزيز المشروع الإصلاحية والوحدة الوطنية وتطويرهما والتأكيد على المكتسبات الدستورية.

وبذلك، يمكننا القول من خلال الخطوات التي أقدم عليها الأمير إنه استجاب للمطالب التي تضمنتها العريضة الشعبية، دون أن يستجيب لطلب اللقاء مع وفد لجنة العريضة الذي كرر طلبه للأمير السابق والحالي لتقديم العريضة الشعبية، على النحو التالي:

1. مع بداية العهد الجديد، خطا النظام خطوة كبيرة بإشراك المرأة في العمل السياسي، وفتح كافة مجالات العمل أمامها، وأكد في كل ممارساته اللاحقة على سعيه لتذليل كل الصعوبات أمامها وأمام تقدمها. وقد شكّل المجلس الأعلى للمرأة، وشجعت النساء النشاطات في الجمعيات النسائية للعمل على تشكيل اتحاد نسائي عام، حيث بات واضحاً أن القوى التقليدية في المجتمع، وخاصة رجال الدين، هم القوى الأساسية التي تسعى لتكيبيل المرأة وحرمانها من الكثير من حقوقها. وقد تمثل ذلك في الصراع على مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية ثم النيابية، ووقوفهم ضد قانون الأحوال الشخصية الذي طالبت به كافة الجمعيات السياسية والقوى السياسية التقدمية، حيث تصدى له رجال الدين بعنف (التيار السني السلفي ورجال الدين الشيعة).

2. إطلاق سراح كل المعتقلين والسجناء السياسيين والعمو العام عن المبعدين وعمّن اضطرتهم ظروف العمل السياسي إلى مغادرة البلاد، وتم تبييض السجون، واستقبلت البحرين آلاف المواطنين الموجودين في الخارج، والمواطنين البدون الذين أبعادوا منذ الثمانينات. وكانت فرحة كبيرة استمرت طيلة العام 2001. ويمكن القول إن صفحة هذا الملف قد طويت. وتسعى المعارضة إلى فتح ملف الجلادين وضحايا التعذيب منذ أن صدر المرسوم بقانون رقم 56، الذي تم بموجبه العفو عن الجلادين دون تسوية قانونية ومصالحة وطنية في هذا الاتجاه، حيث تطالب القوى السياسية ومؤسسات المجتمع بأن يُستَرشد بتجربة جنوب أفريقيا في هذا الصدد.

3. شكل الميثاق والتصويت عليه مدخلا لحلحلة المسألة الدستورية. فقد أكد الميثاق على المكانة التاريخية لدستور 1973 بقوله: "...وكان تجاوب الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة كبيراً بأن أصدر دستور دولة البحرين كنموذج لأرقى المبادئ الدستورية والديمقراطية... وسوف يبقى قرار الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة بدء الحياة الدستورية وإجراء انتخابات مباشرة حرة لتأسيس المجلس الوطني طبقاً للدستور، علامة بارزة في تاريخ البحرين".

وبعد التصويت بالموافقة على الميثاق بنسبة 98.4% من المواطنين المشاركين في التصويت (شارك قرابة 90% من المواطنين الذين يحق لهم التصويت، بمن فيهم المجنسون ومن أعطيت لهم جنسية مزدوجة من الإخوة السعوديين)، وشكلت لجنة لتفعيل الميثاق برئاسة ولي العهد، ولجنة أخرى لتعديل الدستور برئاسة وزير العدل. وأكد الأمير أن البلاد ستشهد إعادة الحياة البرلمانية في فترة أقصاها 2004، كما وعد بإجراء انتخابات للمجالس البلدية قبل ذلك.

المصالحة التاريخية

شكلت الخطوات التي أقدم عليها الملك علامات كبيرة في تاريخ البحرين السياسي المعاصر. فقد أقدم على المصالحة بين الأسرة الحاكمة والشعب عموماً، والمصالحة مع الطائفة الشيعية - التي يشعر غالبية أفرادها بالتمييز والغبن - من خلال العفو العام والسماح لجميع المبعدين بالعودة واللقاءات المتكررة مع القيادات السياسية والدينية والحوار معها والاستماع إليها. وخلال العام الأول شهدت البحرين أجواء لم تكن مألوفة في السابق، وتمثلت بما يلي:

1. بعد عودة القيادات السياسية من المنافي، أثرت مسألة حق الحركات السياسية في العمل الحزبي العلني، وهذه مسألة تتطلب صيغة قانونية. وجرت لقاءات بين المسؤولين والقادة السياسيين تناولت الصيغ المناسبة للعمل العلني في المرحلة الانتقالية، وتم التوافق على أن تعمل تحت تسمية "جمعيات"، وتكون مسؤولة أمام وزارة العمل إلى أن يُصدر قانون للعمل الحزبي. وفي ضوء ذلك تشكل العديد من الجمعيات السياسية، سواء أكانت حركات سياسية سرية سابقة، أم جمعيات جديدة:

1/1 جمعية العمل الوطني الديمقراطي: وقد سعى مؤسسوها لتكون إطاراً جامعاً لكل الحركات والشخصيات الديمقراطية من اليساريين والشيوعيين والقوميين والبعثيين والمستقلين الديمقراطيين. غير أن البعض ارتأى أن يشكل جمعياته الخاصة بعد ذلك.

2/1 جمعية المنبر الديمقراطي التقدمي: وهي الإطار العلني لجهة التحرير الوطني في البحرين (الحزب الشيوعي في البحرين) وأنصارها.

- 3/1 جمعية الوفاق الوطني الإسلامية: وقد استوعبت في البداية كافة التنظيمات الإسلامية الشيعية السابقة (حركة أحرار البحرين الإسلامية، الجبهة الإسلامية لتحرير البحرين، حزب الله، العلماء).
- 4/1 جمعية الوسط العربي الإسلامي الديمقراطي: وضمت في صفوفها التيار الناصري، والإسلام القومي.
- 5/1 جمعية التجمع القومي الديمقراطي: وتضم أعضاء حزب البعث العربي الاشتراكي (العراق) ومناصريه.
- 6/1 جمعية العمل الإسلامي: وهي جمعية مستقلة أنشأها العديد من عناصر الجبهة الإسلامية لتحرير البحرين الذين لم يتمكنوا من الاستمرار في الإطار الجبهوي الشيعي.
- 7/1 جمعية المنبر الوطني الإسلامي: وهي الجمعية السياسية لجمعية الإصلاح، التي شكلت إطار حركة الإخوان المسلمين في البحرين.
- 8/1 جمعية الأصالة الإسلامية: وهي الجمعية السياسية لجمعية التربية الإسلامية، التي شكلت إطار الحركة السلفية، أي الاتجاه الإسلامي السني المتمتذ.
- 9/1 جمعية الشورى الإسلامية: وهي الجمعية السياسية للجمعية الإسلامية، التي شكلت إطار التيار الإسلامي السني المعتدل.
- 10/1 جمعية التجمع الوطني الدستوري: وقد ضمت خليطاً من الشخصيات الوطنية والقومية، ذات التوجه الإسلامي والغالب عليها الإسلام السني.
- 11/1 جمعية الميثاق الوطني: ويمكن اعتبارها حزب السلطة.
- 12/1 جمعية المنتدى الثقافي: وهي جمعية سياسية نخبوية ضمت شخصيات ذات انتماءات يسارية سابقة وليبرالية.
- 13/1 جمعية المنبر الحر: جمعية ليبرالية اقتصر عددها على الأفراد.
- 14/1 جمعية التجمع الوطني الديمقراطي: وضمت خليطاً من الشخصيات اليسارية والإسلامية المعارضة للنظام، وعلى أرضية الاختلاف مع جمعية العمل لبعض رموزها.
- كما اعترفت الحكومة بالجمعية الأهلية لحقوق الإنسان، وهي جمعية تشكلت في العام 2000 ورفضت الحكومة الاعتراف بها آنذاك بذريعة أن هناك لجنة لحقوق الإنسان في مجلس الشورى، ولكن الأمير، وبعد الانفتاح، استقبل لجننتها التأسيسية وأكد دعم السلطة لها في الدفاع عن حقوق الإنسان، كما بعث برسالة من الأمير قرأها وزير العمل في الاحتفال الذي أقامته الجمعية بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة التعذيب.
- كما سمحت السلطة بعقد الدورة الثانية عشرة للمؤتمر القومي العربي الذي أشرفت عليه جمعية العمل الوطني الديمقراطي، وحضر المئات من النشطاء القوميين والتقدميين العرب، الذين ساروا في مظاهرة احتجاجية إلى مقر الأمم المتحدة تضامناً مع انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد المجازر التي يرتكبها شارون والصهاينة، وفتحت الفضاءية البحرينية أبوابها لاستقبال ضيوف المؤتمر في ندوات ليلية تناولت القضية الفلسطينية.
- واستضافت البحرين ندوة عالمية حول "أفاق التحول الديمقراطي في البحرين" في شباط (فبراير) 2002، إبان الاحتفالات بالذكرى الأولى للميثاق وصدور الدستور الجديد، مما جعل النشطاء السياسيين البحرينيين يسلطون الأضواء على الخلافات مع الحكم حول الدستور الجديد.

وشهدت البحرين في السنة الأولى من الانفتاح نشاطاً سياسياً ملفتاً للانتباه من حيث الندوات والمقالات الصحفية والندوات التلفزيونية، كما استوعبت لجنة تفعيل الميثاق العديد من الشخصيات التي وقفت أمام القوانين التي انبثقت في فترة قانون أمن الدولة (قانون العقوبات، قانون النشر والصحافة، قانون النقابات، قانون الجمعيات، قانون الأحزاب، قانون المناقصات)، فقدمت الكثير من المقترحات المفيدة التي أحيلت إلى مجلس الوزراء، ووضعت في الأدرج لاحقاً.

أما اللجنة الأساسية التي أوكلت إليها مهمة تعديل الدستور فقد كانت تعمل بشكل سري، واستعانت بأحد المستشارين المصريين هو الدكتور رمزي الشاعر، الذي فصل الدستور الجديد بحسب المقاسات التي رسمها التوازن الحاكم، واتبع الحكم أسلوب مباغثة الحركة السياسية في القضية الدستورية، بحيث فوجئت في الرابع عشر من شباط (فبراير) 2002 عندما أعلن عن تصديق الأمير على دستور جديد فاعتبره ساري المفعول. واستند إلى التصويت على الميثاق باعتباره تخويلاً للأمير بإجراء ما يراه من تعديلات على الدستور العقدي.

اعترضت القوى السياسية على الخطوة التي أقدم عليها الأمير بالدستور الجديد، وسجلت اعتراضاتها على النحو التالي:

1. إن دستور دولة البحرين هو دستور عقدي يحدد طريقة تعديله في المادة 104، وعلى لجنة تعديل الدستور أن تحيل مقترحاتها إلى مجلس وطني منتخب لمناقشة التعديلات والتصويت عليها، بحسب ما تنص عليه مواد الدستور ساري المفعول إلى حين صدور الدستور الجديد.

2. لقد شملت التعديلات الكثير من مواد الدستور، بحيث لم تقتصر على تسمية البلاد وإدخال نظام المجلسين، بحسب ما نص على ذلك ميثاق العمل الوطني في "استشرافات المستقبل"، بل مست صلاحيات المجلس الوطني وحولت البلاد إلى ملكية مطلقة، وأدخلت تعديلات كثيرة في قضايا لم يتطرق إليها ميثاق العمل الوطني.

3. إن الدستور الجديد يعطي مجلس الشورى صلاحيات تشريعية بخلاف ما اتفق عليه، كما جاء مساوياً لمجلس النواب في العدد. وبالتالي، فإن نصف السلطة التشريعية الجديدة منتخب ونصفها الآخر معين (واعتبر الدستور أن أعضاء مجلس الشورى يمثلون الشعب بإرادة الملك!)؛ وأعطى رئيس مجلس الشورى المعين مسؤولية رئاسة المجلس الوطني بغرفتيه في حالة الانعقاد.

4. وفق النصوص الدستورية الجديدة لم يعد ممكناً إصدار قانون دون موافقة مجلس النواب والشورى عليه، حيث يحال كمقترحات إلى الحكومة، وهي التي تصيغ القوانين، كما لا يمكن تعديل أي نص في الدستور دون موافقة ثلثي أعضاء مجلسي الشورى والنواب! ولا يمكن تعديل أي بند من بنود الميزانية دون موافقة الحكومة على ذلك.

وقبيل تقديم الدستور الجديد أصدر الأمير مرسوماً يتعلق بالانتخابات البلدية، وآخر يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية، فأثارا الكثير من الانتقادات حيال الصلاحيات المحدودة لأعضاء المجالس البلدي وحيال نظام الصوت الواحد. فقد وُزعت البلاد إلى خمس محافظات، وكل محافظة إلى عشر دوائر، ولكل دائرة عضو بلدي واحد. ولم تؤخذ الكثافة السكانية في هذا التوزيع بعين الاعتبار الكثافة السكانية، الأمر الذي فتح ملف التمييز والتجنيس على نحو متزايد بعد ذلك.

ولم يكن متوقعاً فتح ملف الانتخابات النيابية بالسرعة التي أعلن عنها. فقد أملت القوى السياسية أن يجري حوار مكثف يتناول الدستور برمته ليتم التوافق على الصيغة المناسبة للخروج من الأزمة التي أفرزها الدستور الجديد. وتفاقم الوضع عندما صدرت حزمة القوانين المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية وقانون النشر والصحافة وقانون الدوائر الانتخابية. فقد نص الأول على عدم السماح للجمعيات السياسية بأن يكون لديها مرشحوه أو أن تقوم بحملات انتخابية، كما حرم المرشحوه من تسلّم أي مبالغ لتمويل حملتهم الانتخابية؛ ووضع الثاني سلسلة من القيود الكثيرة على حرية التعبير؛ وارتكز الثالث على المخاوف الطائفية مما أثار إشكالية المساواة بين المواطنين في ممارسة حقهم الانتخابي، بالإضافة إلى منحه كل أفراد القوات المسلحة وأجهزة الأمن حق المشاركة في الانتخابات، وإلزامه المواطنين بالمشاركة من خلال ختم جوازات سفرهم، وإعطاء المشارك شهادة تقديرية!

موقف القوى السياسية من الانتخابات وحزمة القوانين

انقسمت القوى السياسية بين مؤيد للدستور الجديد (الأصالة الإسلامية، الشورى الإسلامية، الميثاق الوطني) ومنتقد له (العمل الوطني، العمل الإسلامي، الوفاق الإسلامي، الوطني الديمقراطي، القومي الديمقراطي، المنبر الوطني الإسلامي، الديمقراطي التقدمي، الوسط العربي الإسلامي الديمقراطي، التجمع الوطني الديمقراطي) وصامت عنه (المتندي، الفكر الحر، التجمع الوطني الدستوري). إلا أن الانقسام الأخطر برز حول الموقف من الانتخابات، حيث ظهرت التباينات بين الجمعيات السياسية، وبدأ فرز جديد على أساس المقاطعة أو المشاركة. وتشكل محور المقاطعين من الجمعيات السياسية الأربع التالية (جمعية العمل الوطني الديمقراطي، جمعية الوفاق الوطني الإسلامية، جمعية التجمع القومي الديمقراطي، جمعية العمل الإسلامي) ومحور المشاركين (المنبر الديمقراطي التقدمي، الأصالة الإسلامية، المنبر الوطني الإسلامي، الميثاق الوطني، الوسط العربي الديمقراطي، المتندي، الشورى، التجمع الوطني الديمقراطي، المنبر الحر)، ودخلت السلطة بثقلها إلى جانب المشاركة في الانتخابات لعدم وقوفها على الحياد، وبات واضحاً أنها تريد إنجاح التجربة، مستخدمة ما قامت به خلال السنوات الماضية على النحو التالي:

1. خلال السنوات العشر الماضية، وخاصة بعد الانتفاضة الشعبانية عام 1994، بدأ النظام سياسة الاعتماد على قوى أمنية غير محلية. وبالرغم من أن هذه السياسة قد اتبعت في عهد الحماية البريطانية، وخاصة في أجهزة الشرطة والأمن، حيث اعتمدت على الشرطة البلوش والإخوة اليمنيين من جنوب اليمن، إلا أنها تزايدت بعد منتصف التسعينات، حيث سُرحت غالبية المواطنين الشيعة من قوة الدفاع، وسهل مجيء الكثير من الإخوة السوريين (من بدو دير الزور بالدرجة الأساسية) والأردنيين والسودانيين والجزائريين، وحيث إن الدستور يمنع تشغيل غير المواطنين في الأجهزة الأمنية، فقد مُنحوا الجنسية البحرينية، وقدمت لهم الكثير من التسهيلات على صعيد السكن والأجور والخدمات الاجتماعية، مما أثار حفيظة غالبية المواطنين.
2. ونظراً لسياسة الانفتاح التي اعتمدها سلطات الحماية البريطانية قبل الاستقلال، وبعد الطفرة النفطية، وحيث ينص قانون الجنسية على حق المقيم العربي بالحصول على الجنسية البحرينية بعد إقامته 15 سنة، والأجنبي بعد إقامته 25 سنة، فقد فتح باب التجنس لهؤلاء المقيمين بدرجة أثارت الارتباب، من الأغراض السياسية الكامنة وراءها، بل إن السلطة سهلت إمكانية الحصول على الجنسية للكثير من العرب والأجانب متجاوزة بذلك قانون الجنسية.

3. وبالرغم من ردود الفعل السلبية تجاه ذلك النوع من التجنيس، فقد أقدمت السلطة على حل مشكلة البدون، وهم المواطنون المنحدرون من أصول إيرانية، والمحرومون من حق الجنسية البحرينية طيلة عقود، وكانت كل القوى الوطنية والإسلامية تطالب بحل مشكلتهم بإعطائهم الجنسية، وإلغاء كل أشكال التمييز ضدهم.

4. ترفض كافة دول مجلس التعاون الخليجي ازدواجية الجنسية بين مواطنيها، رغم التواصل والقربى بين الكثير من عائلات المنطقة، إلا أن حكومة البحرين، وضمن هواجس طائفية حيال الشيعة، سعت إلى الاتفاق مع السلطات السعودية لاعطاء بعض القبائل العربية (وبشكل خاص الإخوة من قبيلة الدواسر المقيمين في المنطقة الشرقية من المملكة السعودية، والذين كان أبأؤهم في البحرين في العشرينات من القرن المنصرم، وغادروا البحرين عام 1923) الجنسية المزدوجة للمشاركة في الانتخابات البلدية والنيابية في البحرين. وقد أثار موضوع ازدواجية الجنسية المحدد الكثير من الانتقادات لدى المواطنين. وتقدمت القوى الوطنية بمقترح المواطنة الخليجية، بحيث يمكن للمواطن البحريني الحصول على الامتيازات ذاتها التي يحصل عليه شقيقه من المملكة السعودية أو قطر أو الكويت، بدلا من أن يقتصر التجنيس على قبيلة أو قبائل محددة، لا يخفى على أحد الأهداف السياسية التي ترمي إليها، وتحمل البحرين وحدها الأعباء السياسية والاقتصادية من وراء هذا التجنيس.

5. أقدمت الحكومة على خطوة تقدمية كبيرة بإلغاء المرابطة في التجنيس، لكنها أقدمت على خطوة أخرى أثارت إشكاليات عديدة في إعطاء الجنس حق الترشيح والانتخاب حال حصوله على الجنسية دون اشتراط مرور سنوات على ذلك. بينما كان قانون الانتخابات السابق لعام 1972 ينص على أن المواطن الأصيل هو الذي يحق له الترشيح للانتخابات، ويحق للمتنسج المشاركة في التصويت بعد مرور عشر سنوات على ذلك. وطلبت الجمعيات السياسية الأربع في رسالة وجهتها إلى الملك بعد إصدار حزمة القوانين التي اعتبرتها تعسفية بالمقترحات التالية:

1. إعادة النظر في التعديلات الدستورية وإجراء حوار مكثف حولها ليتم التوافق قبل الدعوة إلى الانتخابات النيابية.

2. إلغاء المواد التي تحرم على الجمعيات السياسية المشاركة كجمعيات سياسية بقوائم وبرامج واضحة المعالم.

3. إعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية للإبتعاد عن هاجس التمييز الطائفي، وتحقيق المساواة الحقوقية للمواطنين بحيث يكون النائب منتخباً من كتلة انتخابية متقاربة (6 آلاف مواطن، حيث الكتلة الانتخابية للمواطنين قرابة 240 ألفاً، والمطلوب أربعين عضواً للمجلس النيابي).

4. التوقف عن إصدار المراسيم بقوانين لأن المجلس النيابي على الأبواب، خصوصاً أن الدستور لا يعطي المجلس الحق في مناقشة المراسيم الصادرة قبل تشكيله.

وقد استجابت السلطة لمطلب واحد من المطالب المذكورة، وهو إلغاء المادة 20 من قانون مباشرة الحقوق السياسية التي تحرم مشاركة الجمعيات السياسية في الحملة الانتخابية أو تقديم مرشحين لها.

شكلت الانتخابات ميدان الصراع بين الجمعيات السياسية المقاطعة من جهة، وبين السلطة والجمعيات المشاركة من جهة ثانية، وأتاحت حرية التعبير على نطاق واسع لكافة الأطراف، مما

اتاح الفرصة لكافة القوى السياسية بالتعبير والتنظيم والحشد الجماهيري ونشر الوعي الدستوري والسياسي.. وتمكنت قوى المقاطعة من تنظيم مهرجان جماهيري كبير حضره اكثر من خمسين ألف مواطن دعت فيه إلى مقاطعة الانتخابات، طالما ان النظام يصر على فرض الدستور الجديد ويرفض مناقشته أو إجراء أي تعديلات على صلاحيات وعدد أعضاء المجلسين (المنتخب والمعين).
وحيث استخدمت السلطة كل أشكال الترغيب المادي والمعنوي (من التجنيس، إلى إسقاط نصف مستحقات ديون الإسكان عن المواطنين يوم إصدار الدستور الجديد، إلى الزيارات الميدانية لكبار المسؤولين للمناطق) إلى الترهيب، وخاصة بالنسبة للمجنسين وربط التصويت بختم الجواز، وأقامت عدداً من المراكز الانتخابية العامة (خارج الدوائر الانتخابية) لإبعاد الضغوط النفسية عن الناخبين في المناطق المؤيدة للمقاطعين، وتسهيل مشاركة الإخوة السعوديين مزدوجي الجنسية، فقد أمكنها الحصول على أغلبية وصلت إلى 53% حسب الأرقام الرسمية، متضمنة ما يقرب من 10% من الأوراق البيضاء، ونسبة كبيرة من أصوات المجنسين المثار حولهم الكثير من اللغط.
اعتبرت السلطة أن النتيجة جاءت لصالحها.. وبدأت مرحلة جديدة من العلاقات بين القوى السياسية وقوى المجتمع من ناحية وبين السلطة من ناحية أخرى.

التجاذب حول الحريات العامة والحقوق الدستورية

اختلفت البحرين في عهد الملك عن الفترة السابقة، سواء من حيث الأجواء السياسية أم من حيث الموضوعات المثارة للجدل والصراع بين الحكومة وقوى المجتمع. وبالتالي، فإن التقويم الموضوعي لما حصل ضروري في هذه المرحلة، خصوصاً أننا نشاهد ضغوطات كبيرة، دولية وإقليمية، على دول المنطقة لإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية تستجيب لشروط القطب الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومعايير حقوق الإنسان الدولية.

وبالرغم من عدم إبراز الجانب الدولي في المعادلة المحلية، فإن المراقب السياسي سيشهد كثرة من المؤشرات في هذا الاتجاه، أبرزها ما يلي:

1. تحرص السفارة الأميركية، عبر عدد من موظفيها على متابعة ما يجري بدقة، باللقاء مع الجمعيات السياسية أو حضور الفعاليات والندوات أو المجالس الشعبية، للترويج للمواقف الأميركية، بالإضافة إلى إرسال وفود شبابية أو نسائية إلى الولايات المتحدة للتعرف على أوجه الحياة هناك. ويبدو أن الاهتمام بالعنصر الشبابي والنسائي كبير لدى الأميركيين في خلق مرتكزات للتوجه السياسي الذي ينشده.

2. منذ بداية الانفتاح السياسي، حرصت بعض المعاهد الأميركية كالمعهد الأميركي الديمقراطي على المساهمة في نشر الوعي الديمقراطي، حيث افتتح مكتباً دائماً له في البحرين وأقام العديد من ورش العمل والندوات حول الديمقراطية والانتخابات البلدية والنيابية، ناسجاً الكثير من العلاقات مع الفعاليات السياسية والثقافية والاجتماعية في البلاد، وكان للمعهد مشروع لإقامة مؤتمر حول الديمقراطية في العالم الإسلامي، سعى لعقده في البحرين، إلا أن الضغوطات الإقليمية قد حالت دون ذلك، رغم الموافقة الأولية من قبل السلطات البحرينية على ذلك. ويقوم في الوقت الحاضر بتقديم المشورة لأعضاء المجلس النيابي والشورى، بالإضافة إلى ورش العمل والزيارات لبعض دول المنطقة كلبان للاستفادة من تجربتها البلدية.

3. كما أن الإدارة الأميركية، وبعد احتلال العراق، تسعى لتحديث المؤسسات والقوانين في الكثير من دول المنطقة، وتوجه المعهد الأميركي لتنمية الديمقراطية وبالتعاون مع مؤسسات أميركية بإرسال خبراء لتنظيم العمل في مؤتمرات تتعلق باستقلالية القضاء وتطوير الممارسة الديمقراطية في مؤسسات المجتمع المدني، كغرفة التجارة والصناعة أو النقابات العمالية.
4. ويبدو أن الاهتمام الدولي بتنمية الديمقراطية في دول المنطقة لا يقتصر على الولايات المتحدة الأميركية، بل يشمل العديد من الدول الأوروبية واليابان، وسواها من الدول التي تريد تحديث النظام السياسي والتعليمي والقانوني للتوافق مع متطلبات عصر العولمة واتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تتطلب المزيد من الانفتاح السياسي والاقتصادي والثقافي ومواجهة التيارات السياسية، وخاصة الدينية التي تركز على الخصوصيات الثقافية لتحسين أوضاعها وأوضاع المجتمع من الاختراق الغربي الذي ترى فيها تحللاً أخلاقياً أو جسراً للخطط الأميركية والصهيونية التي تريد هزيمة المشروع المقاوم للتطبيع مع العدو الصهيوني.
5. لا تزال الكثير من مؤسسات حقوق الإنسان الغربية مهتمة بالأوضاع في البحرين والنظور الكبير الذي حصل في ميدان الحريات وحقوق الإنسان.. بالإضافة إلى الاهتمام بتنمية المؤسسات الدستورية ومنظمات المجتمع المدني.. وهذه المنظمات تدعم الإصلاحات السياسية والدستورية، ويمكنها أن تشكل المزيد من الضغوطات على الأنظمة السياسية في البحرين ودول مجلس التعاون الخليجي للتقدم إلى الأمام، ومواجهة القوى المترددة والمعارضة للإصلاحات السياسية.
- ومن ناحية أخرى، فإن هناك قوى اجتماعية عديدة تتجاذب مواقف التأييد أو المعارضة لما يجري في البحرين، سواء وسط الصفوف الشعبية أو وسط الأسرة الحاكمة والقوى المرتبطة بالنظام.. ويمكننا تسجيل أبرز مظاهر هذا التجاذب:
1. المشروع الإصلاحي الذي تقدم به الملك يواجه صعوبات جمة، إذ اعتمد الحل الوسط التي يقبل بها الحرس القديم، وتثير الانتقادات من قبل القوى الإصلاحية الشعبية. فعلى صعيد حرية العمل الحزبي، وبالرغم من التنازلات التي قدمتها القوى السياسية (الديمقراطية والوطنية والاسلامية) وأطرت أوضاعها ضمن جمعيات خاضعة لقانون لا يعطيها الحق بممارسة العمل السياسي قانونياً، على أمل الانتقال إلى مرحلة أخرى تشرع السلطة فيها للحق في التنظيم السياسي. إلا أن الحرس القديم يسعى جاهداً للتقليل من مكانة القوى السياسية، فوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء المعبر عن حقيقة توجهات رئيس الوزراء، يقول إن هذه الجمعيات تنشغل بالسياسة ولا تشتمل بالسياسة، بينما يؤكد الملك في كل اللقاءات مع قادة الجمعيات السياسية بأنهم أحزاب سياسية ويمكنهم أن يضطلعوا بالدور المطلوب منهم كما هو حال الأحزاب في البلدان الديمقراطية.
2. وقد تفاقمت الوضعية بعد مقاطعة الجمعيات السياسية الأساسية للانتخابات النيابية، حيث حرمت هذه الجمعيات من الوصول إلى أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة، وتواجه ضغوطات كبيرة في الصحافة المحلية، خاصة بعد نشر قانون الصحافة الجديد الذي وضع الكثير من القيود على حرية التعبير، واقتيد رئيساً تحرير جريدتي الوسط وأخبار الخليج إلى المحاكمة لنشرها أخبار حول القضاة أو الخلية النائمة للقوى السلفية...
3. وتهميش القوى السياسية بات سياسة معتمدة من كل قوى النظام حيث أكد الجميع بأن ساحة العمل السياسي هي البرلمان فقط، ومن قاطع حكم على نفسه بالعزلة، وهذا موقف يتناقض كلياً

مع الحق الديمقراطي في المقاطعة أو المشاركة للعبة البرلمانية.. في الوقت الذي تستطيع الجمعيات السياسية المذكورة من تسجيل مواقفها عبر تواجدها الشعبي وفعاليتها الكثيرة والكبيرة، وكان أبرزها الندوة الجماهيرية حول التجنيس السياسي التي حضرها أكثر من 10 آلاف مواطن وتابعتها على "الإنترنت" قرابة 27 ألفاً، ورفضت الحكومة الاستجابة للدعوة التي وجهت لها لإرسال ممثل عنها للرد على استفسارات القوى السياسية، وتمت محاصرتها إعلامياً، ثم ووجهت بالعديد من الاتهامات من قبل الأجهزة الرسمية.

4. كما أن القوى السياسية لا يحق لها إصدار صحف أو مجلات أو جرائد تعبر عن موقفها إلا كمنشورات داخلية، حيث هناك الكثير من القيود على ذلك.

5. بالرغم من النضالات الطويلة والتضحيات الكبيرة التي قدمتها الطبقة العاملة ومطالبتها المستمرة بحقوقها في التنظيم النقابي، فإن أقطاب الحكومة وقفوا بالمرصاد لكل تحرك عمالي بهذا الاتجاه، إلا أن الملك كان له موقف آخر، حيث دعا اللجنة العامة لعمال البحرين إلى التحول إلى اتحاد عمالي والمباشرة في ترتيب أوضاع اللجان العمالية إلى نقابات، وبأشر العمال وضع قانون نقابي بالتعاون مع الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ومنظمة العمل الدولية... وقد بارك هذه الخطوة غالبية الجمعيات السياسية التي اصدر خمس منها موقفاً داعماً لهذه الخطوة (وامتنعت جمعية المنبر الديمقراطي التقدمي عن التوقيع عليه بحجة أن اللجنة العامة من إفرازات المرحلة السابقة، داعمة موقف وزير العمل!!)، وبعد موافقة الملك، اعترضت الحكومة على قيام العمال بتشكيل نقابات في القطاع الحكومي، ثم حصل العمال على مباركة الملك بتشكيل نقابات في القطاع الحكومي، وعندما أسقط في يد الحكومة ربطت موافقتها بموافقة مجلس النواب والشورى على قانون النقابات متحدياً كل الأعراف النقابية الدولية والتزاماتها العربية والدولية، وبالتالي فإن الحكومة تسعى جاهدة لعرقلة تطور الحركة العمالية، بينما يقدم الملك والقوى السياسية كل الدعم المعنوي والمادي لهذه الحركة.

6. تتمسك الحكومة بكل القوانين القديمة المعرقة للحريات العامة والنشاط السياسي، في الوقت الذي يطالب الملك كل مؤسسات المجتمع بممارسة النقد وكشف أوجه الفساد في الدولة والمجتمع، وأبرز موقف انتقدت عليه الحكومة هو موقف مؤسسة الشباب والرياضة المسؤولة عن كل الأندية الرياضية والثقافية في البلاد، حيث وضعت الكثير من القيود على نشاط هذه الأندية وحرمتها عملياً من استضافة الجمعيات السياسية لإقامة أي نشاطات سياسية، حيث تمنع الأندية من ممارسة أي نشاطات سياسية أو التعاطي مع الشأن السياسي، والمقصود بطبيعة الحال الشأن السياسي المرتبط بالمعارضة.

7. شهدت البحرين موجة انفتاح سياسي وحرية تعبير كبيرة في السنة الأولى، حيث عُلق الكثير من القوانين التعسفية دون إلغاء؛ مما جعلها سيفاً مصلتاً على الحركة السياسية ومؤسسات المجتمع المدني.. ولعل قانون النشر كان الأخطر.. حيث صدر كمرسوم قبيل انتخابات المجلس النيابي بيوم واحد، وقد ووجه بمعارضة شديدة من الصحفيين والسياسيين وكافة العاملين في الحقل الثقافي والصحفي (ولم يباركه سوى جمعية الصحفيين التي تهيمن عليها العناصر المرتبطة بالسلطة ووزير الإعلام)، مما اضطر رئيس الحكومة إلى الإعلان بأنه سيعيد النظر في القانون، وشكل لجنة من رؤساء التحرير لهذه الغاية (ومن المعروف أن لجنة تفعيل الميثاق قد وضعت صيغة متطورة لقانون النشر، إلا أن الحكومة وضعته كما وضعت سائر القوانين التي ناقشتها اللجنة المذكورة في

الادراج، مؤكدة ما قالته قوى المعارضة بأنه سمح للجنة تفعيل الميثاق أن تلعب في الوقت الضائع وتصرف الأنظار عن اللجنة الأساسية التي ترسم مستقبل التطور السياسي في البلاد، وهي لجنة تعديل الدستور).

8. في الوقت الذي يؤكد سائر المسؤولين بضرورة احترام القانون والعودة إلى المؤسسات، فإنهم لا يطبقون ذلك، بل إن الحكم لم يتردد من تقديم الدعم المالي للنواب (قراءة 60% من الراتب الأساسي) في الوقت الذي ينص الدستور صراحة على عدم أحقية النواب بتسلم أي مبالغ إضافية على الراتب.. ووصل الأمر إلى تقديم مبلغ عشرة آلاف دينار (25 ألف دولار) لكل نائب، تعويضاً عما صرفه في الحملة الانتخابية.. وابتلع النواب الطعام، مما أثار موجة من الاستياء ضدهم لم يعرفوا كيف يخرجون من المأزق للوقت الحاضر.

9. ذلك يعني أن الحكومة تريد إشاعة الفساد المالي داخل المؤسسة التي وضعت على عاتقها مهمة تمثيل الشعب ومكافحة الفساد المالي.

10. تكمن الإشكالية الكبيرة في المسألة الدستورية التي تتفاعل يوماً وتصبح حديث الناس. 11. فقد بات واضحاً أن كل ما قامت به السلطة من إجراءات تصالحية ومكازم وهبات ووعود لحل مشاكل السكن والبطالة كان بهدف سحب البساط من تحت اقدام الجمعيات السياسية المتمسكة بالدستور العقدي.

12. فالحكم يريد الخروج من القبوض الدستورية التي يفرضها دستور 1973، ليكون طليق اليدين، وتكون السلطة التشريعية نصف منتخبة ونصف معينة، وصلاحياتها التشريعية والرقابية محدودة، ويصعب عليها ممارسة دورها التشريعي، حيث التجاذب بين المجلسين، المعين والمنتخب، واضحة المعالم.. وقد عبر عن هذا المشروع رئيس مجلس الوزراء في الخطاب الذي ألقاه في نهاية الدورة الثالثة لمجلس الشورى عام 1999، حيث وعد بتطوير مجلس الشورى ليكون جزءاً منه منتخباً.

والمعارضة السياسية بمختلف أطيافها تريد سلطة تشريعية ورقابية حقيقية، ويقف في المقدمة من هذه القوى تلك الجمعيات التي قاطعت الانتخابات النيابية على أساس رفضها للدستور الجديد بالصيغة التي تقدم بها الملك أو لما تضمنه من نصوص انتقصت من المكاسب الكثيرة التي تضمنها دستور 1973.

وفي الوقت الذي تسعى الجمعيات السياسية إلى إحكام الحصار على المجلس المنتخب والمعين وكشف السلبيات المرتبطة بالصلاحيات المحدودة له دستورياً، وتوسيع دائرة المعارضين للدستور والبرلمان، لإقناع السلطة بضرورة مراجعة مشروعها، فإن السلطة والقوى السياسية المنخرطة في المشروع تريد الترويج له والدفاع عنه، بل ويريد البعض منها أن يهشم الحركة السياسية متعاوناً مع السلطة في ذلك، للبرهنة على خطأ موقف المقاطعين.

وبالرغم من التجاذب الشديد بين كافة الأطراف في المسألة الدستورية، إلا أن عجز البرلمان عن ممارسة دوره التشريعي والرقابي، كما ثبت في الدورة الأولى من الفصل التشريعي الأول، وأهمية العمل من أجل التعديلات الدستورية، دفع الجمعيات السياسية إلى إعادة اصطفاق قواها، وتوصلت إلى ميثاق للتنسيق بينها وضعت على عاتقها مهمة الدفاع عن المكتسبات الدستورية التي تضمنها دستور 1973 وميثاق العمل الوطني وتعهدات المسؤولين كمهمة مركزية للنضال الوطني في الوقت الحاضر.

استشرافات المستقبل

من الواضح بالنسبة لنا أن الحكم قد اعتمد أنصاف الحلول، وهناك تجاذب بين أطرافه، وسيستمر هذا التجاذب.. إلا أن الموقف الرسمي لا يستطيع التراجع إلى الوراء طالما أن المعارضة تؤكد على استمرار تمسكها بالنهج السلمي ورفضها للعنف وإصرارها على المطالب الشعبية.

وفي الوقت الذي تصر فيه القوى السياسية على أجواء الانفتاح وحرية التعبير، والهامش المحدود في الصحافة ووسائل النشر، فإنها حريصة على الدفاع عن مواقفها السياسية من جهة وعلى تعزيز مكانتها وسط القطاعات الشعبية، وتولي أهمية كبيرة لمؤسسات المجتمع المدني وخاصة الحركة النقابية التي يعمل الاتحاد العام لعمال البحرين على عقد المؤتمر الأول للنقابات في البحرين في شهر أيلول (سبتمبر) لتشكيل الاتحاد العام للنقابات.

إن تنظيم الحركة الشعبية هو التحدي الكبير الذي يواجه قوى المجتمع، وخاصة القوى السياسية، حيث لا بد من حشد العمال في نقابات واتحاد عمالي، ولا بد من حشد المرأة ضمن اتحاد نسائي موحد، كما لا بد من حشد الطلبة ضمن إطار اتحاد طلابي موحد.. ولدى السلطة تصوراتها وبرامجها في كافة القطاعات، مما يتطلب العمل بعقلانية عالية، أخذين بعين الاعتبار الظروف الإقليمية الخليجية والدور الذي تقوم به دول الجوار، وخاصة المملكة العربية السعودية من تأثير بالغ على القرار في البحرين.

وتسعى الجمعيات السياسية إلى تقوية تماسكها في إطار الجمعيات السياسية الست الموقعة على ميثاق التنسيق، وتوصيل مرئياتها إلى الحكم بين الفترة والأخرى.

كما تولى أهمية بالغة للدعم والإسناد الخارجي، العربي والدولي الصديق، لتطوير التجربة الوليدة وعدم السماح لقوى الحرس القديم بالانقضاء عليها تحت أي حجة من الحجج.

ولا شك أن التجربة البحرينية يمكنها أن تتطور كثيرا إذا تطورت الأوضاع في المملكة، خاصة وأننا نشاهد إرهابات كبيرة في هذا البلد الشديد التأثير على دول مجلس التعاون الخليجي.. كما أن الدور الأميركي بالغ الأهمية في البحرين، حيث توجد قيادة الأسطول الخامس وتحصل واشنطن على الكثير من التسهيلات.. وتريد أن تكون البحرين نموذجا يقتدى به.. مما يدفع القوى السياسية إلى بلورة مواقفها بوضوح مطالبة كل الأصدقاء وكل الحريصين على الديمقراطية في البحرين أن يضغطوا على الحكم للحوار حول المسألة الدستورية بما يضمن الحفاظ على مكتسبات دستور 1973 وميثاق العمل الوطني والتعهدات التي قدمها كبار المسؤولين.

ضمانات نزاهة الانتخابات في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان: مقارنة الدستور والقانون الانتخابي في مصر والأردن واليمن

تعدُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان تقدره الشعوب في جميع أنحاء العالم كل التقدير. ولقد التمسّت البشرية في مختلف مراحل تاريخها، وبدرجات نجاح متفاوتة، سبل إشراك الأفراد في قرارات المجتمع. ويُعترف اليوم بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة كحق أساسي من حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم.

وعلى الصعيد العالمي ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة ويكفلانه، كما تعترف به معاهدات وإعلانات دولية وإقليمية أخرى. فقد اعترفت به مواثيق حقوق الإنسان الأفريقية والأوروبية والأميركية حقاً أساسياً تعزز نتيجة عدد من المؤتمرات الدولية، مثل مؤتمر "أروشا" المعني بالمشاركة الشعبية في إفريقيا، الذي عقد في فبراير 1990، وكذلك الإعلان الصادر عن "الاتحاد البرلماني الدولي" المتعلق بنزاهة الانتخابات، وكفاح الشعوب الذي تكتف مؤخراً في كل أنحاء العالم من أجل انتخابات حرة ونزيهة. وقد اعترفت البلدان والشعوب في العالم بأن الانتخابات الحرة والنزيهة تعتبر حلقة حاسمة في سلسلة إقرار الديمقراطية متواصلة الحلقات، ووسيلة لتعبير الشعب عن إرادته، وهو أساس سلطة الحكم ذاتها.

والديمقراطية تعني أكثر من مجرد انتخابات دورية، ففي عام 1991 قال الأمين العام للأمم المتحدة إن "الانتخابات في حد ذاتها لا تشكل الديمقراطية، فهي ليست غاية بل خطوة لا ريب في أنها مهمة، وكثيراً ما تكون أساسية على الطريق المؤدية إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات ونيل الحق في مشاركة الفرد في حكم بلده على النحو المعلن في الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وسيكون من المؤسف خلط الغاية بالوسيلة وتناسي الحقيقة القائلة بأن معنى كلمة الديمقراطية يتجاوز مجرد الإدلاء دورياً بالأصوات ليشمل كل جوانب عملية مشاركة المواطنين في حياة بلدهم السياسية".

ونستعرض في السطور القادمة ما جاءت به المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في صدد ضمانات مشاركة المواطنين السياسية، ثم ما جاء به إعلان "الاتحاد البرلماني الدولي" حول ضمانات نزاهة الانتخابات، وتطبيق بعض هذه المعايير والمبادئ على الدول العربية الثلاثة موضوع الدراسة وهي: مصر والأردن واليمن.

القسم الأول:

معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالانتخابات

* تشمل المعايير الدولية بشأن الانتخابات ثلاثة حقوق رئيسية، وهي حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، حق التصويت والترشيح، حق تساوي فرصة تقلد الوظائف العامة. وينص "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" كذلك على أن إرادة الشعب يجب أن تكون أساس سلطة الحكم.

* وينص كل من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (المادة 2) و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (المادة 2) على أن التمتع بالحقوق المنصوص عليها يجب أن يتم دون تمييز من أي نوع كان، كالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو لأي سبب آخر.

* وتنص إعلانات ومعاهدات دولية أخرى مثل "الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة" على تساوي المرأة والرجل في التمتع بهذه الحقوق، وتحظر التمييز على أساس العرق.

* وهناك عدد من الصكوك الدولية التي لا تشير إلى الانتخابات تحديداً، وإن كانت تعكس المشاغل الرئيسية التي يقوم عليها مفهوم الانتخابات الديمقراطية. وقد عُبر عن هذه المشاغل بطرق مختلفة، مثل ما نص عليه "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" على أنها حق الشعوب في حرية تحديد مركزها السياسي، و"إعلان الأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي" حول حق كافة عناصر المجتمع في المشاركة النشطة في تحديد أهداف التنمية وتحقيقها. كما ورد تحديد حق كل السكان في المشاركة في حياة بلادهم السياسية، ودور هذه الحقوق في تحقيق البلدان المستعمرة لاستقلالها، في "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" (المادة 5)، الذي نص على أن إرادة الشعوب ورغبتها المعبر عنهما بحرية يجب أن تيسر نقل سلطة الحكم إليها.

* يحمي "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، و"العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"، و"العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية" وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، عدداً من الحقوق الأساسية التي يعد التمتع بها حاسماً لقيام عملية انتخابية ذات معنى. ومن المهم بشكل خاص بالنسبة لفترات الانتخابات، توفر حريات الرأي والتعبير والإعلام والتجمع وتكوين الجمعيات والتنقل، وكذلك حرية الأمن العامة من التخويف، والإجراءات القضائية المستقلة والحماية من التمييز والدعاية السياسية وأنشطة تنقيف الناخبين.

* ولا بد من عزل الإجراءات القضائية عن الفساد وتأثير الأحزاب، إذا ما أريد لهذه الإجراءات أن توفق بين مختلف الوظائف الانتخابية اللازمة، المتمثلة بالنظر في العرائض والاعتراضات والشكاوى. وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن تكون الانتخابات نزيهة إذا لم تؤمن المشاركة المتساوية

من خلال تدابير غير تمييزية. وأخيراً، يجب إلغاء أو تعليق القوانين السارية التي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على مناخ المشاركة السياسية. وقد وضعت الأمم المتحدة عدداً من المعايير وأوصت بأن تنص عليها قوانين الانتخابات المحلية لضمان حريتها ونزاهتها. وهذه المعايير هي:

1- إدارة الانتخابات

يجب أن تكفل أحكام القانون وجود هياكل إدارية موضوعية وغير منحازة ومستقلة وفعالة؛ ويجب أن تقدم الضمانات القانونية لإبعاد إدارة الانتخابات عن التحيز أو الفساد. والتدريب الملازم المسبق ضروري لجميع المسؤولين عن الانتخابات. ويجب أن تجري كل الأنشطة الانتخابية - بما فيها صنع القرارات والعملية القانونية وتنظيم التظاهرات - بطريقة تكفل مبدأ الشفافية. وعلى هذه الهياكل أن تراعي المبادئ الثلاثة التالية: الاستقلالية والحياد والاحترافية، وأن يخضع الجهاز المسؤول لإجراءات واضحة تبين حدود مسؤولياته وتسمح بتقويم فاعليته، بوصفه مديراً ومقدم خدمات على السواء، فضلاً عن أن يكون قادراً على العمل في بيئة سياسية مع الامتناع عن إصدار قرارات أو القيام بمبادرات ذات طابع سياسي.

أ. الاستقلالية في نظام متعدد الأحزاب:

لا يمكن أن يحظى الجهاز الانتخابي بثقة الأحزاب ويحافظ عليها، إلا إذا عُدَّ مستقلاً حيال كل الأحزاب والحكومة. ففي بعض البلدان، كما في بابوا-غينيا الجديدة وجنوب أفريقيا، يكفل الدستور استقلالية الأجهزة الانتخابية.

ب. الحياد:

الجهاز الحيادي لا يهتم بنتيجة الانتخاب الذي يديره، فدوره يقوم على تهيئة الساحة التي سيتواجه فيها المرشحون والأحزاب، وعلى تزويد جميع الناخبين بكل المعلومات المطلوبة لتمكينهم من التصويت بطريقة متنورة إلى حد معقول، وعلى تجميع الأصوات وإعلان النتائج دون الإضرار بأي حزب أو مرشح. ويجب أن يكون هذا الجهاز مؤلفاً من أشخاص أكفاء، وخصوصاً في نظر المشاركين في الانتخاب، وأن يتصرف بحياد ويتمتع بثقة الأحزاب الرئيسية.

ج. الاحترافية:

وبالإضافة إلى الاستقلالية والحياد، يجب أن يتَّصف الجهاز بصفة أخرى لا تقل أهمية، هي الاحترافية في الاضطلاع بتلك المهمة الضخمة، ألا وهي إدارة الانتخابات. فكل ضعف تنظيمي عائد إلي قلة الاحترافية قد يحمل الناخبين على التشكيك في الالتزام بمبدأي الاستقلالية والحياد الرئيسيين، وينتهي عن المشاركة في الانتخابات المقبلة.

2- تحديد الدوائر الانتخابية:

يجب أن تحترم عملية تعيين الدوائر الانتخابية وحدودها القاعدة الدولية المتمثلة في الاقتراع المتساوي. ويجب ألا يكون الهدف من هذا التعيين الانتقاص من أصوات أية مجموعات أو مناطق معينة أو إسقاط أصواتها.

3- تسجيل الناخبين:

ينبغي أن تتم عملية التسجيل المسبق للناخبين بعناية بغية تأمين نزاهة الأحكام المتعلقة بتأهيل الناخبين وفعاليتها، وشروط الإقامة، والقوائم والسجلات الانتخابية. كما يجب أن تكون السبل المتاحة للطعن في صحة هذه الوثائق متاحة للأطراف التي يهملها الأمر. ويجب أن تخضع كل أنظمة التسجيل لبعض المبادئ التي تتيح لها إنتاج لوائح كاملة وميومة وصحيحة وشاملة ومتلائمة مع الظروف المحلية:

- تكون اللائحة الانتخابية كاملة حين تضم جميع الناخبين المقبولين. فهذه الخاصية تجنب حرمان ناخبين مقبولين وفق القانون من حقهم في الاقتراع لمجرد أنهم غير مسجلين على نحو صحيح. وحتى لو أن العديد من العقبات التشريعية المعيقة للاقتراع قد أزيلت في الديمقراطيات المعاصرة، فلا بد مع ذلك من التأكد من عدم استبعاد ناخبين مقبولين من اللائحة لأسباب إدارية. ويتعدى عملياً تسجيل جميع الناخبين، ولكن من الطبيعي أن توضع معايير لتقويم مدى شمولية السجل.

- غالباً ما تقضي فترة من الزمن بين تاريخ وضع اللائحة، أو ترتيبها زمنياً، وبين تاريخ الاستحقاق الانتخابي. وخلال هذه الفترة، تطرأ على الناخبين تغيرات ديموغرافية وجغرافية. فعلى الصعيد الديموغرافي يبلغ بعض الناخبين سن الاقتراع فيما يتوفى آخرون أو يصبحون غير مقبولين بسبب صفاتهم أو سماتهم الشخصية. وعلى الصعيد الجغرافي، ينتقل البعض إما داخل الدائرة نفسها أو من دائرة إلى أخرى. وطرائق التسجيل كلها تلحظ تبويم اللائحة، إنما بدرجات متفاوتة جداً. وهنا أيضاً، من المفيد أن توضع معايير تمكن من تقدير مدى ما تسمح به كل طريقة من طرائق التسجيل بتبويم اللائحة الانتخابية، وذلك على نحو صائب.

- تكون اللائحة الانتخابية صحيحة حين تكون المعطيات المتعلقة بالناخبين مدونة على نحو صحيح. وحين يحضر أحد الناخبين للتصويت، يجب أن يكون اسمه مدرجاً على اللائحة؛ وعلى الموظفين أن يؤكدوا هوية الناخب ويضعوا إشارة على اللائحة تدليلاً على أن هذا الناخب حصل على بطاقة اقتراع. إن التدقيق في المعلومات يزيد من الفاعلية الإدارية حين يحضر الناخب للتصويت، ويسمح بتدارك التزوير الانتخابي؛ ثم إن وضع تدابير للتحقق من مدى صحة المعلومات يساعد مديري الانتخابات على بلوغ أهدافهم.

- يُقصد بالشمولية تسجيل المواطنين المنتمين إلى كل الجماعات والفئات. فالتسجيل يكون شاملاً حين لا يكون استثنائياً حيال بعض الجماعات ممكنة التحديد. ولكن، تجدر الإشارة إلى أن تسجيل بعض الجماعات هو أكثر صعوبة بسبب خصائصها الاجتماعية أو الاقتصادية، ومنها الأشخاص المقيمون في المناطق الريفية، والأشخاص ذوو المستوى التعليمي المتدني، والمهمشون اقتصادياً أو المشردون. وإضافة إلى ذلك، تكون بعض الجماعات مستبعدة أحياناً من الشؤون العامة أو السياسية بسبب آراء مسبقة ثقافية الطابع؛ وتلك هي حال النساء في بعض أنحاء العالم. وفي حالات كهذه، ينبغي مضاعفة الجهود لتأمين شمولية نظام التسجيل. ومن المهم معرفة الأطر الرسمية وشبه الرسمية للإقصاء الانتخابي من أجل تداركها بواسطة آليات إدارية.

- أن تكون متكيفة مع الظروف المحلية، ومعنى أن تسجيل الناخبين ليس عملية عمومية الطابع، بل على العكس، هناك مجموعة من الآليات التي تمكن من وضع لائحة انتخابية كاملة، شاملة، ميومة صحيحة. على أن التقدير الصحيح لخصائص النظام المعتمد في وسط معين يجب أن يأخذ في الحسبان السياق الاجتماعي والسياسي. ومن العوامل المحلية التي ينبغي مراعاتها مستوى الأمية والسياسي والثقافي والمناخ والهيكلية والكفاءة الإداريتان والبيئة السياسية.

4- الترشيحات والأحزاب والمرشحون:

يجب أن تمنح القوانين والإجراءات الانتخابية إعطاء المرشحين الذين تدعمهم الحكومة ميزة غير منصفة، ويجب أن تكون الأحكام المتعلقة بمؤهلات المرشحين واضحة وألا تميز ضد المرأة أو ضد أي من المجموعات العرقية أو الإثنية؛ كما يجب أن تخضع حالات فقدان الأهلية لاستعراض مستقل. هذا، ويخضع تنظيم أمور الأحزاب السياسية والمرشحين للمبادئ الأساسية التالية: تكافؤ الفرص: يجب أن تعامل الأحزاب السياسية والمرشحون بطريقة عادلة.

- حرية التعبير: يجب أن يكون المواطنون والسياسيون أحراراً في التعبير عن آرائهم.
- اتقاء التزوير والممارسات غير المشروعة: فالممارسات غير المشروعة والرشوة تنسف السيورة الديمقراطية وينبغي اتقاؤها.

- المشاركة في الحياة السياسية: ينبغي تشجيع جميع المواطنين على المشاركة في الحياة السياسية، وأن يكون لهم، على أي حال، حق المشاركة فيها، سواء قرروا ممارسة هذا الحق أو عدم ممارسته.
- الديمقراطية داخل الأحزاب: يجب أن تمارس الأحزاب السياسية أنشطتها بصورة ديمقراطية، وأن تمنح أعضائها صلاحيات عادلة بالنسبة إلى القادة.

- الشفافية: يجب أن تكون مالية الأحزاب السياسية والمرشحين، وكذلك سائر أنشطة الأحزاب، علنية، وإلا لاح خطر تشجيع الممارسات غير المشروعة.
- تحمل المسؤولية: ثمة ما يدعو إلى الاعتماد طريقة تتيح التحقق مما إذا كانت الأحزاب والمرشحون يتقيدون بالأصول التي ترعى تنظيم الأحزاب والانتخابات.

- الروادع والكوابح: على النظام السياسي أن يشجع التعددية في داخله، بحيث يحض الأحزاب على فضح التجاوزات التي يرتكبها حزب منافس، أو يحض الصحافة على مراقبة السياسيين.

5- الاقتراع والجدولة وتقديم التقارير:

لكي تكون الانتخابات ناجحة وحرّة ونزيهة يجب أن تطبع أوراقها بوضوح وأن يكون فرز الأصوات مفتوحاً للمراقبة الرسمية من جانب الأحزاب المعنية. كما يجب تقديم تبرير كاف حول الأوراق الانتخابية التي أُصدِرَت ولم تستخدم أو تلك التي أُلْفِت، وأن تحقق عملية الاقتراع عدداً من المبادئ منها:

- سهولة الوصول: يجب أن تؤمن إمكانية التصويت لجميع الأشخاص الذين يتمتعون بحق الاقتراع. ومن الضروري أن تُقام مكاتب الاقتراع في أماكن يمكن أن يقصدها الناخبون بسهولة وحرية، وأن تُلحظ منشآت، وخصوصاً لأولئك الذين لا يستطيعون الذهاب إلى مكتب الاقتراع يوم الانتخاب، وأن تصمم وثائق إرشادية واضحة للأشخاص ذوي المستوى التعليمي المتدني أو المنتمين إلى جماعة لغوية أخرى؛ وأخيراً أن تقدم المساعدة للناخبين المعوقين جسدياً. فهذه شروط لازمة لضمان سهولة الوصول إلى جميع عمليات الاقتراع.

- العدالة: يجب أن يحظى جميع الناخبين المقبولين والمشاركين السياسيين بفرص متساوية. وإن مبدأ العدالة يفرض تطبيق قواعد وإجراءات واضحة، مقبولة على وجه العموم، متناسقة، خاضعة للمراجعة والتعديل.

- الأمن: يجب أن يكون جميع الناخبين المقبولين قادرين على التصويت والتعبير عن خيارهم الحر، دون أن يخشوا مظاهر التهيب أو العنف. وينبغي أن يتمتع السياسيون بالضمانات نفسها كي يتمكنوا من القيام بحملتهم بحرية تامة. ومن المهم، أيضاً، ضمان صحة نتائج الانتخاب.

فثمة ما يدعو إلى اتخاذ التدابير الضرورية لانتفاء السرقة، والإتلاف غير المباح، وتحريف الوثائق الانتخابية أو التلاعب بالأنظمة الانتخابية والإجراءات، وإضافة معلومات أو بطاقات وهمية وعمليات التزوير.

- الشفافية: تعزز الشفافية ثقة الناخبين بنزاهة عمليات الاقتراع. لذا، ينبغي أن تكون كل الوثائق والقرارات القانونية والسياسية والإدارية، المتعلقة بعمليات الاقتراع، في متناول الجمهور، وقابلة للمراجعة ولتفحص مستقل. ومن الضروري، أيضاً، الاعتراف بالدور الخاص لممثلي الأحزاب السياسية والمراقبين المستقلين، والسماح لهم بمراقبة عمليات الاقتراع وطرحها على بساط البحث.

6- الشكاوى والعرائض والطعون:

يجب أن ينص القانون على الحق في الطعن في نتائج الانتخابات، وأن ينص بالنسبة للأطراف المظلومة على إمكانية الانتصاف، ويجب أن يكون بإمكان أي شخص يزعم حرمانه من حقوقه الفردية في الانتخابات أو غيرها من الحقوق السياسية التماس مراجعة وإنصاف مستقلين.

7- احترام حقوق الإنسان الأساسية:

تكتسي ضمانات حرية التعبير والرأي والإعلام والتجمع والتنقل وتكوين الجمعيات قدراً أكبر من الأهمية أثناء الانتخابات.

8- المخالفات والعقوبات وحفظ السلام:

لابد للقانون الانتخابي الوطني أن يحمي العملية السياسية من الفساد، ومن تجاوز المسؤولين لحدود سلطاتهم، ومن العرقلة والتأثير في غير محله وانتحال شخصية الغير والرشوة والتضييق والتخويف، وغير ذلك من أشكال الممارسات غير المشروعة والفاصلة. ويجب أن تحترم المرافعات والإجراءات والعقوبات المعايير الدولية لحقوق الإنسان في إدارة العدل.

9- الوصول إلى وسائل الإعلام وتنظيمها:

تُعد الترتيبات لتوفير فرصة منصفة للمرشحين والأحزاب للوصول إلى وسائل الإعلام تركيزاً كبيراً من مجالات تركيز القانون الانتخابي، وهذا واضح بشكل خاص حيثما تتحكم الحكومة في وسائل الإعلام الرئيسية. ويجب أن تنص قوانين وسائل الإعلام على ضمانات تحمي من الرقابة السياسية، ومنح امتيازات غير منصفة من جانب الحكومة وفرص غير متساوية للوصول إلى وسائل الإعلام أثناء فترة الحملة الانتخابية.

10- الإعلام العام وتثقيف الناخبين:

يجب توفير التمويل والإدارة للحملة الموضوعية غير المنحازة في مجالي تثقيف الناخبين والإعلام. ومثل هذه التربية حاسمة بشكل خاص بالنسبة إلى السكان ذوي الخبرة الضئيلة في مجال الانتخابات الديمقراطية أو عديمي الخبرة، ويجب أن يكون الجمهور على علم تام بالمكان الذي سيصوتون فيه ومتى وكيف يصوتون، فضلاً عن أهمية التصويت. ويجب أن يكونوا على ثقة بسلامة العملية الانتخابية وبحقهم في المشاركة فيها.

11- المراقبة والتحقق:

يجب النص على نطاق واسع في تشريع الانتخابات على مراقبة التحضيرات لها والتحقق منها، وكذلك التصويت وفرز الأصوات من جانب ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين، وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يساعد حضور مراقبين للانتخابات غير منحازين من المنظمات الوطنية أو الدولية غير الحكومية على تأمين ثقة الجمهور بالعملية الانتخابية.

12- السند والهيكل القانونيان:

يجب أن تركز ضمانات الحق الأساسي في الانتخابات الدورية الحرة والنزيهة بالاقتراع العام المتساوي وغير التمييزي والاقتراع السري، وكذلك ضمانات الحق في الانتخاب وفي تقلد المناصب العامة بشروط متساوية؛ ويجب أن تركز في الدستور وغير ذلك من قوانين الدولة الأساسية.

القسم الثاني:

النظم الانتخابية في الأردن ومصر واليمن

بعد استعراض الضمانات التي وضعتها المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وضمانة نزاهة الانتخابات وحريتها، نقوم في ما يلي بمقارنة القوانين والنظم الانتخابية في الدول الثلاث موضوع الدراسة (الأردن، مصر، واليمن)، ومدى وفاء كل منها بتوفير هذه الضمانات من خلال التركيز على عدد من القضايا الرئيسية التي تعد حجر الزاوية في نزاهة الانتخابات.

النظم الانتخابية

1- الأردن:

يرأس السلطة التنفيذية في المملكة الأردنية الهاشمية ملك بالوراثة. وقد تولى هذا المنصب الملك عبد الله الثاني منذ سنة 1999. وتتألف السلطة التشريعية الممثلة بمجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب. يعين الملك أعضاء مجلس الأعيان الأربعة لمدة أربع سنوات. وكان مجلس النواب حتى حزيران (يونيو) 2001 يضم 80 عضواً ينتخبون لولاية مدتها أربع سنوات على أساس نظام تعددي من 21 دائرة انتخابية متعددة الأعضاء. وتنتخب كل دائرة ما بين نائبين إلى تسعة نواب. ويحجز 12 مقعداً نيابياً لتمثيل الأقليات مسيحيين وبدوا. ويجب أن يكون المرشحون في الثلاثين من عمرهم على الأقل. والتصويت ليس إلزامياً وهو حق يشمل جميع المواطنين الأردنيين الذين تزيد أعمارهم على تسع عشرة سنة. وقد رفع قانون الانتخابات الجديد الصادر بمرسوم ملكي في 22 تموز (يوليو) 2001 عدد مقاعد مجلس النواب من 80 إلى 104، كما زاد عدد الدوائر الانتخابية من 21 إلى 44، وأعاد توزيع المقاعد النيابية وخفض سن الاقتراع من 19 إلى 18 سنة.

تخضع الانتخابات النيابية لقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم (22) لعام 1986. وتشرف وزارة الداخلية على هذه الانتخابات من خلال تعيين مندوبين يتولون تنظيم سير الانتخابات ومراقبتها على المستوى المحلي. وقد غير قانون تشريعي صدر عام 1993 النظام الانتخابي من نظام مفتوح إلى نظام التصويت المحدود. وفي ظل النظام الجديد، يستطيع الناخب التصويت

لمرشح واحد فقط في دائرته، بدلاً من حقه في التصويت لمرشحين بعدد المقاعد النيابية المخصصة لدائرته، بحسب النظام القديم. واحتفظ قانون 2001 بـ"معادلة صوت واحد" لكل ناخب المثيرة للجدل، ولكنه نص على تشكيل لجان خاصة للإشراف على العملية الانتخابية في كل منطقة تضم عدداً من رجال القضاء.

2- مصر

يرأس السلطة التنفيذية في مصر رئيس منتخب للجمهورية، فيما تتألف السلطة التشريعية من برلمان مكون من مجلسين. وتنص المادة الخامسة من الدستور المصري على أن مصر دولة ديمقراطية متعددة الأحزاب. وتشرف "لجنة الأحزاب السياسية"، التي شكلها الرئيس أنور السادات عام 1976، والمؤلفة من ستة أعضاء، على الترخيص للأحزاب السياسية الجديدة. ورفضت هذه اللجنة في البداية منح الرخص لأحد عشر حزبا سياسياً من أصل اثني عشر تشكلت في السبعينات. وقام قادة الأحزاب المرفوضة باستئناف قرارات اللجنة أمام القضاء، فنقضت المحاكم قرارات اللجنة واعترفت بحق الأحزاب الجديدة بممارسة العمل السياسي. وفي أثناء الانتخابات الأخيرة، قام أربعة عشر حزبا سياسياً مرخصاً قانونياً بتسمية مرشحين لخوض الانتخابات. ويحظر الدستور المصري لعام 1971 نشاط الأحزاب السياسية الدينية رسمياً. والتصويت متاح لجميع المواطنين المصريين ممن تزيد أعمارهم على 18 سنة. وتجري انتخابات مجلس الشعب كل خمس سنوات، الذي يضم 454 عضواً ينتخب 444 منهم بالاقتراع الشعبي. وينتخب 400 عضو على أساس التمثيل النسبي في دوائر انتخابية لكل دائرة منها مقعدان نيابيان، بينما ينتخب 44 عضواً في دوائر المقعد النيابي الواحد. ويتولى رئيس الجمهورية تعيين الأعضاء العشرة المتبقين. وجرت آخر انتخابات تشريعية مصرية في منتصف تشرين الثاني (نوفمبر) 2000. وبالإضافة إلى مجلس الشعب، يقوم مجلس الشورى بدور استشاري بحث، ولا يملك أي سلطات تشريعية. ويبلغ عدد أعضاء مجلس الشورى المنتخبين 176 عضواً من أصل 264 عضواً عن طريق الانتخاب، بينما يعين رئيس الجمهورية بقية الأعضاء وعددهم 88 عضواً. ويمكن أن تستمر ولاية عضو المجلس الشورى ست سنوات، ولكن يفقد نصف أعضائه المنتخبين والمعيّنين مقاعدهم عن طريق القرعة بعد ثلاث سنوات. ويحق لمن يفقدوا مقاعدهم بالقرعة الترشح مرة ثانية للانتخابات، كما يمكن إعادة تعيين الأعضاء المعيّنين أصلاً في ولاية المجلس التالية.

3- اليمن:

يرأس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وتمتد ولايته سبع سنوات. وكانت انتخابات 1999 الرئاسية أول انتخابات ينتخب فيها رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع الشعبي المباشر. فقبل ذلك، كانت السلطة التشريعية تختار مجلساً رئاسياً من خمسة أعضاء يتولون السلطة التنفيذية. وفي الوقت الحاضر، على المرشح لرئاسة الجمهورية أن يحصل على ترشيح ما لا يقل عن 10% من أعضاء مجلس النواب لكي يشارك في الانتخابات العامة. يتألف البرلمان اليمني من مجلسي الشورى والنواب، حيث لا يتمتع الأول بأي صلاحيات تشريعية، ويعين رئيس الجمهورية أعضاءه البالغ عددهم 111 عضواً. وجرى أحدث تعيين لأعضاء مجلس الشورى في نيسان (إبريل) 2001.

ينتخب أعضاء مجلس النواب الـ301 بأكثرية الأصوات من دوائر انتخابية يمثل كل دائرة منها عضو واحد. وينص الدستور على أن يكون المرشحون لعضوية مجلس النواب مواطنين يمينيين متعلمين ولا يقل سنهم عن الخامسة والعشرين. وأقر استفتاء عام جرى في شباط (فبراير) 2001 عدداً من التعديلات على الدستور اليمني. ومن أبرز هذه التعديلات زيادة مدة ولاية مجلس النواب من أربع إلى ست سنوات، مما أطال مدتي ولايته وولاية رئيس الجمهورية أيضاً. ويتمتع جميع المواطنين اليمنيين ممن أموا الثامنة عشرة من العمر بحق الاقتراع. وتمت كتابة مسودة دستور يوحد شمال اليمن وجنوبه في أيار (مايو) 1990، وأقر في استفتاء شعبي عام في الشهر نفسه من سنة 1991، إلا أنه عدل في سنة 1994. وينص الدستور اليمني على انتخابات حرة لأعضاء السلطين التشريعية والتنفيذية، تقوم على التعددية الحزبية. وتنص المادة 39 على حق المواطنين في تنظيم أنفسهم سياسياً. ووفقاً لأحكام قانون الانتخابات العامة اليمني رقم 27 لعام 1996 تتولى "اللجنة العليا للانتخابات" الإشراف والرقابة على الانتخابات. وتشمل مهام هذه الهيئة، المستقلة مالياً وإدارياً، تعيين حدود الدوائر الانتخابية وتنقيف الناخبين، وإعداد جداول قيد الناخبين، والتأكد من سير العملية الانتخابية وفقاً للقانون. يرشح مجلس النواب خمسة عشر اسماً لعضوية "اللجنة العليا للانتخابات"، ويعين سبعة منهم بقرار من رئيس الجمهورية. ويجب أن يحصل المرشحون لعضوية هذه اللجنة على موافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء مجلس النواب. والحد الأقصى لولاية أعضاء هذه اللجنة فترتان مدة كل منهما أربع سنوات. وتفصل المحكمة العليا في جميع المنازعات والطعون الانتخابية.

حق تولي المناصب العامة (رئيس الجمهورية)

على الرغم من كفالة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حق المشاركة في الحياة العامة والسياسية وحق تولي المناصب العامة، إلا أن هذا الحق يجد العديد من القيود، خاصة في الدول الثلاث موضوع الدراسة، إذ أن الدستور المصري يضع قيوداً شديدة على حق لمنصب رئيس الجمهورية، حيث تنص المادة 76 من الدستور المصري على أن "يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتاءهم فيه".

ويتم الترشيح في مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل. ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتاءهم فيه، فإذا لم يحصل على الأغلبية المشار إليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتاءهم فيه.

ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره. وتتبع في شأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات ذاتها؛ وهو الأمر الذي يحول دون قوى المعارضة السياسية والمواطنين من الترشيح لهذا المنصب، ودون حق اللجوء المباشر إلى الشعب في انتخابات تنافسية حرة لاختيار رئيس الجمهورية على قدم المساواة مع الحزب الحاكم الذي يتمتع بأغلبية مطلقة في مجلس الشعب. ويحدد الدستور مدة الرئاسة بست سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ومع طول مدة رئاسة رئيس الجمهورية وسيطرة الحزب الحاكم على المجالس النيابية،

وامتلاك هذا الحزب مقاليد السلطة التنفيذية، وبالتالي هيمنته الكاملة على العملية الانتخابية، وفي ظل القيود المفروضة على الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، فإننا نستطيع القول أن تولي منصب رئيس الجمهورية أدياً ومدى الحياة محتكر لحزب سياسي واحد هو الحزب الحاكم. ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى، كما أن لرئيس الجمهورية حق تعيين نائب له أو أكثر، وهو الذي يحدد اختصاصاتهم ويعينهم في مناصبهم، رغم أنهم يخضعون لقواعد مساءلة رئيس الجمهورية نفسها، الأمر الذي يقتضي معه أن يخضع اختيار نواب رئيس الجمهورية لقاعدة الانتخاب الحر المباشر وليس لقواعد التعيين. وعلى نحو مشابه قليلاً وضع الدستور اليمني شروطاً للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وحددها كالآتي:

"كل يمني، تتوفر فيه الشروط المحددة التالية، يمكن أن يُرشح لمنصب رئيس الجمهورية:

- أ. ألا يقل سنه عن أربعين سنة.
 - ب. أن يكون من والدين يمينيين.
 - ج. أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.
 - د. أن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك، محافظاً على الشعائر الإسلامية، وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - هـ. ألا يكون متزوجاً من أجنبية، وألا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية.
- وينص الدستور أيضاً على أن يكون الترشيح والانتخاب لرئيس الجمهورية كما يلي:
- أ. يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسية.
 - ب. تقدم الترشيحات إلى مجلس النواب.
 - ج. يتم فحص الترشيحات للتأكد من انطباق الشروط الدستورية على المرشحين من قبل هيئة رئاسة مجلس النواب.
 - د. تعرض أسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط على أعضاء مجلس النواب للترقية.
 - هـ. يعتبر مرشحاً لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية نسبة عشرة في المائة من أعضاء مجلس النواب.
 - و. يكون مجلس النواب ملزماً أن يزكي لمنصب رئيس الجمهورية شخصين على الأقل، تمهيداً لعرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية.
 - ز. يعتبر رئيساً للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة من الذين شاركوا في الانتخابات، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بنفس الإجراءات السابقة للمرشحين اللذين حصلوا على أكثر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.
- وعلى الرغم مما يبدو من حماية الدستور اليمني لمبادئ المنافسة وانتخاب رئيس الجمهورية من بين أكثر من مرشح، إى أنه حدد درجتين لا بد للمرشح أن يتجاوزهما، أولاًهما هي فحص هيئة رئاسة مجلس النواب، والثانية هي تزكية 10% من نواب مجلس النواب. وفي ظل سيطرة الحزب الحاكم، فبوسع المجلس إفراغ هذه الضمانات من مضمونها، إذ أنه يستطيع إقصاء من يعتقد أن ترشيحهم يمثل خطراً أو منافسة حقيقية للرئيس الحالي؛ ويمكن بالتالي للمجلس قبول أقل هؤلاء المرشحين شعبية أو أقلهم ثقلًا، سواء سياسياً أم شعبياً، ومن ثم تصبح نتيجة الانتخابات محسومة سلفاً ودون عناء أو محاولة لتزوير الانتخابات بعد ذلك.

أما الأردن، باعتباره مملكة، فإن فكرة تولي منصب الملك غير قابلة للنقاش أو المساءلة. إذ ينص الدستور الأردني على أن "عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبد الله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور وفق الأحكام التالية:

أ. تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه سناً ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر، وهكذا طبقة بعد طبقة، وإذا توفي أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه، ولو كان للمتوفى أخوة؛ على أنه يجوز للملك أن يختار أحد إخوته الذكور ولياً للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إليه.

ب. إذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب فهي تنتقل إلى أكبر إخوته، وإذا لم يكن له إخوة فيلزم أكبر أبناء أكبر إخوته، فإن لم يكن لأبوين أكبر إخوته ابن فيلزم أكبر أبناء إخوته الآخرين، بحسب ترتيب سن الإخوة.

ج. في حال فقدان الإخوة وأبناء الإخوة تنتقل ولاية الملك إلى الأعمام وذريتهم على الترتيب المعين في الفقرة (ب).

د. وإذا توفي آخر ملك دون وارث على نحو ما ذكر، يرجع الملك إلى من يختاره مجلس الأمة، من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك الحسين بن علي.

هـ. يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون مسلماً، عاقلاً، مولوداً من زوجة شرعية ومن أبوين مسلمين.

و. لا يعتلي العرش أحد ممن استئنوا بإرادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الاستثناء أعقاب ذلك الشخص. ويشترط في هذه الإرادة أن يكون موقفاً عليها من رئيس الوزراء وأربعة وزراء على الأقل، بينهم وزير الداخلية والعدل.

ز. يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثمانين سنة شمسية من عمره، فإذا انتقل العرش إلى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي أو مجلس الوصاية، الذي يكون قد عُين بإرادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش. وإذا توفي دون أن يوصي، يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي أو مجلس الوصاية.

ح. إذا أصبح الملك غير قادر على تولي سلطاته بسبب مرض، فيمارس صلاحياته نائب أو هيئة نيابة، ويعين النائب أو هيئة النيابة بإرادة ملكية، وعندما يكون الملك غير قادر على إجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء.

ط. إذا اعتزم الملك مغادرة البلاد يعين، قبل مغادرته، بإرادة ملكية نائباً أو هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه، وعلى النائب أو هيئة النيابة أن تراعي أي شروط قد تشتمل عليها تلك الإرادة. وإذا امتد غياب الملك أكثر من أربعة أشهر ولم يكن مجلس الأمة مجتمعاً، يدعى حالاً إلى الاجتماع لينظر في الأمر.

ي. قبل أن يتولى الوصي أو النائب أو عضو مجلس الوصاية أو هيئة النيابة عمله، يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (29) من هذا الدستور أمام مجلس الوزراء.

ك. إذا توفي الوصي أو النائب أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أو أصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته، فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه.

ل. يشترط ألا تكون سن الوصي أو نائب الملك أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أقل من ثلاثين سنة شمسية، غير أنه يجوز تعيين أحد الذكور من أقرباء الملك، إذا كان قد أكمل ثمانين سنة شمسية من عمره.

م. إذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك، بسبب مرض عقلي، فعلى مجلس الوزراء، بعد التثبت من ذلك، أن يدعو مجلس الأمة في الحال إلى الاجتماع، فإذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الأمة انتهاء ولاية ملكه، فتنقل إلى صاحب الحق فيها من بعده، وفق أحكام الدستور. وإذا كان مجلس النواب، عندئذ، منحللاً أو انتهت مدته، ولم يتم انتخاب المجلس الجديد، فيدعى إلى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق. ومن ثم، فإن العرش وراثي، وبالتالي لا يمكن الحديث عن الحق في تولي المناصب العامة، بما فيها الملك أو رئيس الجمهورية.

المحرومون من مباشرة الحقوق السياسية

على الرغم من تشديد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على عدم التوسع في زيادة الفئات المحرومة من مباشرة الحقوق السياسية والمشاركة السياسية بشكل عام، إلا أننا نجد أن الدول الثلاث قد توسعت في هذا المجال، وعلى رأسهم مصر. فالقانون المصري يحرم الفئات الآتية من ممارسة الحقوق السياسية:

1. المحكوم عليه في جناية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
2. المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفاليس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.
3. المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية.

وتنص المادة (3) على ما يلي:

تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم:

1. المحجور عليهم مدة الحجر.
2. المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم.
3. الذين شهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك.

كما جاء القانون رقم (23) لسنة 1972 ليضيف إلى حالات الحرمان فقرتين جديدتين هما:

1. حرمان من فرض الحراسة على أمواله بحكم من محكمة القيم وذلك طوال مدة فرضها، وفي حالة صدور حكم محكمة القيم بالمصادرة يكون الحرمان لمدة خمس سنوات.
- ورغم أن الحرمان الوارد في تلك المادة حرمان مؤقت وليس أبدياً، إلا أن التعديل الذي جاءت به هذه الفقرة لم يكن له ما يبرره، لأن الباعث على هذا التشريع أغراض سياسية وليست مصلحة عامة مجردة، وكان الغرض منه تطبيق عقوبة العزل السياسي على المحكوم عليهم من محكمة الحراسة، المشكلة طبقاً للقانون رقم (34) لسنة 1971، بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، وقد نُقل اختصاصاتها بموجب القانون (95) لسنة 1980 بشأن حماية القيم من العيب إلى محكمة القيم المشكلة تشكيلاً استثنائياً خاصاً يضم عناصر قضائية وأخرى غير قضائية.

2. ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الجرائم الاقتصادية والاجتماعية، التي تنص على المحكوم عليه بعقوبة الحبس في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين الإصلاح الزراعي أو قوانين التموين أو التسعيرة أو جريمة اقتضاء مبالغ خارج نطاق عقد إيجار الأماكن، أو في جريمة من جرائم تهريب النقد أو الأموال أو جريمة التهريب الجمركي، وذلك ما لم يكن الحكم موقفاً تنفيذياً أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

ونجد أن معظم الجرائم الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إن لم تكن كلها، لا تستوجب الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية. كذلك ما ورد ذكره في الفقرة السادسة من المادة الثانية من عزل "من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقصر خمس سنوات من تاريخ الفصل، إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه".

وهذه الفقرة جاءت غامضة، لأن المشرع لم يشترط أن يكون المفصول مفصولاً تأديبياً، بموجب حكم قضائي، لأن مفاد نص المادة أن يحرم المواطن من مباشرة الحقوق السياسية لمجرد صدور القرار، دون انتظار حكم قضائي من المحكمة التأديبية ولا يسمح له بمباشرة هذا الحق، إلا إذا صدر لصالحه حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض.

وقد ذهب القانون الأردني إلى نحو مشابه للقانون المصري، إذ حرم القانون عدداً من الفئات من ممارسة حقوقهم السياسية، وهو ما نصت عليه الفقرة (ح) من المادة (3) من القانون وهم:

1. من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.
2. من كان محجوراً عليه لذاته، أو لأي سبب آخر ولم يرفع الحجر عنه.
3. من كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية، ولم يشمله عفو عام أو لم يرد له اعتباره.
4. من كان مجنوناً أو معتوهاً.

كما أضاف القانون في الشروط الواجب توافرها في المرشح بحسب نص الفقرة (ب) من المادة الثامنة ألا يكون يدعي بجنسية أو حماية أجنبية، وهي القضية التي طالما شهدت جدلاً طويلاً في مصر حول أحقية مزدوجي الجنسية في الترشيح للمجلس النيابية.

ولم يخل القانون من العبارات الفضفاضة مثل الفقرة (ح) من المادة نفسها التي نصت على "أن لا يكون له منفعة مادية لدى إحدى الدوائر الحكومية بسبب عقد من غير عقود استئجار الأراضي والأموال، ولا ينطبق ذلك على من كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص"، وهي من قبيل المواد الفضفاضة التي يجوز تأويلها وتفسيرها على أكثر من معنى.

وبالإضافة إلى التزام القانون اليمني بالخطوط العامة التي جاءت في القانونين المصري والأردني، إلا أنه أضاف شرطاً عاماً وفضفاضاً لا بد من توفره فيمن يتقدم للترشيح للمجلس، وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة السادسة والخمسين التي تنص على ما يلي:

"د. أن يكون مستقيماً الخلق والسلوك، مؤدياً للفرائض الدينية، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره".

ويعد الجزء الأول من نص المادة نموذجاً للعبارات الفضفاضة، فأنا لا أدري كيف يمكن التحقق من كون المرشح يؤدي الفرائض الدينية من عدمه، كما أن الربط بين الولاء والانتماء والحرص على مصالح الوطن وبين أداء الفرائض الدينية هي قضية نسبية، يمكن أن تنفق أو تختلف معها، ومن ثم أعتقد أنه من الخطأ الربط بهذا الشكل.

الوظائف العامة والانتخابات

نصت القواعد العامة لضمانات نزاهة الانتخابات على ضرورة ألا يتضمن قانون الانتخاب أي إشارة تمنح ميزة نسبية لحزب أو مجموعة سياسية على أخرى، ولا سيما الحزب الحاكم. غير أن السماح لأصحاب النفوذ من الشخصيات الرسمية، كالوزراء ورؤساء المصالح العامة والمجالس المحلية، يعتبر من قبيل التمييز ضد باقي المرشحين، إذ أن هؤلاء المرشحين يستخدمون عادة نفوذهم والقاعدة الكبيرة من الموظفين لتأييده وإعطائه ميزة كبيرة عن باقي الموظفين. كما أن الوزير نفسه يرى في رسوبه في الانتخابات خطراً كبيراً على منصبه الوزاري، وهو من ثم يحاول بكل ما يملك من الوسائل المشروعة أو غير المشروعة للفوز في الانتخابات. وقد أثبتت في الصحف المصرية أكثر من مرة قضية الوزير النائب، وخصوصاً مع التركيز على المهام الجسام الملقاة على عاتق الوزير؛ إذ يصبح من الصعب بمكان جمع هذه المهام مع الالتزامات والمهام المتعلقة بكونه نائباً في البرلمان. ولعل هذا ما جعل القانون اليمني ينص في المادة (60) على أنه: "لا يجوز لرئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ووكلاء الوزارات ورؤساء المصالح والمؤسسات العامة أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس النواب، إلا إذا مضى على تركهم العمل مدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ فتح باب الترشيح".

كما لا يجوز للمحافظين ووكلائهم والقضاة ومديري المديرية ومدراء مكاتب الوزارات والمحافظات والمصالح والمؤسسات ومدراء الأمن والقادة العسكريين والمسؤولين التنفيذيين في المجالس المحلية، أو أي موظف عام في نطاق الوحدة الإدارية، أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس النواب في الدوائر التي يعملون بها، إلا إذا مضى على تركهم العمل في نطاق الدائرة الانتخابية مدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ فتح باب الترشيح.

وتخفف المدة المذكورة في الفقرتين (هـ) و(و) من هذه المادة إلى شهر بالنسبة للانتخابات التي يتم إجراؤها لانتخاب خلف لعضو من أعضاء مجلس النواب خلا مكانه أو الدعوة لانتخابات مبكرة.

وقد ذهب القانون الأردني إلى الشروط نفسها، مضيفاً إلى من لا يجوز ترشيحهم موظفي الهيئات العربية والإقليمية والدولية، وأمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان وموظفي الأمانة ورؤساء المجالس البلدية وأعضاءها وموظفي البلديات.

وقد أعفت القوانين الثلاثة من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة، طوال مدة خدمتهم في القوات المسلحة أو الشرطة، من ممارسة حق الانتخاب أو الترشيح.

الإشراف على الانتخابات

يعطي القانون المصري (73) لسنة 1956 ولائحته التنفيذية الهيمنة الكاملة للسلطة التنفيذية، على كافة مراحل العملية الانتخابية، وذلك على النحو التالي:

1. إن عملية تحري وإعداد جداول الناخبين تتم جميعاً تحت وصاية وإشراف السلطة التنفيذية، حيث تتم في المدن المقسمة إلى شياخات، بواسطة لجنة مشكلة من الأمور أو نائبه رئيساً، وموظف يتدبه مدير الأمن أو المحافظ، وثلاثة (أعضاء) ممن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها في الناخب، يختارهم المحافظ ممن يجيدون القراءة والكتابة (المادة الثانية من اللائحة التنفيذية).

2. أما في القرى والمدن المقسمة إلى حصص، فيقوم بإعداد جداول الناخبين لجنة مشكلة من العمدة رئيساً، والمأمور وعضوين ممن تتوفر فيهم الشروط الواجب توافرها في الناخب من الملمين بالقراءة والكتابة يختارهما المأمور. وحقيقية الأمر أن مأساة العملية الانتخابية الحقيقية تبدأ من تلك الجداول ومن طريقة إعدادها والتشكيل المنوط به القيام بهذا الإعداد، حيث إن الجداول هي السبب إفساد العملية الانتخابية الرئيسي. إذ يغلب على اللجان، كما هو واضح من تشكيلها، الطابع الإداري والتبعية المطلقة للسلطة التنفيذية، وهو ما يعني انحياز هذه اللجنة إلى الحزب الحاكم.

والواضح أن تشكيل هذه اللجنة لا يتناسب مع الأعباء الضخمة الملقاة على عاتقها، وهو الحصر الفعلي لعدد الناخبين الذين يتمتعون بحق مباشرة الحقوق السياسية وأعضائها من غير رجال الحفظ، حيث لا يشترط أكثر من إمامهم بالقراءة والكتابة؛ أي لا يشترط فيهم الإلمام القانوني بدرجة كافية للتأهل لهذه المهام.

وفي الأردن، أيضاً، جاءت هيمنة السلطة التنفيذية على اللجان المختلفة للإشراف على الانتخابات؛ إذ نصت المادة (23) على أن "تشكل برئاسة الوزير لجنة عليا للإشراف على الانتخابات والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المركزية وتشمل في عضويتها: أ. أمين عام وزارة الداخلية.

ب. مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات.

ج. قاضياً من الدرجة العليا، يسميه رئيس المجلس القضائي.

د. مدير المديرية المختصة في الوزارة، ويعين الوزير سكرتيراً لهذه اللجنة.

ونصت المادة (24) على أن "تشكل بقرار من الوزير في كل محافظة لجنة مركزية برئاسة المحافظ وعضوية رئيس محكمة البداية في المحافظة، أو أحد قضاة الصلح يسميه وزير العدل في حالة وجود محكمة بداية ومدير مديرية الأحوال المدنية والجوازات في المحافظة، للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون. كما تشكل بقرار من الوزير وبتنصيب من المحافظ في كل دائرة انتخابية لجنة برئاسة حاكم إداري وعضوية قاض وأمين مكتب الأحوال المدنية، تتولى المهام المنصوص عليها في هذا القانون".

وتشكل، كذلك، بقرار من الوزير في مركز الوزارة، لجنة خاصة برئاسة حاكم إداري وعضوية قاض، يسميه وزير العدل وأحد موظفي الدولة لا تقل درجته عن الثانية من الفئة الثانية، تكون مهمتها متابعة موضوع المقاعد النيابية الإضافية المخصصة لإشغالها من الفائزات من المرشحات والمحددة بمقتضى أحكام (نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها).

وتحدد المادة (25) من القانون مهام اللجنة كالآتي:

أ. على رئيس الدائرة الانتخابية أن يصدر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام إعداد جدول الناخبين النهائية قراراً ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفي أي مكان يراه ضرورياً يتضمن ما يلي:

١. تقسيم الدائرة الانتخابية إلى مناطق انتخاب فرعية.

٢. تحديد مراكز الاقتراع والفرز في كل منطقة انتخاب فرعية، مع بيان عدد صناديق الاقتراع في كل مركز.

ب. تعتمد عند إجراء أي انتخابات فرعية تجري بعد عملية الانتخابات العامة مناطق الانتخاب الفرعية ومراكز الاقتراع والفرز المخصصة لكل منها، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 62:

أ. تعين لجنة الدائرة الانتخابية لجان الاقتراع والفرز وتؤلف كل لجنة من رئيس لا تقل فئته عن الثانية وعضوين وكاتب أو أكثر، جميعهم من موظفي الحكومة، على ألا تكون لأي منهم قرابة مع أحد المرشحين للدرجة الثالثة.

ب. يؤدي رؤساء وأعضاء وكتبة الاقتراع والفرز أمام لجنة الدائرة الانتخابية القسم المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (24) من هذا القانون، وذلك قبل مباشرتهم عملهم.

ج. إذا حالت ظروف دون قيام رئيس لجنة الاقتراع أو الفرز أو أي من عضويها، أو إذا توفرت حالة استبعاد أي منهم، تعين لجنة الدائرة الانتخابية من يقوم مقامه.

غير أن اللجنة العليا اليمينية جاءت أكثر استقلالاً عن السلطة، على الرغم من أن تشكيلها يأتي من خلال السلطة التنفيذية، إذ ينص القانون على أن "تشكل اللجنة العليا للانتخابات من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن سبعة، يتم تعيينهم من "مجلس الرئاسة سابقاً" من بين قائمة تحتوي على خمسة عشر اسماً، يرشحهم مجلس النواب ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة في قانون الانتخابات رقم (41) لسنة 1992، ويجوز لـ"مجلس الرئاسة سابقاً" أن يضيف إلى عضوية اللجنة خلال السنة الانتخابية عدداً من الأعضاء يتم تعيينهم من بين قائمة المرشحين المشار إليها، وذلك بهدف معاونة اللجنة أثناء عملية الانتخابات، إلا أن القانون رقم (27) نص على أن تشكل اللجنة من سبعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوي على خمسة عشر اسماً، يرشحهم مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه".

مدة العضوية في اللجنة العليا للانتخابات

مدة العضوية في اللجنة العليا للانتخابات أربع سنوات، وتبدأ الإجراءات لتشكيلها خلال خمسة أشهر من تاريخ أول انعقاد للمجلس، ويجوز أن يعاد تعيين من سبق تعيينه فيها لدورة ثانية فقط. وأهم الشروط الواجب توافرها في أعضاء "اللجنة العليا للانتخابات" هو النص على أنه إذا كان العضو المعين في اللجنة منتماً إلى أي حزب أو تنظيم سياسي، وجب عليه تجميد نشاطه الحزبي مدة عضويته في اللجنة، وألا يرشح نفسه في أي انتخابات عامة مدة عضويته في اللجنة أو يشارك في الدعاية الانتخابية للأحزاب أو المرشحين مدى عضويته.

حقوق أعضاء اللجنة العليا للانتخابات

1. يكون عضو اللجنة العليا بدرجة لا تقل عن وزير، على أن يمنح العضو المعين في اللجنة هذه الدرجة إذا لم يكن حاصلًا عليها قبل تعيينه فيها، ويعامل معاملة الوزير في ما يتعلق بالحقوق والامتيازات مدة عمله في اللجنة.
2. لا يجوز فصل عضو "اللجنة العليا" إلا بقرار جمهوري، بناء على حكم قضائي بات، وفي حالة وفاته أو استقالته أو فصله يتم اختيار أو تعيين خلف له لبقية المدة المقررة لعضوية اللجنة، وذلك من بين قائمة المرشحين المقررة من مجلس النواب عند تشكيل اللجنة.
3. ينتخب الأعضاء من بينهم رئيساً للجنة ونائباً للرئيس، وذلك للمدة المحددة لعضوية اللجنة. وقبل أن يتولى أعضاء "اللجنة العليا للانتخابات" ممارسة أعمالهم يؤدون أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله، وأن أحافظ مخلصاً

على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أراعي مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة، وأن أحافظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامة أراضيه، وأن أؤدي واجبي في "اللجنة العليا للانتخابات" بأمانة وشرف وإخلاص دون خشية أو محاباة، والله على ما أقول شهيد".

اختصاصات اللجنة العليا للانتخابات

تتولى اللجنة العليا للانتخابات الإدارة والإشراف والرقابة على إجراء الانتخابات العامة إلى جانب اختصاصاتها المحددة في قانون الانتخابات رقم (27) لسنة 1996م وتمارس على وجه الخصوص الاختصاصات التالية:

1. تشكيل وتعيين رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية ولجان إعداد جداول الناخبين الأساسية والفرعية ولجان إدارة الانتخابات الأصلية والفرعية، وتوزيعها في الدوائر الانتخابية في الأوقات المحددة لكل منها، وتحديد نطاق اختصاص كل منها في داخل كل دائرة انتخابية، وتؤلف كل لجنة من رئيس وعضوين.
2. القيام بتجهيز الاستمارات والجداول والمستندات والوثائق والصناديق، الخاصة بعملية الانتخابات وأوراق الانتخابات، وختمها بختم اللجنة العليا، وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.
3. وضع القواعد وإصدار التوجيهات اللازمة لضمان الترتيبات الأمنية الكفيلة بسلامة وحرية الانتخابات.
4. القيام بإعداد الدليل الانتخابي وتوزيعه على لجان الانتخابات.
5. الدعوة للانتخابات في الدائرة التي يعلن مجلس النواب خلو مكان العضو المنتخب عنها، عملاً بأحكام المادة (77) من الدستور.
6. تخضع اللجان الأساسية والأصلية والفرعية والإشرافية والأمنية ومسؤولو الأمن والمحافظون ومديرو المديرية، وكل من يستعان بهم للقيام بأي مهام تتعلق بالانتخابات لإشراف اللجنة العليا وتوجيهاتها المتعلقة بالانتخابات.
7. تقسيم الدوائر وتحديدها.

استقلالية اللجنة العليا للانتخابات

تتمتع "اللجنة العليا للانتخابات" بالشخصية الاعتبارية، وتمارس كافة المهام والاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها باستقلالية كاملة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال لأي جهة كانت التدخل في شؤونها أو اختصاصاتها أو الحد من صلاحيتها.

التمييز الإيجابي

يجبذ المبدأ الحادي عشر من مشروع المبادئ العامة لسنة 1962 اتخاذ ما يمكن أن نطلق عليه تمييزاً إيجابياً. فقد ذكرت فيه اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وحماية الأقليات أنه يجوز اتخاذ تدابير خاصة لتأمين ما يلي:

- أ. التمثيل الملائم لجزء من سكان بلد تتمتع أفراده ظروف سياسية أو اقتصادية أو دينية أو اجتماعية أو تاريخية أو ثقافية من التمتع بالمساواة مع بقية السكان في مسألة الحقوق السياسية.

ب. التمثيل المتوازن لمختلف العناصر المكونة لسكان بلد ما. ولا تدوم جميع هذه التدابير إلا طالما كانت هناك حاجة إليها، وفقط بمدى لزومها. وعلى هذا الأساس ذهب القانون الانتخابي الأردني لتخصيص حصص من مقاعد البرلمان على أساس عرقي وديني وجنسي لضمان التمثيل الجيد لكافة فئات المجتمع. وجاء التخصيص على النحو التالي:

1. حصة للشركس والشيشان، وتتكون من ثلاثة مقاعد.
2. حصة المسيحيين، وتتكون من تسعة نواب.
3. حصة البدو (الشمال والوسط والجنوب)، وهي تتكون من تسعة نواب.
4. حصة النساء، وقد خصص لها ستة مقاعد.

ويواجه نظام الحصص هذا العديد من الانتقادات، ذلك أن هذه الحصص غير عادلة استناداً إلى عدد أفراد الشعب، حيث تتكون حصة الشركس والشيشان من ثلاثة مقاعد، علماً أن عددهم في الأردن لا يتجاوز 79 ألف نسمة، وفقاً لرئيس الجمعية الخيرية الشركسية (70 ألف شركسي و9 آلاف شيشاني). فداثرة الإحصاءات العامة تمتنع عن تزويد الباحثين بأي أرقام تتعلق بالمعادلة الديموغرافية. ومع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المبالغة في هذا الرقم، فإنه يعني أنه يحق لهم الحصول فقط على 1.6 مقعد في مجلس النواب. أما حصة المسيحيين فتتكون من تسعة نواب، علماً أن عددهم هو 195.870 نسمة، وعليه يحق لهم الحصول فقط على 3.3 نواب. وأما حصة البدو (الشمال والوسط والجنوب) فتتكون من تسعة نواب، علماً أن عددهم هو 263.549 نسمة وفقاً لأرقام رسمية قُدمت لمديرية الأمن العام، وعليه فيحق لهم فقط 5.4 نواب. وعلى الجانب الآخر نجد أن النساء حُصصن بستة مقاعد مع أن المرأة تساوي نصف المجتمع. غير أن هذا النظام، بالرغم من الانتقادات التي توجه إليه، يعد أفضل من النظامين المصري واليمني، اللذين لا يطبقان مبدأ التمييز الإيجابي على الرغم من المشكلات التي تواجه كليهما. ففي مصر على سبيل المثال، هناك ضعف تمثيل شديد لكل من النساء والأقباط في المجالس النيابية، ونادراً ما يقدم حزب سياسي - سواء أكان الحزب الحاكم أم أحزاب المعارضة على ترشيح نساء أو أقباط - وهو ما يحاول رئيس الجمهورية معالجته من خلال المقاعد التي يحق له تعيينها. وقد عرفت مصر نظام التمييز الإيجابي من خلال القانون رقم (21) لسنة 1979، الذي نص على تخصيص ثلاثين مقعداً للنساء. وقد شهدت هذه الفترة أعلى تمثيل للمرأة المصرية في تاريخ البرلمان، إلى أن حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا القانون، ليشهد التمثيل النسائي تراجعاً شديداً مرة أخرى.

تعقيب د. جهاد عودة على الأستاذ النعيمي

أستاذ العلوم السياسية، وكيل كلية التجارة - جامعة حلوان

أبدأ تعقيبي على الورقة بشكل إيشكالي يسمح بفتح النقاش. وأول قضية تواجهنا هي إشكالية الداخل والخارج. والواضح أن هناك تأثيراً خارجياً على البحرين لجهة طريقة التغيير وطريقة النمو، والسؤال هنا أي طبيعة يتمتع بها هذا الخارج وأي تحالفات ينسجها. ورغم أن الورقة تحدثت طويلاً عن التطور الداخلي، إلا أن العامل الحاسم لم يكن هو، بل تأثير الخارج. وإذا كان العامل الداخلي هو الذي يعطي المسببات والتمهيدات، يبقى السؤال الإشكالي الكبير التالي: هل لحجم الدولة أي تأثير؟ المغرب مثلاً له تاريخ وحجم كبيران، وتأثير الخارج فيه ليس كتأثير الخارج في دولة مثل البحرين؛ وكذلك الأمر بالنسبة إلى مصر واليمن حيث تأثيرات الخارج ضئيلة جداً. والسؤال هو أننا حينما نتكلم على الديمقراطية نتكلم على نزاهة الانتخابات، فهل يجب أن يؤخذ حجم الدولة بعين الاعتبار؟ وإذا أخذ، فكيف؟ هذا من الإشكاليات المهمة التي لا بد أن تُثار وتُبحث.

الإشكالية الثانية هي أنه من الواضح أن الديمقراطيات تأتي بأشكال مختلفة، من خلال أشكال مختلفة أو غيرها، فأينما يسبق الآخر الشكل أم الثقافة، وأيهما الأهم عندنا؟ وهل يؤكد الشكل الثقافة؟ هذه إشكالية مهمة جداً، وهي تُستخدم في مصر وأنا أعلم أنها تُستخدم في اليمن وكذلك في المغرب. أنا مطلع على تجارب اليمن والمغرب ومصر بكتافة، وهي تستخدم هناك بشدة، أي يجب أن تستخدم من الداخل وليس من الخارج. كثرة من الصحف المغربية تتحدث عن ثقافتنا، ثقافتنا نحن. من الواضح أنه لا أحد يتكلم في الخليج على ثقافتنا نحن، لماذا؟ الأمر الثاني هو الأقليات، فالقضية ليست الأقليات بل هي عندما يصبح السنة أقلية، وعندما يصبحون كذلك، فماذا يفعلون؟ هذه إشكالية مهمة عندما يصبح السنة أقلية؟ فكيف تعمل الديمقراطية وكيف لا تعمل؟ وأخيراً، كيف نفسر اختلاف مسارات الديمقراطية في العالم العربي؟ الواضح أن هناك مسارات مختلفة ولوعرفنا الأسباب لأمكننا أن نعرف لماذا الديمقراطيات مختلفة، وبم تختلف الانتخابات ولماذا تختلف النتائج. وبالتالي فهذه دعوة إلى حوار يتناول هذه القضية، حتى نستفيد كلنا.

المدخلات

أ. إيمان حسن (جمعية التنمية الصحية، المديرية التنفيذية):

سأتعرض لنقطة أرى أن لها تأثيراً في المناقشات التي تتناول موضوع المعالجات الوطنية والوفاق الوطني. أعتقد أن تقويم الانتخابات التي جرت أخيراً في البحرين لا تنفصل عن التجربة السياسية البحرينية بوجه عام، وقد بينت المقارنة أن التباين كبير بين المجلس الذي انتخب مؤخراً وبين مجلس عام 1973 من ناحية التيارات والتكتلات والبرامج السياسية. ففي عام 1973 كان العالم يشهد مداً يسارياً وجد له مكاناً في البحرين، تليه كتلة التيار الشيعي فكتلة الوسط، فضلاً عن غياب التيار الإسلامي السني. أما انتخابات عام 2002 فقد جاءت بمجلس يسيطر عليه بصورة شبه كاملة التيار السني بعد مقاطعة جمعية الوفاق الوطني وجمعيات أخرى. والحقيقة أن غياب التيار الشيعي وانحسار المد اليساري وضعود التيار الإسلامي السني وعدم تمكن التيارات العلمانية من الوصول إلى البرلمان تطرح أسئلة وإشكاليات متعلقة بموضوع المصالحة والوفاق الوطني وبشكل المجلس النيابي وتعديله بعد هذا الانقطاع الطويل. فكيف سيتعامل تيار

يهيمن بالكامل على المجلس النيابي مع قضايا الديمقراطية وماذا سيكون عليه موقفه من القوى الأخرى؟ هل تعزز حالة المقاطعة تيارات أخرى خارج البرلمان؟ من ناحية أخرى، تمارس المرأة دورها بأشكال مختلفة، وبالطبع فإن حصول المرأة البحرينية على حقوقها الدستورية والسياسية يعتبر نقطة تحول كبير، ولكن لا يمكن القول إن المرأة فازت في الانتخابات. فما هو الدور الذي ستضطلع به التيارات الموجودة في البرلمان، وهل سيكون دوراً منفتحاً يسعى إلى تفعيل المشاركة السياسية؟ أنا أرى أنه يوجد إشكالتان تواجهان النظام السياسي في مملكة البحرين، بل قضيتان هما قضية الهوية البحرينية وقضية التحديث السياسي، وهما بالغتا الصعوبة. وإن التخلّص من آثار الطائفية السلبية وتعزيز المشاركة السياسية والتأكيد على دور المرأة وتصلب قوى المجتمع المدني كاتحاد العمال وجمعية حقوق الإنسان، كلها أمور في غاية الأهمية، إلا أن الطائفية هي أهم ما يهدد النظام السياسي.

أ. بول الأشقر:

في ما يتعلق بإشكالية الداخل والخارج، أقول إن هذه قضية نعيشها كل يوم، وخصوصاً مع التطورات اليومية. من المؤكد أن الجميع في مصر ناقشوا احتلال العراق، فهل يجوز أن يحل الاحتلال محل الاستبداد؟ هل نتخلى عن الديمقراطية، إذا رفعتها الولايات المتحدة الأميركية كشعار؟ بالنسبة إلى البحرين فهذه قصة حقيقية، صحيح أنها فتحت الباب للديمقراطية، وقد نختلف على التنظيم، ولكن الصحيح أيضاً أن هناك نضالات حقيقية وجديّة. والفرق بين انتخابات 1973 وغيرها، أنها وضعت الإصبع على الجرح، والواضح أن المنطقة تغيرت، فقد حصلت الثورة الإيرانية بين الانتخابات الأولى والثانية. وبالرغم من ذلك، فقد لفت نظري في البحرين أيضاً، وربما كان ذلك تأكيداً على كلامك، أن اليساريين شعرهم فضي أي رمادي، والشباب كلهم منظمون في الجمعيات الجديدة. وبالنسبة هناك فرق شاسع في البحرين، بين نوعية السنية وبين نوعية الشيعة الموجودتين في البحرين. فالملاحظ أن ثمة انكماشاً كبيراً لدى الفرق السنية وثمة انفتاحاً أيضاً - كما في الأحزاب الدينية - من حيث خطابهم وممارستهم وقبولهم الآخر، وهم في ذلك مختلفون تماماً، وهذا حقهم. المشكلة الحقيقية لمحت إليها عندما قلت إن الشيعة يشكلون 75% من عدد السكان في البحرين ومع ذلك فهم محكومون، وسلّمت بهذا الواقع، ذلك أنه من المستحيل أن يحكموا لأسباب عديدة، منها أن السعودية قد تدخل إلى البحرين فتحصل أحداث كبيرة جداً. أما في إشكالية الداخل والخارج فليس من الضروري التوسع فيها، ذلك أن قصة انتخابات البحرين كناية عن سوء تفاهم كبير، إذ أعطيت وعود خلال الفترة التي سبقتها وسبقت تولى الأمير، بأنه سيعاد عملياً إلى العمل بالدستور القديم وإعطاء حق الاقتراع للمرأة الإقتراع.

د. حازم حسني:

أريد أن أعلق على كلمة التكيف والضغط الخارجية ومدى الاستجابة. وأعتقد أن قليلاً من التحضير سيكون مفيداً. ماذا نقصد بالتكيف؟ التكيف هو حينما يصبح من المستحيل على المنظومة أن تعمل كما كانت من قبل، ويصبح عليها بالتالي أن تغير من طريقة أدائها، ولكن بشرط ألا تتخلى عن الهدف الذي وجدت من أجله. فإذا تخلت عنه وهو ما وُجدت من أجله، لم يعد هذا تكيفاً وإنما تحللاً للمنظومة القديمة فيحل محلها منظومة جديدة. وعندما نتحدث عن

الضغوط الخارجية، فالمشكلة الأساسية ليست مع الولايات المتحدة الأميركية لأنها تسوق ألفاظاً ديمقراطية، بل لأنهل ليست على استعداد لقبول الآخر، لقبول شخص مثل ياسر عرفات انتخبه كل الشعب الفلسطيني. وإذا هي تريد أن يذهب الناخب الأميركي إلى صناديق الاقتراع كي يختار لنا من يمثلنا؛ وهنا لو أننا تكيفنا مع هذا الوضع تحللت منظومتنا. المشكلة الأساسية في علاقتنا مع الولايات المتحدة الأميركية، أو مع الخارج عموماً، هي عبارة عن سؤال يجب أن يسبق الحديث عن التكيف، وهو سؤال أساسي أهم من ضغوط الخارج: من نحن ومن نريد وماذا نريد؟

أ. محمد.....:

أنا لذي تعليق على مسألة الداخل والخارج وكيف نتكلم على الديمقراطية في المعايير الدولية والتدخلات الخارجية، ونقول إنه حالة إيجابية لصالح الديمقراطية. فعلى سبيل المثال، التجربة التونسية موضوع مهم على صعيد التدخل الخارجي، الخارج وفر غطاء للحكومة حتى تتمكن من ضرب حزب الإسلاميين بشكل قوي، إلى درجة أنه لم يعد هناك إسلاميون، وحيث بدأت تضرب القوى الأساسية الأخرى؛ وبالتالي، أفلتت الدولة من عقاب الخارج نفسه الذي كان يوفر لها الغطاء؛ ولكن، لماذا نقبل؟ وهنا مشكلة كبيرة في موضوع تضامن القوى السياسية بعضها مع بعض، وكذلك في موقف المثقفين. وتذكر القصة المشهورة عندما يُقبَضُ على الإسلاميين يقول بعضهم إنني لست إسلامياً، وكذلك الأمر نفسه عندما يُقبَضُ على الشيوعيين وعلى الليبراليين فأنا لا أتحرّك، وعندما يلقي القبض علي فلن أجد من يقف معي. يعني التضامن مفقود، ولدينا من هذا نماذج كثيرة في مصر. مثلاً، في نقابة المحامين ألقى القبض على المجموعة التابعة لمختار نوح في مكاتبهم قبل انتخابات النقابة بتهمة التنظيم للانتخابات النقابية، فلم يجدوا من يتضامن معهم تضامناً كبيراً. وهناك، مثلاً، قضية سعد الدين إبراهيم عندما ألقى عليه القبض حضرت ثلاث جلسات تضامناً معه، وكان حديث المجموعات يدور حول أميركيته أو مصريته؛ وهذه مشكلة كبيرة من حيث التضامن السياسي.

المراجع

1. الأمم المتحدة، آلية حقوق الإنسان، نيويورك، الأمم المتحدة (صحيفة وقائع 1).
2. الأمم المتحدة، الحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نيويورك، الأمم المتحدة (صحيفة وقائع 1).
3. الأمم المتحدة، التسرع الدولية لحقوق الإنسان، نيويورك، الأمم المتحدة (صحيفة وقائع 2).
4. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والانتخابات، نيويورك، الأمم المتحدة، 1999.
5. أحمد عبد الرحمن شرف الدين، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الدوحة، موقع قناة الجزيرة، 2003: 26-4.htm-http://www.aljazeera.net/in-depth/yamani-elections/2003/4/4
6. حسين أبو رمان، قانون الانتخاب لسنة 2001 وتعديلاته: المزايا والعيوب، الدوحة، موقع قناة الجزيرة، 2003: 15-7.htm-http://www.aljazeera.net/in-depth/Jordanian-elections/2003/6/6
7. الدستور الأردني، عمان، أمان، المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة. http://www.amanjordan.org/cljordan.htm
8. الدستور المصري، القاهرة، هيئة المطابع الأميرية، 1999.
9. الدستور اليمني، عمان، أمان، المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة. http://www.amanjordan.org/laws/yemen/cliyemen.htm
10. شاكر الجوهري، الثنائية الديموقراطية في الأردن وأثرها على الأداء الانتخابي، الدوحة، موقع قناة الجزيرة، 2003.

- 15-2.htm-http://www.aljazeera.net/in-depth/Jordanian—elections/2003/6/6
11. صلاح عيسى، دستور في صندوق القمامة، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2001.
 12. عبد الله خليل، القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري، القاهرة، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، 2000.
 13. قوانين الانتخابات في كل من مصر والأردن واليمن.
 14. محمد حلمي مراد، ضمانات نزاهة الانتخابات العامة في إصلاح النظام الانتخابي، القاهرة، جماعة تنمية الديمقراطية، 1999.
 15. المركز الوطني للمعلومات، الاستفتاء والانتخابات المحلية، صنعاء، المركز الوطني للمعلومات، 2003.
 16. المركز الوطني للمعلومات، اللجنة العليا للانتخابات ومهامها، صنعاء، المركز الوطني للمعلومات، 2003.
 17. المركز الوطني للمعلومات، النظام الانتخابي والانتخابات في اليمن، صنعاء، المركز الوطني للمعلومات، 2003.
 18. منار محمد الرشواني، حضور السلطة في الانتخابات الأردنية، الدوحة، موقع قناة الجزيرة، 2003.
 - 14-3.htm-http://www.aljazeera.net/in-depth/Jordanian-elections/2003/6/6
 19. نهاد أبو القمصان، المرأة على هامش الديمقراطية، في إصلاح النظام الانتخابي، القاهرة، جماعة تنمية الديمقراطية، 1999.
 20. هاني الحوراني، قانون الانتخاب المؤقت رقم (34) لسنة 2001 من منظور منظومة حقوق الإنسان، قضايا المجتمع المدني، العدد (9)، آذار/ نيسان 2002.

الجلسة الرابعة

الانتخابات والأقليات

نيفين مسعد

أستاذة العلوم السياسية في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
بجامعة القاهرة

الانتخابات والأقليات

تمهيد

يتسم عنوان الورقة التي كلفت بإعدادها بشيء من الاتساع استلزم ضرورة تحديده من خلال عدد من الضوابط الأساسية أهمها التأكيد على أن نطاق البحث سينصب على الحالة المصرية، وعلى أن الانتخابات التي سيحلل موقف "الأقليات" منها هي الانتخابات التشريعية. ومبرر اختيار الحالة المصرية هو توافر البيانات عنها أكثر من توفرها عن سواها، والاقتراب في الوقت نفسه من إشكالية شديدة الحساسية يحجم المهتمون بالسياسة الداخلية المصرية عادةً عن تناولها، ألا وهي وضع المسيحيين في مصر. أما مبرر التركيز على الانتخابات التشريعية تحديداً، فمبعثه أن هذه الانتخابات التي تحظى بالاهتمام الأكبر والتنافس الأشد بما يتناسب مع كون التجربة البرلمانية المصرية هي التجربة الأقدم تاريخياً على مستوى الوطن العربي كله.

في هذا الإطار ستقسم الورقة إلى ثلاثة أجزاء رئيسية، الأول يثير التساؤل التالي: هل يمثل الأقباط أقلية؟ ومفهوم الأقباط يستخدم تحديداً للإشارة إلى الطائفة الأرثوذكسية في مصر، علماً أن دلالة المفهوم الحقيقية تشير إلى المصريين الأوائل، بحيث يصح القول إن المصريين مسيحيين ومسلمين، هم من الأقباط. لكن تحريف المفهوم يجري مجرى استخدامه الشائع، سواء في كتابات الأرثوذكس أنفسهم أم في عموم الكتابات ذات الصلة. ويرسم الجزء الثاني خريطة مشاركة الأقباط الانتخابية على مدار عقد التسعينيات، من أجل تحليل خصائصها والدلالات التي يمكن استخلاصها منها. أما الجزء الثالث والأخير فيستعرض بعض الآليات المعمول بها أو المقترحة لتفعيل مشاركة الأقباط السياسية (وفي سياقها المشاركة الانتخابية) ويعلق عليها.

أولاً: أقباط مصر: هل هم أقلية؟

ثمة اتجاهان رئيسيان في تعريف مفهوم الأقلية. يستند الاتجاه الأول، وهو الاتجاه العددي، إلى الاشتقاق اللغوي للمفهوم من فعل "قل"، ويجعل بالتالي الأقلية كل جماعة محدودة العدد تختلف في لغتها أو دينها أو مذهبها أو عرقها عن الجماعة السائدة، التي توصف في هذه الحالة بأنها الأكثرية. والاتجاه الثاني هو الذي يستند إلى علاقات القوة في المجتمع من جهة، وإلى نظرة الجماعة إلى نفسها من جهة أخرى، بحيث تصبح الأقلية في هذه الحالة هي الجماعة التي تختلف في لغتها أو دينها أو مذهبها أو عرقها عن الجماعة السائدة التي توصف في هذه الحالة بأنها الجماعة المسيطرة، وتعاني من جراء هذا الاختلاف من تمييز نسبي على المستوى السياسي و/أو الاقتصادي - الاجتماعي و/أو الثقافي، وتشعر بوقوع هذا التمييز عليها، وهي نقطة أساسية في وعي الجماعة بذاتها.

واعتباراً من عقد الثمانينات أصبح المعنى الثاني للمفهوم هو الأكثر رواجاً لعدة اعتبارات، أحدها أنه متحرك وديناميكي بحسب اختلاف علاقات القوة في المجتمع؛ وثانيها أنه يسمح برصد التفاوت في أوضاع الجماعات الثقافية من مجتمع لآخر، لأن التمييز يتفاوت من حالة لحالة كما يتفاوت أيضاً بناءً على ذلك الشعور بالاعتزاز. أي أن التمييز قد يقتصر على مجال بذاته (سياسي - اقتصادي - ثقافي... الخ) أو قد يشمل المجالات كافة، وصولاً إلى وضع التهميش الكامل، كما قد يكون فعلياً وقد يكون متخيلاً نتيجة التفاوت بين ما تتوقع الجماعة أن تحصل عليه وما تحصل عليه بالفعل. كما أن الشعور بالتمييز قد يؤدي إلى الانكفاء على الذات وتفعيل التضامن الداخلي في إطار الجماعة وقد يصل إلى حد القطيعة التامة مع المجتمع سواء بالهجرة أو بالانخراط في ممارسة أعمال العنف. وثالث الاعتبارات، مع كونه نشأ ابتداءً لينصب على الجماعات الثقافية ذات الأصل أو اللغة أو الدين أو المذهب المختلف عن المجموع، إلا أنه يمكن تعميمه ليشمل كل الحالات التي يعاني أصحابها من تمييز نسبي ضدهم بسبب اختلافهم في غير المكونات الثقافية المذكورة. ومن ذلك أن النساء يمكن أن يعتبرن أقلية في مجتمع تستمد فيه أسانيد القوة من الذكور، فتحظر عليهن أنشطة بعينها (كالمشاركة الانتخابية) أو تفتح لهن فتحاً مشروطاً (المشاركة بالتصويت دون الترشيح) من غير مبرر موضوعي يسوغ مثل هذا الحظر.

وبالتطبيق على النموذج المصري نجد أن الحديث عن "مشكلة قبطية" أو "مسألة قبطية" ارتبط بعقد السبعينيات مع وصول الرئيس محمد أنور السادات إلى السلطة، واستخدامه الذرائعي للتيار الإسلامي من أجل تدعيم أركان شرعيته السياسية، خاصة وقد جاء خلفاً لزعامة تاريخية هي الرئيس جمال عبد الناصر. وعلى الرغم من أن التوجهات الخارجية لنظام الرئيس السادات كانت تصادم قناعات الإسلاميين على طول الخط، ولا سيما في ما يخص قضية العلاقة مع إسرائيل، إلا أن تلاعبه بالقوى السياسية المختلفة وتوظيفه الجماعات الراديكالية لضرب المعارضة اليسارية، وتأكيد على الهوية الإسلامية للدولة المصرية - وصولاً إلى تعديلاته الدستورية ذات الصلة التي كان يستحيل عليه عملياً الالتزام بها - وبثه الشكوك في نوايا قبط مصر وفي اتجاهات كنيستهم، كل ذلك تكفل بغرس بذور الشقاق الوطني. وفي الوقت الذي أشعرت فيه تلك السياسة الأقباط لأول مرة بأنهم خارج إطار الجماعة الوطنية فإنها أطلقت مسلسل العنف الطائفي اعتباراً من عام 1972 من خلال سلسلة التعديلات على الأقباط كنائس ومتاجر ومواطنين.

يختلف هذا الوضع جملة وتفصيلاً عن فترة حكم الرئيس عبد الناصر، التي وإن حظرت النشاط الحزبي وحرمت الأقباط بالتالي من وضعهم المتميز في إطار حزب الوفد، وأمتت المصارف والمصانع وحددت ملكية الأرض الزراعية على نحو أضر بأثرياء الأقباط (الذين قدرت المصادر إسهامهم بنحو 70% من قطاع النقل، و44% من القطاع الصناعي، و51% من المصارف، و34% من الأراضي الزراعية)⁽¹⁾، إلا أن ارتباط هذه الإجراءات بالفلسفة الاشتراكية للدولة، التي تتخذ من قاعدة المساواة بين المواطنين نقطة ارتكازية لها، أدى إلى غياب الشعور بالتمييز النسبي لدى الأقباط. وبالتالي، فعلى الرغم من هجرة العديد من أبناء الأسر البورجوازية القبطية إلى الخارج، فقد بدا أن تلك الهجرة كانت تمثل احتجاجاً على أسلوب إدارة الدولة المصرية وليس على سياسة هذه الدولة تجاههم باعتبارهم أقباطاً بالتحديد. كما يختلف هذا الوضع يقيناً عما يطلق عليه في دراسات التاريخ المصري المعاصر "الفترة الليبرالية"، أي الفترة السابقة على اندلاع ثورة 23 يوليو 1952، التي شهدت أقصى درجات التوحيد بين مسلمي مصر وأقباطها كما في ثورة 1919. كما شهدت مشاركة سياسية فعالة للأقباط في الحياة العامة المصرية، حيث تشير المصادر ذات الصلة إلى أنه حيثما كان يترشح الأقباط على لوائح الوفد كانوا يفوزون بنسب تتراوح بين 3% و9.8% وبمتوسط قدره 6.5% في برلمانات ما قبل الثورة⁽²⁾. وأهم من ذلك أن وعي حزب الوفد بأهمية الحفاظ على وحدة النسيج الوطني المصري دفعه إلى ترسيخ مبدأ صار لاحقاً من تقاليده المتبعة: مبدأ ترشيح القبطي في دوائر ذات أغلبية مسلمة والعكس صحيح. وهكذا، لم يكن هناك أبلغ دلالة من فوز القطب القبطي البارز مكرم عبيد في دائرة السيدة زينب بأكثريتها المسلمة. وعلي صعيد آخر، حافظ الوفد على السياسة نفسها في الحكومات التي شكلها، وضمن وزاراته عدداً غير ثابت أو محدد من الأقباط، فإذا ما احتج الملك فؤاد على تمثيلهم بوزيرين في واحدة من تلك الوزارات لتجاوز ذلك نسبتهم إلى إجمالي السكان، كان رد سعد زغلول عليه أن العبرة ليست بالنسبة التي يمثلها الأقباط، وأنه بوصفه زعيماً للأمة فهو "أدرى بمشاعر شعبه" ولنتأمل هنا في لفظة "شعبه"⁽³⁾.

كيف ننظر إلى تقويم المسألة القبطية في هذا الإطار؟

ثمة تيار قوي في الفكر السياسي المصري قوامه مسلمون وأقباط، يرفض النظر إلى الأقباط بوصفهم أقلية. وهو يركن في ذلك إلى أسس متعددة، منها أن المسألة ليست طائفية ولكن سياسية، بمعنى أن هناك أزمة في المشاركة السياسية لعموم المصريين من الأقباط والمسلمين في ضوء ضيق النخبة الحاكمة وصعوبة اختراقها بعناصر من خارج نطاقها. ومنها أن انصهار الأقباط الاجتماعي في النسيج المصري وعدم تركيزهم جغرافياً في مناطق محددة أو اشتغالهم بمهن دون سواها أو تميزهم بلامح شكلية خارجية، يجعل من الإجحاف وضعهم في خانة واحدة مع أي جماعة ثقافية أخرى على مستوى الوطن العربي، ومنها أن الكنيسة القبطية اضطلعت وما تزال بدور وطني على مدى التاريخ السياسي المصري، وما تزال نلتمس بعض شواهد من خلال رفض البابا شنودة بطريرك الأقباط الأرثوذكس القاطع في ما يخص الحج إلى بيت المقدس في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

وفي واقع الأمر، فمع التأكيد على أن أقباط مصر لهم خصوصيتهم في إطار الجماعة الوطنية، إلا أن تأمل العنصرين المكونين لمفهوم الأقلية يقود إلى القول بانطباقهما على الأقباط. فثمة تمييز

نسبي يتعرض له الأقباط ويشعرون بوطأته، وللأمانة فإن جزءاً من هذا التمييز نابعٌ من ضيق قنوات المشاركة السياسية بشكل عام، ولكن جزءاً آخر خاص بهم. ومن ذلك، تُعد المؤسسة العسكرية مصدراً رئيسياً للتجنيد لوظائف معينة، كوظيفة المحافظين على سبيل المثال، الأمر الذي يحد من فرص المدنيين في تولي مثل هذه الوظيفة. لكن، وفي الإطار نفسه تبيد فرص العسكريين الأقباط أكثر محدوديةً من سواهم، وتكاد تقتصر على النموذج الذي جسده اللواء فؤاد عزيز غالي الذي كان قائداً للجيش الثاني الميداني إبان حرب أكتوبر 1973، ليصبح محافظاً على شمال سيناء. ومثل ذلك، يصح أن يقال عن النخبة الوزارية، وهي نخبة ضيقة يعاد تدويرها في حدود معروفة ومتفق عليها، ولكن مع الالتزام بتلك القاعدة تظل الوزارات السيادية التي تتصل بالخارجية والداخلية والدفاع والإعلام والتعليم في غير متناول الأقباط. ومرة أخرى، يفيد استدعاء مقارنة الأقباط بالنساء في توضيح معنى الحرمان المزدوج الذي يعاني منه عضو الأقلية، مرة كمواطن أو كمواطنة يسري عليه ما يسري على غيره في مجتمع يأخذ بالتعددية المقيدة وبالديمقراطية غير المكتملة، ومرة كعضو أو كعضوة في الأقلية ينفرد بقيود إضافية مستمدة من اختلافه الثقافي أو البيولوجي. وبالتالي، فإن نصيب المرأة كنصيب القبطي من الوزارات التنفيذية يظل محدوداً، يتراوح ما بين اثنين إلى ثلاثة. ومثل هذا يصح أن يقال بالنسبة لمناصب أخرى مثل رئاسة الجامعات المصرية ونيابة رئاستها وعمادة كلياتها... الخ.

وبغية تقديم تحليل موضوعي لوضع الأقباط في إطار النظام السياسي المصري، يمكن إبداء ملاحظتين أساسيتين:

1- إن الإشارة إلى حرمان نسبي أو تمييز نسبي يعانيه الأقباط ينطبق على الشق السياسي وليس على الشق الاقتصادي من دورهم في مجال العمل العام، حيث يتمتع الأقباط بوضع متميز على الصعيد الاقتصادي من مؤشرات ما يذكره أحد المصادر من كونهم يمتلكون 60% من الصناعات، و50% من المكاتب الإستشارية، و45% من العيادات الخاصة، و20% من شركات المقاولات، هذا بخلاف أنصبة يُعتد بها ويحوزونها في قطاع الاتصالات والسياحة والسيارات والسكك الحديدية والصيرفة والأوراق المالية. وفي العادة، عندما تثار قضية ضعف دور الأقباط العام في الحياة السياسية المصرية يشار على الفور إلى تميز وضعهم على المستوى الاقتصادي، الأمر الذي يترك الانطباع بأن ثمة مقايضة للحقوق الاقتصادية والحقوق السياسية، وهذا منطق مرفوض خاصة إذا ما أدركنا أن الحقوق السياسية تمثل مخاطر المواطنة وجورها⁽⁴⁾، علماً بأن حقوق المواطنة بمختلف أبعادها كل لا يتجزأ.

2- ثمة جهد متزايد لتفكيك ما بات يعرف باسم "المسألة القبطية" من خلال مجموعة من الإجراءات، أخص منها بالذكر قرار رئيس الجمهورية في عام 1998 بتفويض المحافظين للترخيص بتجديد الكنائس القائمة وذلك في إطار التخفيف من القيود على ترميم دور العبادة⁽⁵⁾، وإن ظل الخطط الهمايوني هو الخط المتحكم ببناء الكنائس الجديدة. كما أذكر بشكل أوضح قرار رئيس الجمهورية في عام 2002 باعتبار يوم ميلاد السيد المسيح - وهو يوم السابع من كانون الثاني (يناير) - عطلة رسمية للدولة المصرية، الأمر الذي قوبل بارتياح شديد من الأقباط، وإن ظل عيد القيامة، وهو المناسبة الثانية الأهم بالنسبة لهم، يوماً من أيام العمل في مختلف المصالح المصرية. يضاف إلى ذلك كسر الجمود الذي ظل يميزا لتوزير الأقباط في وزارات السياحة والهجرة وشؤون العاملين بالخارج ليشمل وزارات الإسكان والاقتصاد والبحث العلمي. ويبقى

أن تنتظم هذه الإجراءات في إطار سياسة واضحة الهدف تسترشد برؤية استراتيجية محددة، بحيث تتحرك السياسة الإعلامية والتربوية والحزبية في الاتجاه نفسه، وهذا ما ينقلنا إلى الجزء التالي من الورقة الذي يتناول مشاركة الأقباط الانتخابية ودور الحزب الوطني الديمقراطي بوصفه الحزب الحاكم في تفعيل تلك المشاركة.

ثانياً: مشاركة الأقباط الانتخابية 1990-2000

تمثل الإحصائيات مشكلة حقيقية في كل ما له صلة بالبيانات الخاصة بالدول العربية، ومصر في عدادها. ويكفي أن نتأمل الإحصائيات المتعددة التي تقدم للظاهرة نفسها من قبيل معدل البطالة أو حجم الصادرات أو قيمة الدين الخارجي أو نسبة الإنفاق العسكري... الخ. ولا تستثنى البيانات الخاصة بالسكان من هذه النقيصة، بل إنها من أهم الظواهر التي تعاني من التضارب في رصدها، حيث يتعدّر تقدير عدد سكان مصر على وجه الدقة في عام 2003، ويتعدّر بالتالي معرفة عدد مسيحيي مصر. وإن كان تقدير نسبة هؤلاء رسمياً بنحو 6% في منتصف الثمانينات، يسمح بالتوصل إلى رقم تقريبي لإجمالي عددهم يدور حول 4.200.000 نسمة على أساس أن مجموع سكان مصر يبلغ نحو 70 مليون نسمة. وبالإضافة إلى الطابع التقريبي الجزافي لعدد الأقباط، بناءً على المصادر الرسمية، فإن التقدير الرسمي يتعدّد كثيراً عن تقديرات الدوائر المسيحية التي تصل بعدد المسيحيين إلى ما يتراوح بين 7 و12 مليون نسمة، أكثرتهم الساحقة من الأقباط (أي الأرثوذكس)، مع ملاحظة الزيادة الطبيعية في مواليد الأقباط من تعداد لآخر ومراعاة عدد أقباط المهجر. هذا فضلاً عن أن مجموع التقديرات التقريبية المشار إليها لا تشمل في ما تشمل ما يطلق عليهم اسم "ذوي المذاهب المتطرفة"، في إشارة إلى جماعات نشأت في الولايات المتحدة وامتد بعضها إلى داخل مصر، من قبيلها جماعات شهود يهوه والأدفنتست والمورمون... الخ⁽⁶⁾.

وفي الإطار نفسه، ينبغي أن نتعامل مع الأرقام الخاصة بعدد المرشحين الأقباط في الانتخابات التشريعية المتعاقبة، أولاً لأن بيانات وزارة الداخلية تخلق من رصدها لهذا العدد، كما تخلق على سبيل المثال من رصد لعدد المرشحات من النساء؛ وثانياً لأن محاولة التعرف على هذا العدد من خلال الرجوع إلى أسماء المرشحين يمكن أن تكون مضللة ما لم يكن الاسم "فاقعاً"، كما في أسماء بطرس وصليب وجورج... الخ، وليس أدل على ذلك من تلك الملاحظة التي أوردها أحد الباحثين بخصوص انتخابات عام 2000 وذكر فيها أنه منذ عام 1976 (أي تاريخ الأخذ بالتعددية الحزبية في مصر) لم يترشح سوى قبطني واحد في عموم محافظة أسيوط هو جمال أسعد عبد الملاك⁽⁷⁾؛ في حين ذكر باحث آخر أن انتخابات عام 1995 وحدها شهدت ترشيح اثنين من الأقباط في دائرة قسم أول شرطة أسيوط، وذلك من إجمالي 92 مرشحاً خاضوا الانتخابات في عموم المحافظة⁽⁸⁾.

ومع أخذ التحفظ السابق بعين الاعتبار، يمكن تحليل خصائص المشاركة القبطية في الانتخابات التشريعية لأعوام 1990 و1995 و2000 على النحو التالي:

1. كانت لانتخابات مجلس الشعب المصري في عام 1990 خصوصيتها من زاويتين: أولاًهما أن شهدت استئناف العمل بقانون الانتخاب الفردي بعدم الطعن في دستورية تشكيل مجلس عام 1987 وفق القانون الذي جمع بين الأسلوب الفردي وأسلوب القوائم الحزبية، وصدر حكم المحكمة الدستورية العليا في 19 أيار (مايو) 1990 الذي قضى ببطلان تشكيل مجلس الشعب

القائم آنذاك ثم حله لاحقاً. وثانيتها أنها شهدت مقاطعة الحزبين الرئيسيين وهما الوفد والعمل فضلاً عن الأحرار وجماعة الإخوان المسلمين، وبالتالي اقتصر المشاركة الانتخابية على حزبي "الوطني" و"التجمع" بشكل أساسي، وأربعة أحزاب صغيرة هي: حزب الأمة ومصر الفتاة والاتحادي الديمقراطي والخضر. وانبتت المقاطعة الحزبية لانتخابات 1990 على قاعدة اللجوء إلى استفتاء الشعب على حكم المحكمة الدستورية العليا، وهو إجراء غير دستوري في حد ذاته، وعلى انفراد الحزب الوطني بتشكيل اللجنة المخولة وضع التعديلات الخاصة بالقانون الانتخابي الجديد، وعدم أخذها لاحقاً بأي من مقترحات المعارضة ذات الصلة التي تمحورت حول مطلب محدد هو: تحقيق الإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية. ومؤدى ذلك أن انتخابات عام 1990 كانت انتخابات استثنائية من حيث كونها قطعت الطريق على المجلس القائم وحالت دون استمراره، ومن حيث إنها شهدت مقاطعة أطراف رئيسية لفعاليتها بغياب التيارين الليبرالي والإسلامي. لكن على صعيد آخر، وفي ما يخص الأقباط موضوع هذه الورقة، فقد مثل عام 1990 استمراراً لمسلسل العنف الطائفي الموجه ضدهم والذي كانت قد وقعت آخر أحداثه في مارس من العام المذكور في محافظة المنيا من خلال تعديلات الجماعة الإسلامية على بعض كنائسهم وصيدياتهم وجمعياتهم الأهلية ومحالهم وسياراتهم⁽⁹⁾.

تقدم للترشيح في هذه الانتخابات 2134 شخصاً أو 2675 شخصاً بحسب مصدر آخر، كان 541 منهم حزيين والعدد الباقي من المستقلين في بداية ظهور ما بات يعرف لاحقاً بظاهرة صعود المستقلين في الحياة السياسية المصرية. كان جزء من هؤلاء المستقلين من حزيين انسلخوا عن أحزابهم احتجاجاً على مقاطعتها الانتخابات، ولكن جزء آخر كان ضعيف الثقة في العمل الحزبي عموماً، أو لم تكن له قناعات إيديولوجية واضحة تجعله ينحاز بشكل تام إلى أي من التيارات الحزبية الناشطة على الساحة المصرية. ترشح في انتخابات 1990 نحو 17 قبطياً، قدم الحزب الوطني مرشحين اثنين منهم، فيما لم يرشح أي حزب آخر أي قبطي. ومن الواضح أن المنطق الذي حكم محدودية ترشيح الحزب الوطني للأقباط، ومثله الأحزاب التي لم ترشح أقباطاً بالكلية، بما في ذلك حزب التجمع الذي يتخذ من الدفاع عن حقوق الأقباط قضية رئيسية، هذا المنطق الذي لم يحفل لا الوطني ولا أي حزب سواه بإخفائه يقول إن الحزب يرشح من يثق في أنه سينجح، وبالتالي فإنه يتردد في ترشيح أقباط، وبالتالي النساء أيضاً. فأى رسالة تلك التي تحملها هذه الأحزاب لمجموع الناخبين، والتي تفيد أن القبطي كالمراة محدود الشعبية؟ وأي مغامرة تلك يخوضها قبطي أو امرأة لترشيح نفسه رغم المحاذير المحيطة باحتمال خسارته الانتخابية؟

في كل الأحوال، قرر 17 قبطياً خوض المعركة الانتخابية، تركز معظمهم في دوائر محافظة القاهرة، وواحد منهم بالإسكندرية، علاوة على عدد أقل في دوائر صعيد مصر. ونجح مرشح الإسكندرية من الجولة الأولى، فيما دخل اثنان معركة الإعادة وتمكن أحدهما من الفوز. واستخدم رئيس الجمهورية حقه المخول له (بمقتضى دستور 1964) الذي أعيد تأكيده في دستور مصر الدائم لعام 1971، بتعيين عشرة أعضاء بالمجلس فعين الدكتور بطرس بطرس غالي الذي انتخب لاحقاً أميناً عاماً للأمم المتحدة فحل محله المستشار إدوار غالي الذهبي نائب رئيس هيئة قضايا الدولة بعد عام واحد من تاريخ التعيين، وفاروق لبيب مقار مدير معمل تحاليل بأسسيوط، ومنى مكرم عبيد الأستاذة بالجامعة الأميركية ممثلة للأقباط والنساء في الوقت نفسه، وهي الظاهرة التي تكررت بشكل أكثر وضوحاً في مجلس عام 1995.

2. أجريت انتخابات 1995 في ظل قانون الانتخاب الفردي، وشاركت فيها مختلف القوى والفعاليات الحزبية على خلاف انتخابات عام 1990. وفتح التلفزيون المصري أبوابه، للمرة الأولى، أمام ممثلي أحزاب المعارضة للتعريف بنفسها وتقديم برامجها الانتخابية، في تأكيد علي جدية معنى التنافسية في إطار العملية الانتخابية. بلغ مجموع المتقدمين للترشيح 3980 مرشحاً، كان منهم 57 قبطياً، وفي مصدر آخر 62 قبطياً، وبحسب ثالث 77 قبطياً. وفي كل الأحوال، فمن المهم الإشارة إلى انسحاب مرشحي حزب العمل من الأقباط لأسباب تراوحت ما بين محدودية الدعاية الانتخابية والحزبية لهم، والخلاف على الدوائر التي ترشحوا فيها، وخوض الانتخابات تحت شعار "الإسلام هو الحل"؛ علماً أن حزب العمل أكد على المعنى الذي تطرقت إليه الورقة من قبل، وهو الخاص بالتعامل من المنظور نفسه مع المرأة والأقباط، عندما أفرد جزءاً خاصاً في برنامجه الانتخابي بعنوان "فضيتان محوريتان: المرأة والأقباط"، حرص فيه على توضيح موقفه من الطرفين معاً. كما قام الحزب بترشيح قبطي هو جمال أسعد عبد الملك، وطبيبة مسلمة هي د. نجلاء القليوبي في الدائرة ذاتها وهي الدائرة الثانية (المعهد الفني قسم شببرا، محافظة القاهرة)⁽¹⁰⁾.

أما باقي الأحزاب فقد جاءت مواقفها كما يلي: لم يرشح الحزب الوطني أبياً من الأقباط الأمر، الذي مثل صدمة لكل الحريصين على ترسيخ قيم المواطنة وتأكيد وحدة النسيج الاجتماعي المصري⁽¹¹⁾، فيما رشح حزب الوفد تسعة أقباط وسيظل هذا الحزب هو المصدر الأول لتجنيد الأقباط وترشيحهم للعمل النيابي، تأكيداً لدوره في الحفاظ على الوحدة الوطنية الذي مثل تحالفه مع الإخوان تراجعاً مفاجئاً عنه، كما رشح حزب الأحرار قبطيين والتجمع قبطياً واحداً. وظل المرشحون المستقلون الأقباط يمثلون أكثرية سواء أخذنا بأدنى الأرقام الخاصة بمجموع المرشحين الأقباط (57) حيث يصير المستقلون نحو 44 فرداً أو أعلاها (77) ليصبح هؤلاء المستقلون نحو 64 فرداً. وربما شجع هذا العدد الكبير نسبياً (أي بالمقارنة بعام 1990) من الأقباط على الترشح، اشتداد قبضة الحكومة في التعامل مع الإسلاميين على خلفية أحداث العنف التي شهدتها مصر، التي بلغت ذروتها بمحاولة اغتيال الرئيس حسنى مبارك في أديس أبابا.

وأسفرت النتيجة عن نجاح خمسة أقباط في الوصول إلى الجولة الثانية من الانتخابات دون أن ينجح منهم أحد في اجتيازها، بما في ذلك مرشح الوفد السياسي المخضرم منير فخري عبد النور، الذي خاض المعركة الانتخابية ضد مرشح الحزب الوطني ورئيس لجنة التعليم بمجلس الشعب محمد عبد العزيز. فعلى الرغم من وقوف بعض أبرز الفعاليات الإسلامية المستنيرة أمثال د. محمد سليم العوا والمستشار طارق البشري إلى جانب عبد النور مرشح الوفد في دائرة الوايلي، إلا أن دخوله المتأخر إلى المعركة الانتخابية لم يمكنه من الاستفادة من هذا الدعم الإسلامي في الوقت الذي استخدم فيه منافسه ضده أسوأ أنواع الدعاية الطائفية بتحريضه على عدم انتخاب "المجوس والنصارى والقبط" وتسويغه لعدم جواز ولاية غير المسلم على المسلم. ويعبر انتساب منافس عبد النور إلى الحزب الوطني وترأسه لجنة التعليم بالبرلمان عن مبلغ فداحة تلاعبه بالوحدة الوطنية لأغراض انتخابية ضيقة.

لمواجهة احتمال خلو مجلس الشعب من أي ممثل للأقباط، أقدم رئيس الجمهورية على تعيين خمسة أقباط، منهم ثلاث نساء، وذلك على النحو التالي: د. أنجيل بطرس سمعان الأستاذة بطب القاهرة، ويسرية نصيف لوزة المستشارة المالية وزوجة أنسي ساويرس أحد أقطاب البرجوازية

القطبية في مصر، ود. هناء سعيد جبرا الأستاذة بأداب القاهرة، والمستشار إدوار غالي الذهبي السابق التعريف به، واللواء فتحي قزمان مرقس الذي تولى رئاسة لجنة الأمن القومي بمجلس الشعب، وكان قد تولاه لفترة سابقة كمال هنرى أبادير.

3. في انتخابات 2000 استجابت الحكومة لمطلب المعارضة المتعلق بالإشراف القضائي على جميع اللجان الانتخابية، بما في ذلك اللجان الفرعية بعدما اقتصر هذا الإشراف على اللجان العامة وحدها. وفي هذا السياق، أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في 8 تموز (يوليو) 2000 بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، الذي يفيد جواز تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية. وفي ظل عدم كفاية أعضاء الهيئات القضائية لأداء هذه المهمة، قسمت الجمهورية إلى ثلاثة أقسام أجريت انتخاباتها في ثلاث مراحل علي التوالي، وهو تطور مستحدث في ما يخص العملية الانتخابية في مصر. وعلى الرغم من أن أياً من المعنيين بالشأن الانتخابي لم يداخله وهم في أن هذا الاتساع الأفقي للإشراف القضائي يمكن أن يتكفل وحده بتحقيق أعلى درجة من النزاهة ما لم يمتد هذا الإشراف رأسياً ليشمل مختلف المراحل الانتخابية (تنقية الجداول، توزيع الدوائر، إعلان النتائج). إلا أن صدور حكم المحكمة الدستورية العليا قوبل بترحيب من مختلف القوى والتيارات السياسية التي اعتبرت الحكم بمثابة خطوة على الطريق. على صعيد آخر، جرت انتخابات 2000 في ظل تجميد نشاط عدد من الأحزاب السياسية أهمها حزب العمل الممثل للتيار الإسلامي، ووقع التجميد بسبب التنازع على رئاسة تلك الأحزاب، في تأكيد على غياب الآليات الديمقراطية لتداول السلطة داخل مؤسسات المجتمع المدني نفسها، وعلى أن الإصلاح الديمقراطي ينبغي أن يبدأ من أسفل. واتصالاً بالنقطة نفسها الخاصة بضعف الأداء الحزبي، خاصة في ما يتعلق بقدرة الأحزاب على التعبئة، استمرت ظاهرة الإقبال على الترشيح من جانب المستقلين، على الرغم من الإجراءات العقابية التي اتخذتها بعض الأحزاب، ومنها حزب الوفد، ضد أعضائها المنشقين عنها للترشيح كـمستقلين. وهكذا بلغ إجمالي عدد المرشحين في انتخابات 2000 نحو 3957 مرشحاً، أي بنقصان طفيف عن الانتخابات السابقة، الأمر الذي يثير التساؤل، خاصة في ضوء ما قيل عن توسيع نطاق الإشراف القضائي. ومن إجمالي هؤلاء المرشحين كان هناك 853 مرشحاً حزبياً والباقي من المستقلين. ومن الطريف أن نحو عشرة أحزاب صغيرة قدمت مجتمعة 58 مرشحاً، وهو العدد نفسه الذي تقدم به حزب التجمع، أحد أهم عناصر الخريطة الحزبية في مصر⁽¹²⁾.

وفي ما يخص الأقباط فلقد تقدم للترشيح 74 قبطياً، وهو أعلى عدد من المتقدمين منذ انتخابات 1990. وكالعادة قدم الوفد 12 مرشحاً، وجاء من بعده التجمع الذي قدم 4 مرشحين، ولم يكرر الحزب الوطني تجربته في عام 1995 فأقدم على ترشيح 3 أقباط، علماً أن إجمالي عدد مرشحيه بلغ 443 مرشحاً. وكان من المفارقة أن يستوي في ذلك مع حزب صغير مثل الخضر الذي قدم بدوره ثلاثة مرشحين، ويزيد زيادة طفيفة على أحزاب حديثة النشأة مثل الوفاق والتكافل اللذين قدما 4 مرشحين أقباط بواقع اثنين لكل منهما. وظل المرشحون المستقلون يمثلون الرقم الأهم على مستوى الأقباط كما على مستوى عموم الوطن.

تمكّن ثلاثة مرشحين من الفوز في انتخابات 2000 هم: د. يوسف بطرس غالي وزير الاقتصاد، ورامي لكح رجل الأعمال (كاثوليكي)، فضلاً عن منير فخري عبد النور. ومن المهم التوقف مجدداً أمام اسم المرشح الأخير، الذي تكرر معه ما حدث في انتخابات 2000 من استخدام

الدعاية الطائفية من مرشح الحزب الوطني محمد عبد العزيز، الذي أتاحت له الفرصة مرة أخرى لابتزاز ناخب دائرة الوايلي بالأسلوب الكريه نفسه. لكن، في هذه المرة كان عبد النور قد أحسن الاستعداد للمعركة الانتخابية ونجح في تعبئة الرأي العام ضد مرشح الحكومة، وفي هذا الإطار وقع أربعة من رموز التيار الإسلامي هم: طارق البشري ود. محمد سليم العوا ود. محمد عمارة وفهمي هويدي بياناً بعنوان "المفكرون والعلماء المسلمون يؤيدون منير فخري عبد النور" أكدوا فيه أن الانتخاب للمواقع النيابية ينبغي أن يستند إلى معيار الأهلية لشغل هذه المواقع دونما نظر إلى ملة صاحبها، وأن من يدعي غير ذلك إنما يفسد الدين والدنيا والوطن ويستخدم التمييز الطائفي البغيض الذي دمر أوطاناً كثيرة حينما ساد". وتم توزيع 150.000 نسخة من هذا البيان على امتداد مساجد القاهرة. كما كتب بعض موقعي البيان مقالات صحفية لتفنيد مقولة عدم جواز ولاية غير المسلم على المسلم، لإثبات أن نيابة غير المسلم ليست من قبيل الولاية، ودعا أحدهم بوضوح (وهو الكاتب فهمي هويدي) إلى انتخاب الأقباط. بالتوازي مع ذلك، نشرت صحيفة الوفد صورة من البيان التحريضي لمرشح الحكومة وناشدت رئيس الجمهورية والنائب العام ووزير الداخلية التدخل لوقف هذا التلاعب بأمن الوطن واستقراره⁽¹³⁾. وفاز منير فخري عبد النور بمقعد الفئات عن دائرة الوايلي.

أما النتائج النهائية للانتخابات، فقد أسفرت، بالإضافة إلى الحالة السابقة، عن فوز وزير الاقتصاد، ورجل الأعمال رامي لكح الذي أسقطت عضويته لاحقاً بسبب جنسيته المزدوجة على الرغم من انطباق الوضع نفسه على عدد آخر من أعضاء المجلس، بمن فيهم د. يوسف بطرس غالي نفسه. وفشل باقي المرشحين؛ بمن فيهم مرشح التجمع د. وجيه شكري مرشح حزب التجمع في دائرة قسم شرطة المنيا، الذي أخذ عليه منطقته الدعائي الطائفي وتركيزه على مسقط رأسه قرية بني عبيد بأغلبيتها الساحقة من الأقباط (أكثر من 99% منها)، الأمر الذي بدد فرصته في النجاح رغم دخوله لإعادة ضد سيدة مستقلة كان الفوز من نصيبها. وفي إطار التقليد المتعلق بتعيين عشرة أعضاء بالمجلس، أ قدم الرئيس على تعيين أربعة أعضاء من الأقباط هم: المستشار حنا ناشد مينا رئيس مجلس الدولة، ود. بدر حلمي رزق الله نقيب صيادلة المنيا، وفتحي قزمان مرقس عضو المجلس السابق بالتعيين أيضاً، ود. جورجيت صبحي قليني رئيس نيابة وعضو إدارة التشريع بوزارة العدل.

في ضوء التحليل السابق يلاحظ أنه مع وجود تزايد نسبي في عدد المرشحين الأقباط ما بين انتخابات 1990 و2000 لأسباب مختلفة، أهمها محاولة تحسين الأوضاع الانتخابية لتفعيل المشاركة السياسية لعموم المصريين: مسلمين وأقباطاً، وحث الكنيسة القبطية شعبها على الانخراط في الانتخابات وتشكيل لجنة وطنية في هذا السياق لتنشيط المشاركة في الحياة العامة داخل أسقفية الشباب. إلا أن الملاحظ بوجه عام محدودية مشاركة الأقباط الانتخابية، وهي ظاهرة يمكن تفسيرها بمجموعتين من العوامل. المجموعة الأولى عامة، يشترك فيها الأقباط مع المسلمين، والمجموعة الثانية خاصة بالأقباط أنفسهم.

يدخل في إطار المجموعة الأولى من العوامل انخفاض مستوى الوعي السياسي بفعل قصور عملية التنشئة السياسية التي لا تركز على تعميق قيم الديمقراطية والحوار والمشاركة، مع العلم بأن توفر الوعي السياسي قد لا يكون قريناً بالضرورة للمشاركة، بدليل أن أعلى نسبة للإحجام عن المشاركة الانتخابية توجد بين المثقفين الذين لا يثقون في قدرة أصواتهم على التغيير، وبالتالي

فإنهم يؤثرون السلامة بالامتناع عن المشاركة. ومنها أيضاً ضعف الأحزاب السياسية التي تمثل قنوات رئيسية للتعبنة والتجنيد. ومنها - وهذا مهم - مجموعة المعوقات المرتبطة بالعملية الانتخابية، وفي مقدمتها العمل بقانون الانتخاب الفردي الذي يشجع على استقواء المرشح بقبيلته وعشيرته، وارتفاع تكلفة الدعاية الانتخابية، ولا سيما مع تعذر الرقابة على الإنفاق الذي يصل إلى حد البذخ غير المقبول كما في حملات كبار رجال الأعمال، وانتشار أعمال العنف والبلطجة واستخدام سلاح الشائعات على نطاق واسع، مما يؤثر على السلامة الشخصية والاستقرار الأسري للمرشح.

أما المجموعة الثانية الخاصة بالأقباط فيجملها سمير مرقس، مستشار المركز القبطي للدراسات الاجتماعية، في ستة عوامل رئيسية يقود كل منها إلى الآخر، فهناك سيادة المناخ الطائفي الذي يستدعي على مستوى الخطاب وصف أهل الذمة في التعامل مع المكون الآخر من مكونات الشعب المصري، أي الأقباط، ويسوغ بالتالي لجماعات العنف الديني التشدد في مواجهتهم، بل والمزايدة عليه من خلال تبرير استحلال أموالهم وممتلكاتهم. وهناك تدين الحركة السياسية - كجزء من استدعاء الدين في كل ما يخص إدارة شؤون الدولة والمجتمع - وبالتالي التعامل مع الأقباط لا بوصفهم شقائق المسلمين، بل بوصفهم مجموعة انتخابية قائمة بذاتها. وإذا كان من المقبول الحديث عن اليسار أو اليمين كمجموعة انتخابية، فمن غير المقبول إعمال المعيار نفسه في النظر للأقباط الذين يتوزعون هم أنفسهم بين يمين ويسار، فضلاً عن وجود مستقلين بينهم. وهناك نتيجة لذلك، التراجع عن قيم المواطنة والتمسك بوحدة النسيج الاجتماعي الذي ظل ملمحاً ملازماً لتطور المجتمع المصري على امتداد تاريخه، والذي حدا به إلى رفض كل التواءات عن هذا المسار، سواء من الطرف الإسلامي أم من الطرف القبطي. وهناك الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص واعتماد معايير طائفية في التعيين والترقية. أضف إلى ذلك التشكيك في عقيدة الأقباط الدينية وفي اتجاهات كنسيتهم الوطنية، من منطلق المفاضلة بين الأديان، وهي مفاضلة تفتح الباب لعمل الشيطان، لأن أحداً لا يستطيع الإدعاء بأنه وحده يملك الحقيقة المطلقة، وعلى افتراض أن وجود إسلام سياسي يوازيه وجود مسيحية سياسية⁽¹⁴⁾.

ومن تلاقي كلتا المجموعتين من العوامل العامة والخاصة يمكن تفسير ما يوصف بأنه انكفاء الأقباط على ذواتهم، وعزوفهم عن المشاركة في الحياة السياسية، لنصير أمام وضع لم نعتده من قبل، يُعزل فيه الأقباط عن مجتمعهم ويعتزلونه بإرادتهم.

ثالثاً: نحو تفعيل مشاركة الأقباط الانتخابية

في التفكير في سبيل تفعيل مشاركة الأقباط الانتخابية عادةً ما تُطرح آليتان بوصفهما قادرتين على إيجاد حل للمشكلة موضع التحليل. الآلية الأولى هي آلية الحصة أو النسبة، ومفادها تخصيص حصة للمسيحيين من مختلف المناصب التنفيذية والتشريعية والقضائية... إلخ، بما يتناسب مع نسبتهم إلى مجموع السكان.

ويردُّ على مثل هذا الاقتراح تحفظان أساسيان، أحدهما دستوري والآخر سياسي. أما التحفظ الدستوري فمؤداه أن نظام الحصص يخالف الدستور الذي ينص على المساواة بين جميع المواطنين، دونما اعتبار لعوامل الجنس أو الدين أو اللغة... إلخ. ومثل هذا النص كان هو السبب المباشر وراء إبطال نظام الحصة النسائية الذي أصبح للمرأة بمقتضاه الحق في 30 مقعداً على

الأقل من مقاعد مجلس الشعب، وكان سبباً في حله على تلك الخلفية في عام 1987. وأما التحفظ السياسي فمضمونه أنه من غير المنطقي أن يقبل الأقباط في عام 2003 ما سبق لهم أن رفضوه في عام 1923 من اختصاصهم بتمثيل نسبي، فإذا كان منطق التطور هو تعميق الأواصر الوطنية بين أبناء الوطن الواحد مع أطراد مسيرته التاريخية، فإن الخروج على هذا المنطق يمثل ارتداداً سياسياً غير مأمون العواقب. فالأقباط - مرة أخرى - ليسوا كتلة انتخابية، كما أن المسلمين ليسوا كذلك، وبالتالي لا يمكن التعامل معهم على هذا الأساس. ومن المهم التنويه بأن فكرة الحصص أو الكوتا تلتقى رفضاً من جمهور المسلمين والأقباط معاً كاتجاه عام، ويقتصر طرحها على بعض أقباط المهجر وعلى عدد من غلاة الأقباط في الداخل لا يوثرون على التيار القبطي الرئيسي.

أما الآلية الثانية فهي المعمول بها حالياً، والمتمثلة في التعيين بمجلس الشعب في إطار ممارسة الرئيس حقه في اختيار عشرة نواب بالإضافة إلى النواب المنتخبين. وإلى حد ما يمكن القول إن تلك الآلية مثلت علاجاً مؤقتاً لاحتمال خلو المجلس من أي ممثل للشعب القبطي، كما كان يمكن أن يحدث في عام 1995 على ما سبقت الإشارة إليه. كما أن تلك الآلية مثلت وسيلة لمزيد من إدماج الأقباط في الحياة السياسية المصرية، سواء من خلال توليتهم مناصب وزارية أو حزبية، أو من خلال تكليفهم بمهام رئيسية في إطار مجلس الشعب نفسه. ومن نماذج الحالة الأولى يمكن الإشارة إلى كلي من عبد الملك سعد وألبرت برسوم سلامة ومحب رمزي إستينو ووليم نجيب سيفين، الذين تولوا أثناء عضويتهم في البرلمان وزارات المواصلات والدولة لشؤون مجلس الشعب والسياحة والطيران والهجرة والمصريين بالخارج، على التوالي. كما يمكن الإشارة في إطار النموذج نفسه إلى المثال الذي قدمه لنا فكري مكرم عبيد الذي عين أميناً عاماً للحزب الوطني ثم نائباً لرئيس مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشعب، وذلك أثناء عمله كنائب في مجلس 1979-1984. وكنموذج للحالة التي تولى فيها النواب الأقباط مناصب رئيسية داخل المجلس، يمكن التنويه بالأمثلة التي قدمها لنا محب إستينو كرئيس للجنة الصناعة والقوى المحركة التي خلفه فيه كمال هنري أبادير قبل توليه رئاسة لجنة الأمن القومي بالمجلس، ود. ميلاد حنا الذي رأس لجنة الإسكان، ود. ليلي تكلا التي رأت لجنة العلاقات الخارجية، وحنا ناروز وإسطفان باسيلي اللذان كانا وكيلين لكل من اللجنة التشريعية ولجنة الشؤون العربية.

على صعيد آخر، فإن أسلوب التعيين بما كان يفترضه من تنسيق ضمني مع الكنيسة الأرثوذكسية وقيادتها كان يضمن تنوع مسالك الاتصال بين الحكومة من جهة وبين الكنيسة من جهة أخرى. ليس بمعنى أن يصدر النواب الأقباط في مواقفهم تحت قبة المجلس من منطلقات دينية، ولكن بمعنى اشتراك الكنيسة ومن تبيهم في تدبير شؤون الوطن عن طريق التمثيل البرلماني⁽¹⁵⁾.

ولمثل تلك الآلية مزاياها التي سبقت الإشارة إليها، كالتغلب على احتمال خلو المجلس من ممثلين أقباط والمزيد من دمج الأقباط في الحياة العامة والتنسيق مع الكنيسة. لكن، وعلى الجانب الآخر، فإن لتلك الآلية عيوبها، ومن ذلك أن التعيين في هيئة أساس تشكيلها هو الانتخاب يتضمن نوعاً من المصادرة على الإرادة الشعبية. ويسري ذلك على تعيين الأقباط كما يسري على تعيين النساء والشخصيات العامة في المجتمع المصري. وكذلك، فإن التعيين يخضع عادة لاعتبارات سياسية وليست موضوعية بالضرورة؛ فضلاً عن أن التعيين يكرس التقليد المميز لتكوين النخبة المصرية المتمثل في ضعف دورائها. وبالتالي، فإن الأعضاء المعينين تكرر دخولهم المجلس بالأسلوب نفسه كاتجاه عام، بل إن عضواً واحداً (هو كمال هنري أبادير) عُين في المجلس خمس مرات.

في ضوء ما سبق، يمكن القول إنه وإن استمرّ التعيين كأسلوب مؤقت لحين التواصل مع التاريخ المصري الحديث، الذي أرسى العلاقة بين مُكوّنِي الأمة المصرية من مسلمين وأقباط على أساس الشراكة في المواطنة، إلا أنه من الأهمية بمكان اتخاذ مجموعة من التدابير الأساسية التي تجعل مثل هذا التواصل ممكناً. ومن قبيل ذلك:

1. مراعاة الاتساق في سياسات الحكومة المصرية وربط هذه السياسات بمنظومة واحدة تحكمها رؤية استراتيجية لمصلحة الوطن. إذ ليس من المقبول أن يتبنى رئيسي الحزب الحاكم ورئيس الدولة في الوقت نفسه خطاباً وطنياً، ثم لا يرشح الحزب على لوائحه أياً من الأقباط، أو يرشح منهم ما ندر، أو يضم في عضويته شخصاً يستخدم لغة دعائية طائفية في حملته الانتخابية. وبالقدر نفسه، ليس من المقبول أن تبذل وزارة التربية والتعليم جهداً لتطوير الكتب المدرسية، ودمج الحقبة القبطية من التاريخ المصري في إطار تلك الكتب، ثم تتداول بين العامة الكتب الماسة بالعقائد أو الشرائط المسجلة الحاطة بالأديان أو المقالات التحريضية، سواء ما ينشر منها في صحف إسلامية أو في صحف قبطية. بكلام آخر، إذا ما أدر كنا أن التعليم والإعلام والأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني عبارة وسائل -منها الرسمي ومنها غير الرسمي- لتنفيذ سياسة الدولة، يصبح من المطلوب تحقيق التجانس بين تلك الوسائل كافة ومضمون الرسائل التي تبعث بها ضمناً لتحقيق أكبر قدر ممكن من المصادقية.

2. تعزيز التطور الديمقراطي الذي يمثل إطاراً مشجعاً للجميع، مسلمين ومسيحيين، على المشاركة. فلا يمكن المطالبة بتنشيط المشاركة القبطية في إطار غير ديمقراطي، أو في ظل حالة عامة من السلبية السياسية. ويدخل في باب ذلك مراجعة قانون الأحزاب السياسية التي يفترض أنها تمثل في المجتمعات الديمقراطية الأوعية الرئيسية للتجديد والتعبئة والتثقيف السياسي. وبالمثل مراجعة قانون الجمعيات الأهلية التي تمثل رافعة للعمل العام، خاصة أن تلك الجمعيات تتعامل مع فئات وأجهات وتلبي احتياجات أكثر تنوعاً من تلك التي تباشرها الأحزاب السياسية.

3. زيادة الثقة في العملية الانتخابية، وهي نقطة ترتبط بسابقتها، وذلك من خلال توسيع مضمون الإشراف القضائي لبدء من فترة ما قبل الانتخابات نفسها ويستمر إلى ما بعدها، كما اقترح البعض؛ وتشديد العقوبة على أعمال العنف اللفظي والمادي التي تمارس أثناء الانتخابات؛ وضبط الإنفاق على الدعاية الانتخابية، وهي مهمة صعبة، لكن يمكن التفكير في إنجازها من خلال الاستفادة من تجارب المرشحين في الدورات الانتخابية المختلفة. وأهم من ذلك، مراجعة قانون الانتخابات في اتجاه الموازنة بين حق المستقلين في المشاركة وأهمية تنشيط الأحزاب السياسية، أي بقانون يجمع بين الأسلوب الفردي وأسلوب القوائم، وذلك بعد التعامل مع الثغرات الدستورية التي أطلت نظيره قبل سنوات.

4. الاستمرار في إزالة بعض أسباب اغتراب القبطي عن وطنه، التي كان منها ما يتصل بمناسباته الدينية ودور عبادته، ومن المفهوم أن بعض الخطوات قد يكون من المستحسن التريث في اتخاذها مراعاة لتوازنات سياسية معينة. وهنا، فإن التفاهم مع إخواننا الأقباط بخصوصها قد يرفع بعض الحرج عن كاهل الحكومة. ويمكن التفكير في أكثر من إطار لتحقيق مثل هذا التفاهم على نحو يحد من الطابع الفوقي لقرارات مطلوب التشاور فيها.

إن قضية الأقباط هي قضية مصر نفسها، وبقدر ما تعزز مصر بأنها ظلت نموذجاً فريداً لتلاحم وطني بين رمزيها: المسجد والكنيسة، فإن الحرص على استمرارها في تقديم هذا النموذج يستحق تماماً الجهد الذي يبذل من أجله.

المعقب د. محمد أبو سعد عامود

أستاذ ورئيس قسم العلوم السياسية، جامعة حلوان

الحقيقة أن الورقة التي قدمتها الدكتور نيفين تتسم بالمنهج التماسك، وقد تناولت قضية حساسة جداً دأب الباحثون المصريون على عدم الخوض فيها، وجرأتها في معالجتها تحسب لها نقطة بغير شك. لقد أثبتت التجربة أنه لا بد من مناقشة كل القضايا المهمة من خلال البحث العلمي من أجل الوصول إلى رؤى للتعامل معها.

النقطة الأولى التي تصدت لها الباحثة هي التساؤل عما إذا كان الأقباط أقلية أم لا. وسواء أطبقتنا مفهوم الأقلية القديم أم الجديد فإن المسألة تحتاج إلى التأني في استخدام المفاهيم وفي تطبيقها على الواقع المصري. عندما أنظر إلى الأقباط في مصر إنما أفعل ذلك في سياق المجتمع المصري وتطوره ومراحل التاريخ المتتالية. فهذا المجتمع ذو خصائص يختلف بها عن المجتمعات التعددية الأخرى، سواء أكانت مجتمعات تقوم على الاستيطان كالمجتمع الأمريكي أم مجتمعات الموزايك الموجودة في منطقتنا. ثمة خصوصية مميزة للمجتمع المصري، أشار إليها الدكتور سعد الدين إبراهيم في كتاب مهم لم يلقَ شهرة كبيرة صدر عام 1977 عن "معهد الإنماء العربي" وحمل عنوان "ربع قرن على ثورة يوليو" عام 1977. ويتضمن هذا الكتاب فصلاً عن تكوين المجتمع المصري ويشير فيه إلى المراحل التاريخية التي لا تزال إحداها المرحلة السابقة عليها، وإنما يحدث نوع من أنواع التراكم. فعندما تزور القاهرة ستجد أن هناك القاهرة القبطية والقاهرة الفاطمية وقاهرة محمد علي وقاهرة الخديوي إسماعيل وقاهرة عبد الناصر، وكل هذه طبقات. فهناك، إذاً، خصوصية للمجتمع المصري لا نستطيع أن نتجاهلها فيما نحن نحاول تطبيق مفهوم معين عليه، ويحتاج الأمر منا بالتالي إلى مزيد من التعمق والدراسة لتحديد هذه المسألة. وتطوير المفهوم العلمي مسألة قديمة، فالإمام الشافعي، مثلاً، طور في الفقه عندما صاغ مفاهيمه. إذن، تحتاج المسألة إلى مزيد من الحيلة والحذر. إنني عندما أتبين أن الأقباط أقلية في المجتمع المصري، فذلك أمر يترتب عليه مسؤوليات والتزامات كثيرة. وأي بناء لمنظومة الثقافة المصرية يحتاج إلي مزيد من التأمل، وأنا أعتقد أن هناك جزئية مهمة جداً ألا وهي قوة مصر التي يجب أن نعزز عليها بالنواجز وهي تقوم في التماسك والانسجام الاجتماعي اللذين يتسم بهما المجتمع المصري. وهذا ما ظهر في كتاب أعتقد أن الدكتور نيفين لديها عنه فكرة عنه ويحمل عنوان "الاندماج"، وقد صدر ضمن مشروع "المستقبل العربي" عن "دراسات الوحدة العربية". لقد سجلت مصر نوعاً من أنواع التجانس، لا بل أعلى درجة من درجات التجانس الاجتماعي، مما خلق نوعاً من الامتزاج بين كل فئات المجتمع المصري بشكل أو بآخر. ولكن المشكلة في تصوري ليست في أن الأقباط يعانون قديراً من التمييز أو التهميش، بل أعتقد أن المجتمع المصري كله يعاني من التهميش. لماذا؟ لماذا تُرشح مجموعة معينة من الحزب الوطني بشكل أو بآخر؟ من خلال تحليل الانتخابات السابقة، لم يُرشح أفضل الأعضاء، ثمة خلل معين. ولو استعملت معيار الأقلية بحسب ما أوردته الدكتور نيفين فإن المسألة في تصوري لا ترجع إلى الدين، فالإخوان المسلمون لديهم قدر من الإقناع - وأنا هنا لست في معرض الدفاع عنهم، إضافة إلى أن لي موقفاً خاصاً منهم ومن الإسلام بصفة عامة - وليت المسألة هكذا، ولكن هناك مواقف تحسب ولعل السياسات الحاطة هي التي أدت إلى مثل هذه الأمور.

هناك مسألة مهمة وهي لو بدأنا ننظر في مدى وعي الأقباط لكونهم مهمشين أم لا. عندما انتقل القبطي المصري من مصر إلى الخارج تحول هناك إلى أقلية. الأقباط المصريون الذين يعيشون في الولايات المتحدة تحولوا بالفعل إلى أقلية إذ خرجوا من المجتمع المصري الموحد. هناك من يرفض هذا الكلام في داخل مصر.

وهناك ظاهرة مهمة أشارت إليها الباحثة، ألا وهي الوجود البروتستانتي في الفترة الأخيرة. فأنا من خلال متابعتي لانتخابات 2000 لمست ظاهرة وهي أن الأرثوذكس، أي الكنيسة الوطنية، وقفوا إلى جانب مرشح مسلم ودعموه بقوة في مواجهة مرشح الحكومة البروتستانتي مما أدى إلى إسقاطه رغم كونه رجل أعمال وصاحب أملاك كبيرة جداً. الكنيسة الوطنية المصرية رفضت ذلك..

القضية في تصوري أنه ليس هناك في المجتمع المصري تمييز أو عدم تمييز، فالمصريون شعب واقعي، وهم لا يميلون إلى كل هذه الأمور؛ وإذا تأمل كل منا في حياته لوجد أموراً كثيرة. القضية أن هناك افتقاراً إلى معايير الموضوعية، وإذا توصلنا إليها فإن كثيراً من الأمور المتعلقة بقضية الأقباط وغيرها ستنتهي.

والتمثيل النسبي غير دستوري وكذلك نظام الكوتا، فهما بنافيان قيم الديمقراطية والمواطنة. كما أن التعيين أيضاً أسلوب لا يتلاءم وأهمية دور الأقباط الوطني ووزنهم الكبير في الحياة السياسية المصرية، أو ما ينبغي أن يكونا عليه فيها. ولا بد هنا من التوقف عند فترة السبعينات على وجه التحديد لنبحث وندقق في الأسباب، لأنها الفترة التي تولدت فيها كل هذه الأمور. كما نتوقف هنا عند دور جماعات الإسلام السياسي من خلال تركيزها على كليات التربية وتخريج مدرسين معينين ينمون أفكاراً وسلوكيات معينة؛ وهذه قضية خطيرة جداً. الأمر يحتاج إلى دراسة معمقة، فضلاً عن تزايد هجرة الأقباط إلى الخارج وما نجم عنها، إضافة إلى ظهور بعض الاتجاهات في داخل الكنيسة القبطية.

المدخلات

د. سمير فياض:

أنا هنا للمرة الثانية في هذا اليوم أعبر عن موقف "حزب التجمع" من هذه القضية. الحقيقة أن هذا الموضوع نوقش عندنا بتفصيل كبير منذ ثلاث سنوات، واستقر الرأي لدينا على أنه ليس هناك أقلية. وقد وضعت عندنا أوراق كثيرة في هذا الصدد، ولا أعتقد أن الدكتور نيفين قد أطلعت عليها، وإن كان في استطاعتها الحصول عليها. كان عندنا أعضاء كثيرون يعتقدون قبل الدكتور ما تعتقده، ولكن من خلال النقاش تبين لنا أنه كان هناك تسرع في الوصول إلى هذا الاستنتاج. عندما لعب السادات لعبته مع الإسلاميين والأقباط ظن أنها بسيطة، ولكنها ارتدت عليه وطالت أول ما طالت رأسه. علينا كإناس واعين وراشدين وعاملين أن نفكر وأن نكون حريصين على بنائنا الذي تكون على مر السنين. لا بد من المحافظة عليه. وأما في موضوع عدد السكان في مصر فأنا أوافق مع الباحثة تماماً. فنحن لا نعرف بالضبط عدد السكان في مصر. لا تغربنكم التبعة، فنحن نريد دراسة شاملة وكبيرة تضع النقاط على الحروف وبشفافية. فالأرقام تتراوح بين تقديرات أميركية تقول بـ 96 مليون نسمة، وبين أقل من 70 مليون نسمة كما قيل عندنا في مصر، وأن هناك نحو 4.5 ملايين غير موجودين، وثمة تقديرات للمنظمات الدولية تفيد أن عدد سكان

مصر يناهز 73.5 مليوناً. أين اختفى الباحثون؟ ينبغي حسم الأمر أمام ما تطلع به علينا شبكات "الإنترنت". هناك فروق كبيرة، ومجرد القول بأقلية أو لا أقلية، فهذا الكلام يحتاج إلى مراجعة. وأقول إن طبيعة مصر متراكمة، وهذا ما تحدث عنه الدكتور جمال حمدان بالتفصيل إذ يستند إلى خاصية التراكم الجغرافي، التراكم في الطبيعة الفيزيائية.

د. حازم حسني:

سأبدأ أولاً بالإعراب عن تقديري للبحث المتميز الذي قدمته الأخت والزميلة نيفين مسعد، وكذلك للتعقيب الذي قدمه الدكتور محمد أبو سعد عامود. الكلمة الأولى تتعلق بالدكتور سعد الدين إبراهيم، وخصوصاً الكتاب عن "الاندماج"، فهو كان يتكلم علي مفهوم الطبقات الأركيولوجية من الناحية الثقافية، طبقات أو رقائق متراكمة؛ ولا نغفل عن أن الدكتور سعد هو أول من شدد على مفهوم الأقلية والأقباط. ولكن الدكتور نيفين قدمت معيارين هما: المعيار العددي والمعياري الاقتصادي - السياسي - الاجتماعي؛ وتقول إنه إذا تحسنت الفرصة السياسية المتاحة للأقباط فإنهم لن يشكلوا أقلية، والعكس صحيح، بمعنى أنه إذا لم تُتَح أمامهم الفرص السياسية أو كانت محدودة أو متواضعة فهم سيتحولون إلى أقلية. هو، إذاً، مفهوم متحرك ونسبي؛ هو تخريج جيد، ولكن أريد أن أسأل: كيف يمكن أن نطبق هذا المعيار على المرأة وفي أي موقع نحسبها إذا ما أخذنا خيار تحسين الفرص السياسية أو عدم تحسينها؟

د. نواف سلام:

سأحاول الإيجاز قدر المستطاع بسبب ضيق الوقت. علينا أن نعترف أن هناك مشكلات على امتداد الوطن العربي: توجد مسائل الأقليات الدينية والعرقية والهوية الثقافية. وقد بينت التجربة أن الأكثرية لم تستطيع أن تحل المشكلة منذ أكثر من خمسين سنة. هناك قضية البربر وجنوب السودان وأقليات طائفية في لبنان وقمعية قومية في العراق. أرى فشلاً بعد فشل في التعاطي من قبل الأكثرية مع هذه القضايا على امتداد العالم العربي.

وأنا أختلف بعض الشيء مع الدكتورة نيفين، مع سعادتي بأنها هي التي تناولت هذا الموضوع. من المؤكد أن للمقاربة أبعاداً سوسيولوجية وأخرى سياسية. وأشدد هنا على مسألة الوعي الذاتي، كيف يرون هم إلى وصفهم، فهم الذين يحددون ما إذا كانوا أقلية وما إذا كانوا مندمجين أم لا. فالموضوع لا يعالج بهذه البساطة. هناك مسألة وعي ذاتي للمجموعة، وأنا أيضاً على خلاف مع الدكتور محمد، أي عندما يخرج القبطي إلى أميركا يشعر بأنه أقلية. العكس هو الصحيح. مثلاً أنا مسلم سني والنظام اللبناني يعترف بي على هذه الكيفية، فهو لا يعترف بشيء اسمه مواطن. أنا بالنسبة إلى النظام مسلم سني فقط، وهذه مشكلة كبيرة أيضاً.

ليس في أميركا سني أو شعبي أو غير ذلك، لبنان كله ليس موجوداً، هناك شيء اسمه عرب مهما كانت جنسيتك أو دينك. هنا وجه الاختلاف. إنما نتيجة فشلنا المتراكم - وإذا كان هناك من تراكم فهو تراكم بالفشل - أصبحت مسألة الأقليات أرضية خصبة تتدخل فيها أميركا والدول الأجنبية. هذا أولاً، أما في موضوع الحلول فأنا موافق أن الكوتا مقابل التمثيل النسبي هي حل أفضل، ولكنها أيضاً تمييزية وهنا خطورتها، ومبدأ التعبير يخرق الدستور.

د. رحمة رفعت:

أحیی الدكتورَة نيفین لأنها تسبج عكس التيار. الأقباط في مصر بحسب قولها أقلية، ونحن نخاف من هذه الكلمة، لأنك إذا اعترفت بأنهم أقلية فعليك أن تعطيهم حق تقرير المصير. الحقيقة أننا نقول دائماً إن كل مشكلاتنا سياسية، وأنا لست مع الدكتور محمد أبو سعد في ذلك. عموماً لا يوجد مسألة إجراءات ديمقراطية وليست سياسية، وأنا أرى أننا مع الدكتور سمير فياض على مفترق طرق. ما هو شعور الأقباط؟ هم يشعرون تدريجياً بأنهم أقلية، وقد أكد لنا أن يكون أمامنا سوى أن نختار الديمقراطية.

يجب أن ننظر إلى الدور الثقافي، وهنا لا يمكن الفرز، لأن المجتمع المصري واحد والثقافة واحدة؛ ولا نستطيع أن نقول إن المسيحي المصري ثقافة مختلفة. لقد شهدت الثلاثون سنة الأخيرة اضطهاداً مجتمعياً. وفي فترة الأحداث التي حصلت في مصر منذ فترة (الكشخ)، جاء عيد الفطر مع عيد السابع من يناير كان لدى المسلمين امتعاض كبير لأن العيدين تصادفاً، ووضع القاهرة يومها كان مرعباً. هناك حالة غير طبيعية، هناك دولة فيها مسلمون ومسيحيون، والدستور يقول إن الشريعة هي مصدر التشريع الرئيسي، وهذا اضطهاد، ويجب إيجاد حل لهذه المسألة.

رد المحاضرة د. نيفين مسعد

أنا سعيدة بكل الآراء التي قيلت، وكلنا اعترضنا على كلمة الأقلية، وكلنا عندنا معايير في تعريف الأقلية. المطلوب هو النقاش في هذه المسألة. الكنيسة لم تقل هذا، والسياسية الرسمية لا تتكلم عليها، والكل اعترف بأن هناك مشكلة. الجماعة يقولون إنهم أقلية، وهناك تمييز واضح، فلماذا نعرض على كلمة أقلية؟ فكرة فهمها الجميع بمن فيهم المسلمون، ولكن هناك سقف معين، فقد يتحول أي مسلم إلى رئيس جمهورية، ولكن هذا بالنسبة إلى قبطني أمر مستحيل. ويجب عدم القول إن الأقباط الذين سافروا يشعرون بأنهم أقلية وهم في الداخل لا يشعرون كذلك؛ هذا غير صحيح. فالأقباط لم يكن عندهم شعور بالأقلية، كان عندهم شعور بعدم وجود الحريات، مثلهم مثل كل المسلمين. إذا فالحرية هي القضية وهي المطلوبة.

المصادر:

1. نبيل عبد الفتاح، النص والرصاص: الإسلام السياسي والأقباط، أزمات الدولة الحديثة في مصر، بيروت، دار النهار، 1997، ص120.
2. المصدر السابق، ص119. في تقدير آخر، كان الأقباط يفوزون بما بين 10 و12% من إجمالي مقاعد البرلمان، سمير مرقس، أقباط 2000 بين الانتخابات والدراما، اليسار، العدد 115، يناير 2001، ص18.
3. أنظر الملف الوثائقي الذي أعده المركز القبطني للدراسات الاجتماعية بعنوان: "الأقباط وانتخابات مجلس الشعب عام 1990".
4. التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1998، الأهرام، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 1999، ص232.
5. المرجع السابق، ص324.
6. عاطف حلمي، جماعات متطرفة تحاول اختراق الكنيسة المصرية، روز اليوسف، 12-18/7/2003، ص20-21.
7. د. محمد محمد حسين مصطفى، انتخابات مجلس الشعب 2000 في دائرة مركز أسبوط، في د. مصطفى علوي (محرر)، انتخابات مجلس الشعب 2000، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد بالاشتراك مع مؤسسة كونراد أديناور، 2000، ص483.
8. نبيل عبد الفتاح، مصدر سابق، ص182.

9. الملف الوثائقي، مرجع سبق ذكره.
التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1990، الأهرام، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 1991، ص420-422.
10. د. نيفين مسعد، في المرأة في انتخابات مجلس الشعب 1995، في د. ودودة بدران (محرر)، المرأة وانتخابات مجلس الشعب 1995، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بالاشتراك مع مؤسسة فريدريش إيبيرت، 1996، ص120.
11. سمير مرقس، الأقباط وانتخابات 95، الارتداد السياسي: مآزق التكامل الوطني، اليسار، العدد 74، إبريل 1996، ص45-46.
12. د. عبد الغفار رشاد، انتخابات مجلس الشعب 2000: تحليل للإطار العام، في د. مصطفى علوي (محرر)، مرجع سبق ذكره، ص56، ما بعدها.
13. أنظر تفاصيل ذلك في: أبو العلا ماضي، الموقف المصري من قضية الانتخابات البرلمانية الأخيرة: نوفمبر 2000، ورقة غير منشورة ألفت في اجتماع الفريق العربي للحوار الإسلامي - المسيحي، قبرص، ليماسول، 2000/11/17.
14. سمير مرقس، مشاركة الشباب القبطي في الحياة السياسية بين المحددات العامة والصعوبات الخاصة، القاهرة: المركز القبطي للدراسات الاجتماعية، العدد 4 من سلسلة أوراق دراسية، 1994.
15. د. جهاد عودة، المعينون بمجلس الشعب: الاستمرار والتغير في انتخابات مجلس الشعب 1987، الأهرام: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 1988.

الجلسة الخامسة

وسائل الإعلام والانتخابات

بول الأشقر

صحافي لبناني، عضو مؤسس للجمعية اللبنانية
من أجل ديمقراطية الانتخابات

تأملات وعبر من التجربة اللبنانية الحديثة

في هذا النوع من الندوات، يتم عرض الإعلام والانتخابات كوجهين لديمقراطية واحدة. أود اليوم أن أسلك معكم طريقاً آخر لعجز أكاديمي لدي سأحاول أن أعوضه بتجربتين، واحدة صحافية والأخرى لشخص معني بتوسيع الرثة الديمقراطية بواسطة الانتخابات في عالمنا العربي. سأصيغ مداخلتي في ثلاثة أجزاء:

جزء أول أتناول فيه بسرعة ماهية كل طرف من المعادلة، محاولاً إعطاء كل طرف حقه؛ وجزء ثانٍ أعرج على الواقع اللبناني الحديث منذ عقد من الزمن تقريباً؛ وسأحاول في الجزء الثالث والأخير أن أستخلص ما هو ممكن في واقع عالمنا العربي اليوم في مجال الإعلام لتطوير العملية الانتخابية.

عن طبيعة الأشياء بين الإعلام والانتخابات
قلت إنني سأحدث عن الإعلام والانتخابات بوصفهما عنصرين يستقل أحدهما عن الآخر، فالإعلام إعلام والانتخابات انتخابات.

يشكل الإعلام معطى دائماً من حياتنا اليومية، إنه أمر يومي لمن يقرأ جريدة. فهو يذهب إلي الكشك ويراقب العناوين ويشترى جريدته المفضلة... وثمة أكثرية مطلقة من الناس، كباراً وصغاراً، يشاهدون التلفاز أو يتجمعون حوله، وتحديدًا في وقت الإعلام.

أما الانتخابات فشيء آخر، إنها مناسبة موسمية، أو بالأحرى مناسبات دورية، تؤسس للديمقراطية وترسخها، أي أن حصيلتها تتلخص في الديمقراطية. ولكن وقت الانتخاب ليس وقتاً دائماً، بل هو متقطع، على أن صدقته تتوقف على احترام الموعد عندما يحين موعد الانتخاب.

نحن، إذًا، أمام وقتين من طبيعة مختلفة، والعلاقة بين طرفي المعادلة تتخذ أشكالاً متعددة بحسب الدول والأنظمة. ونحن لا نشي بسر إذا قلنا، منذ الآن، إن المطلوب هو الاقتراب من نموذج يؤمن

معاً إعلاماً حراً وانتخابات حرة؛ كما لا نستبق البحث أو خلاصته إذا قلنا، منذ الآن، إن عالمنا العربي يفتقد إلى كليهما.

دعونا نسترجع ماهية الإعلام ومستلزماته، وأود أن أتوقف هنا لأبسط ثلاث أفكار: (أ) قبل أي شيء فكرة الحرية. قال أحدهم إنها كالأكسجين، فنحن لا نعي ضرورته وحاجتنا إليه إلا عندما نفتقده، وكذلك الحرية... تصوروا أننا لا نعلم شيئاً... لا شيء مما يؤثر على حياتنا، لا شيء عن قرارات السلطة أو أخطائها... لا شيء عما يحدث أبعد من مجالنا القريب... لا شيء مما يسمح لنا أن نختار... لا شيء، أو بالأحرى غير رواية واحدة ووحيدة، في كل هذه الأمور، رواية رسمية تحدد لنا وتفرض علينا ما يجب أن نعتقد به، وهذا أقسى وأكثر قسراً... هذا واقع يعي كل واحد منا في هذه القاعة أنه لا يطاق... ولكنه واقع مئات ملايين من الناس (بمن فيهم مواطنونا)، ويعانون منه في عالم اليوم.

(ب) الفكرة الثانية حول الإعلام تذكرنا بأنه (أي الإعلام) أداة أساسية في عالم اليوم للوصول إلى السلطة، ولذلك تصبح مهمة السيطرة عليه من أهم التحديات الملقاة على عاتق أهل السلطة أو الطامحين إليها... فالسلطة تفترض إقناع الرأي العام، وهنا تكمن أهمية الإعلام، إذ هو قبل كل شيء وسيلة لإقناع الرأي العام... والتطور التي عرفته أنظمة الحكم السياسية يواكبها أو يفسره (بحسب فلسفة كل واحد منا للتاريخ) تطور مماثل في واقع صناعات الإعلام: فقد أدى اختراع "الأوفست" (offset)، مثلاً، إلى مضاعفة أرقام الجرائد المطبوعة في نهاية القرن التاسع عشر وخفض كلفتها... وفي مرحلة لاحقة، اضطلعت الإذاعة بدور أساسي ومركزي في مجرى الحرب العالمية الثانية... ولو انتقلنا إلى مرحلة أخرى، لرأينا أن 5% من الأسر كان لها تلفاز في فرنسا عام 1958، وارتفعت هذه النسبة إلى 62% في عام 1968 لتبلغ اليوم 98%... ويكفي أن ننظر إلى صور أحياء البؤس الجوية في أي بقعة من العالم لنكتشف كيف أصبحت مغطاة بصحون لاقطة لكل أنواع برامج الفضائيات.

(ج) الفكرة الثالثة تعتبر أن خطر السيطرة الشمولية على الإعلام ما زال خطراً داهماً (ودعوني أذكر هنا أن أينشتاين كان يخشى انتشار وسائل الإعلام بقدر ما كان يخشى انفجار القنبلة النووية!)... لنعد لحظة إلى الوراء: كيف نحدد معادلة الواقع الجديد؟ من جهة هناك ضرورة لإقناع الرأي العام للحصول على السلطة، ومن جهة أخرى فإننا نعيش في ظل نمو مذهل لـ "mass media"، أي وسائل الإعلام الجماهيرية... أو لنقل بكلمات أخرى إن الحاجة إلى الإعلام تزداد فيما القدرة على الإعلام تتضاعف...

من هنا، أرى أن خطر الهيمنة الشمولية قد تفاقم لأنه صار علينا أن نضيف خطر السيطرة على الإعلام وخطر تحويره والتلاعب به (manipulation)، فضلاً عن خطر قمعه... وبالمقابل، لكل داء دواؤه، فالثورة التقنية الأخيرة، الثورة الرقمية (تلك التي يسمونها "الثورة الرابعة") جعلت الرقابة أصعب، إن لم تكن مستحيلة؛ إذ لم يستفد منها فقط "الأخ الكبير" - كما تنبأ "أورويل" - بل أنتجت أيضاً "الضبيعة الكونية" كما استبشر بها عالم الاجتماع الكندي "ماك لوهان". كل هذا صحيح من دون أدنى شك، ولكن حذار أن نخلط بين عالم النخب وبين عالم الناس الحقيقي، فالهوة بين هذين العالمين تتوسع، و"الضبيعة الكونية" لا تحل بشكل آلي مطالب شعوبنا ولا تساوي ولوجهم الحرية.

أنتقل الآن إلى الطرف الثاني من المعادلة، الانتخابات.

الانتخابات هي أوكسجين الديمقراطية، أو بالأحرى زيتها، أي الطاقة التي تجعلها تعمل. والانتخابات هي أيضاً كالحب: فيها قبل، وفيها خلال، وفيها بعد... (أ) أما قبل فتعني الواقع السياسي العام، أي واقع الحريات العامة وحرية الأحزاب... كل ما له علاقة بالانتظام السياسي. وهي تعني أيضاً القانون الذي يوجهه تجري الانتخابات، وما إذا كان عادلاً أي حيادياً. ففي أحيان كثيرة، يحسم القانون الانتخابي النتيجة سلفاً. وقبل تعني، كذلك، حق جميع المرشحين في التواصل مع الناخبين بشكل متساو (أو لنقل بشكل شبه متساو). فإذا لم تتوفر هذه الشروط البديهية من قبل، فإن كل ما يحدث فيما بعد قد يتحول إلى مسخ. (ب) وأما خلال فتعني إجراءات العملية الانتخابية، أي حق الجميع في التعبير عن رأيهم ببساطة بواسطة عملية الاقتراع. وخلال تعني أيضاً الوصول إلى الصناديق بالتساوي، كما تعني إلزامية الغرفة العازلة، وسرية الاقتراع. إن الانتخابات هي سلطة الشعب. ففي أحيان كثيرة تتحول الانتخابات في دولنا إلى لعبة للسلطة، والدور الذي يمثله الشعب فيها ينم عن استعباده أكثر مما ينم عن حرّيته. (ج) وأما بعد فتعني فرز الأصوات بشكل شفاف، بمراقبة من الفرقاء كلهم، كما تعني أيضاً إعلان نتائج مطابقة لواقع الصناديق. وبعد تعني وجود آليات طعن ذات مصداقية حقيقية، وتعني أخيراً ترجمة النتائج إلى واقع، أي تداول السلطة. لا أريد أن أطيل الوقوف عند هذا الموضوع، ولكن جدوى العملية الانتخابية ومبرر وجودها هو تداول السلطة. وتعطيل مفعول العملية الانتخابية هذا لا يقضي فقط على الديمقراطية، ولو المشوهة، بل هو أقصر طريق لولوج الحرب الأهلية كما دلّت التجربة الجزائرية. وعند التدقيق في تطابق الصورة فإنه لدينا أكثر من سبب للإحباط في كل مراحل العملية الانتخابية. لا بل، أكثر من ذلك، يبدو أنه من الكافي أن نقلب هذه المبادئ لتظهر تعاسة واقعنا، وكأننا وصلنا إلى هذه المبادئ من خلال عكس كل ما يحيط بنا.

الإعلام والانتخابات من خلال التجربة اللبنانية الحديثة

أحاول الآن في الجزء الثاني أن أناقش التجربة اللبنانية منذ عام 1996 حتى أيامنا. وبدايةً، لا بد من إعطاء بعض المعلومات عن واقع الإعلام وعن واقع الانتخابات في لبنان اليوم.

عن الإعلام:

(أ) بالرغم من الحرية التي تبدو مميزة في لبنان، تبقى حرية تأسيس الصحف اليومية مقيدة. إذ يُفرض لإنشاء جريدة الحصول على رخصتين من مجموع الرخص الموجودة والمحدد عددها منذ فترة طويلة، الأمر الذي يُعد إمساكاً بالسوق (وهنا قوة الاحتكار تعود لأصحاب الصحف) ويحول دون مغامرة مجموعة مستقلة أو على الأقل إثنقالاً مفتعلاً لمستلزمات إنشاء جريدة. لقد عرفت الصحافة اللبنانية التي كانت زاهرة قبل إندلاع الحرب تراجعاً مخيفاً بسبب هذه الأخيرة، وما زالت آثار هذا التراجع قائمة، ومن أبرز معالمه انخفاض عدد القراء بشكل دراماتيكي. وأسباب هذا التراجع متنوعة، منها أن فترة الحرب واكبتها سيطرة المشهد البصري على المكتوب، في أسوأ الظروف الممكنة لتأقلم الصحافة المكتوبة. وهناك أيضاً أسباب أخرى خاصة - إذا جاز التعبير - ومنها طبيعة الهممنة السورية على الشؤون اللبنانية التي جعلت الصحف تشبه بعضها

أكثر فأكثر، على الأقل من حيث تغطية النشاطات الرسمية. وكل ذلك ألحق آثاراً فادحة بنوعية الصحافي اللبناني الذي تحول في كثير من الأحيان إلى آلة تسجيل لهذا الرئيس أو ذاك. وفي هذا المجال تحديداً، تزايد المنحى الطائفي في لبنان سياسياً ومجتمعياً (ناهيك عن أنه يلائم السمعى والبصري أكثر من المكتوب) فأسهم كثيراً في تدني المستوى الصحافي، فيما تقلص دور التحقيق كثيراً. فقط، في السنوات الأخيرة، بدأنا نشعر بوصول جيل جديد من صحافيي ما بعد الحرب. وباستثناء الجرائد الصادرة بالإنكليزية أو الفرنسية، كونها تحتكر عملياً هذا الجزء من السوق، وهي مدعومة بكتلة من إعلانات "الكلاس A"، بحيث لا تتأثر كثيراً بما يحدث في سوق الصحافة العربية؛ فإن الكل الصحف الأخرى تخسر أموالاً في لبنان، ما يزيد من ارتهاؤها لمصادر مالية محلية أو أجنبية (بهذه النسبة أو تلك). وهناك الكثير مما يمكن قوله عن التطورات الجارية في سوق التمويل، سواء أكان مصدرها مالياً أم سياسياً (ظاهرة رفيق الحريري في عالم الصحافة المكتوبة تستحق التعمق، وإن لم تكن الظاهرة الوحيدة).

ب) على صعيد المرئي والمسموع، بعد الفوضى العارمة التي عرفها القطاع خلال فترة الحرب، والتي كانت حصيلتها "تفقيس" العشرات من الإذاعات والقنوات التلفزيونية، صار من الضروري تنظيم هذا القطاع، وحصل ذلك بعد انتهاء الحرب عام 1994. وقد أدى هذا التنظيم، بعد أن ترجم القانون إلى واقع، إلى تقاسم هذه الوسائل بين أطراف السلطة: في قطاع التلفزيون - إلى جانب التلفزيون الرسمي، الذي عرف انهياراً مخيفاً خلال الحرب ككل ما هو رسمي، وهو اليوم في حالة شبه إفلاس ومهدد بالإقفال النهائي أو بالبيع - رُخص محطة "LBC" وهي في الأساس أول تلفزيون خاص أنشأته ميليشيا من ميليشيات الحرب (القوات اللبنانية)، وصارت اليوم - بعد غياب التلفزيون الرسمي وبفضل احتراقه - أداة يمكن نعتها بشيء من التضخيم بأنها هي التلفزيون الرسمي. كما رُخص أيضاً محطة "MTV" باعتبارها تلفزيوناً ليثامال المر، أحد أركان السلطة بعد الطائف، ولتلفزيون "المستقبل" (Future TV) للرئيس الحريري، ومحطة "NBN" للرئيس بري، ولتلفزيون "المنار" لحزب الله، ومحطة "Télé Lumière" وهو تلفزيون ديني مسيحي غير سياسي، ومحطة "NTV" وهي تلفزيون متخصص بمعارضة الرئيس الحريري مُنَع فترة، ثم أعيد الترخيص له لهذه الغاية الوظيفية في عهد رئيس الجمهورية الحالي.

في واقع الديمقراطية:

أ) تعاني الديمقراطية في لبنان منذ انتهاء الحرب من أعطابٍ بنيوية، وهذا النزف المستمر والتحجر الجماعاتي "مرده إلى سوء تطبيق وثيقة الطائف، التي تحولت إلى دستور، وأيضاً إلى الهيمنة السورية على الحياة السياسية.

ب) لا مجال للتفصيل الآن، ولكن ربما يوضح الواقع الانتخابي اللبناني بعض هذه الشوائب: فلبنان لم يستقر منذ انتهاء الحرب على نظام انتخابي واحد، وقد تغير هذا الأخير في كل دورة من الدورات الانتخابية. وفي كل مرة كنا نتخف بقانون مجحف وغير متجانس (دوائر أقضية، ودوائر محافظات) وغير متكافئ (دوائر صغيرة، ودوائر كبيرة). وفي كل مرة منذ عام 1992، يطبخ القانون "الملائم" للدورة المعنية في آخر لحظة، ويتبدل تقسيم الدوائر. أما مركز إنتاج القانون فهو دائماً المطبخ السوري بعد استشارة رغبات حلفائه، وبالتالي فقد كان دائماً خارج المؤسسات، حتى لو صدقت تلك المؤسسات عليه فيما بعد.

ج) يعاني المشهد الانتخابي من عدم حيادية الأجهزة المشرفة على العملية الانتخابية؛ حيث تتدخل السلطة والأجهزة التابعة لها في سير العمليات لصالح بعض المرشحين وعلى حساب مرشحين آخرين. ولكن لو طلب مني أن أحدد العطب الأساسي دون غيره في العملية الانتخابية اللبنانية، لاخترت هذه "القاعدة" التي تعتمد نظام الاقتراع الأكثر في الدوائر الكبيرة، مما يؤدي إلى حسم أكثر من نصف النتائج سلفاً وما يسمح في حجز كتل كاملة من النواب بواسطة أعداد محدودة من الناخبين، وبالمقابل إلى حرمان الأقليات السياسية من أدنى تمثيل.

وقع الإعلام على الانتخابات المتتالية

أنتقل إلى مسألة وقع الإعلام في الانتخابات اللبنانية المتتالية. سأتكلم باقتضاب عن انتخابات عامي 1996 و2000 وعن الانتخاب الفرعي في دائرة المتن الشمالي عام 2002. في ما يخص القانون، سمح هذا الأخير بالإعلان الانتخابي في الصحافة المكتوبة ومنعه في الوسائل المرئية والمسموعة. عجت الدعاية الانتخابية في الصحف اليومية، وتحولت إلى مصدر مالي مهم مباشر أو غير مباشر. أما وسائل الإعلام المرئية والمسموعة فتحوّلت إلى وسائل إعلان موهبة لأصحابها السياسيين دون سواهم.

لنفصل قليلاً كيما نفهم ماذا حدث فعلياً في الواقع:

أ) عام 1996، كان للحريري وبري وحزب الله وميشال المر وسليمان فرنجية وعصام فارس (والأخيران شريكان في تلفزيون LBC) أدوات إعلامية جبارة، فيما عمد تلفزيون "NTV" إلى استقبال بعض أركان المعارضة. كانت "تلفزيونات السلطة"، أو بالأحرى "السلطات" هذه، لا تكفي بالتغطية الموجهة وفق مصالحها، بل كان بعضها يبت في آخر الليل "كليات" انتخابية لأصحابها، غير مكترثة بالمنع الذي كان يفرضه القانون. وفي عام 1996، بالرغم من تغطيته السياسية الموجهة، أنتج تلفزيون لبنان الرسمي، قبل أشهر من الاستحقاق الانتخابي، برنامجاً تنموياً تناول جميع أفضية لبنان، وكان يدعو في كل مرة نحو عشرة ضيوف أعطوا صورة متنوعة عن الواقع السياسي في كل قضاء إلى حد مقبول. ولهذا السبب بالذات أوقف البرنامج بعد اعتراض أحد أركان النظام.

ب) عام 2000، تكرر المشهد السابق، والتغطية الموجهة نفسها، والظهور على الشاشات شبه محصور بالرؤساء، أصحاب المحطات، ولم يتراجعوا هذه المرة أيضاً عن بث كل أنواع "الكليات" دعماً للمرشحين الكبار. هذه المرة، وكان قد أقفل تلفزيون "NTV"، أدى تلفزيون المر "MTV" هذا الدور بعد أن اختلف صاحبها غبريال المر مع شقيقه ميشال، وقد تحوّلت محطته إلى ملجأ للمعارضة، خصوصاً المسيحية.

المفارقة الثانية التي تستأهل التوقف عندها هي أن التلفزيون الرسمي (تلفزيون لبنان) شنّ حملة شعواء على الرئيس الحريري (الذي كان في المعارضة آنذاك)، وقد أدت هذه الحملة "المخابراتية" من حيث التوليف وذات العنف الكلامي الفائق إلى عكس المرجحى منها، فساهمت -إلى جانب أسباب أخرى- في إعطاء الحريري انتصاراً ساحقاً على أخصامه، وهكذا انقلب السحر على الساحر.

ج) عام 2002، جرت انتخابات فرعية في دائرة المتن على أثر وفاة النائب ألبير مخيبر، وقد ترشّح صاحب محطة "MTV" غبريال المر، وتبنته المعارضة، خصوصاً المسيحية، واحتدمت المعركة.

وبعكس كل التوقعات فاز مرشحها على حساب مرشحة السلطة (ابنة ميشال المر وشقيقة وزير الداخلية). وبعد أخذ ورد طال أكثر من أسبوع حبس فيه المواطنون أنفسهم، تم الاعتراف أخيراً بالواقع الانتخابي وأعلن فوز غبريال المر نائباً. لماذا أسرد لكم وقائع هذه الانتخابات الفرعية؟ لأن القصة لم تنته عند هذا الحد. إن المقاربة الحيادية لتصرف المحطة المعارضة تفرض علينا أن نقول إنها - في رأيي - تصرفت على النحو الذي تصرفت به من قبلها "تلفزيونات السلطة" (جندت الموظفين لحملة صاحب المحطة، وحولت برنامجها السياسي الأسبوعي إلى برنامج يومي استضافت فيه مرة المرشح الثالث، بعد أن رفضت مرشحة السلطة المثول، فيما احتل حلفاء صاحب المحطة البرنامج كل يوم). في الواقع، لم يتصرف تلفزيون المعارضة بشكل مختلف عن تلفزيونات السلطة عامي 1996 و2000. ولكن السلطة هي التي تصرفت بشكل مختلف في هذه الحالة، وردت على خطأ المعارضة بجريمة نكراء. وبعد أن هدأت العاصفة، وكان قد مرّ شهران على انتهاء الانتخابات، عادت السلطة لتنتقم، فأقفلت محطة "MTV" ومعها إذاعة "جبل لبنان" (التي كان يملكها أيضاً النائب الجديد)، متحججةً بمادة لقانون الانتخاب ينهي نفاذها مع انتهاء العملية الانتخابية. يقال إن الانتقام وجبة تؤكل باردة، وهذا ما حدث، فلم تكنف السلطة بإجرائها الإعلامي بل أصرت على خاتمته السياسية، واستحصلت لهذه الغاية على قرار همايوني من المجلس الدستوري استطاعت من خلاله تجريد نائب المعارضة من مقعده!

الإعلام والانتخابات بين الممكن والمطلوب

في الجزء الأخير من مداخلتني، سأحاول أن أستخلص بعض العبر أسعى لتركيزها حول نقطتين محورتين: الأولى تعني دور الإعلام في تغطية العملية الانتخابية، والثانية تعني التنظيم الممكن للإعلام والإعلان الانتخابيين.

أولاً: دور الإعلام في تغطية الانتخابات

لا أعتقد أن أخلاقيات المهنة في فترة الانتخاب تختلف عن أخلاقياتها في الأيام العادية، سوى أنها ربما كانت فقط مهددة أكثر بسبب حساسية المرحلة. لا أريد التنظير في هذا الموضوع. أكتفي ببعض الملاحظات وبيعض الأسئلة السريعة:

أ) يمثل الإعلام مصدرًا مهمًا - وربما الوحيد لدى البعض - لاستقاء المعلومات والأخبار خلال الحملات الانتخابية. فهل للإعلام، بالتالي، دور خاص في كل من: التنشئة السياسية والحث على المشاركة ترشيحًا وانتخابًا، والتدقيق في صحة جداول القوائم الانتخابية، ومسؤولية إبراز مرشحي الفئات المهمشة؟ الجواب يختلف بحسب المدرسة الصحافية. دعوني أقل إن مسؤولية الإعلام تزداد في الأنظمة ذات الديمقراطية الهزيلة، وقد تحل عملياً في بعض الحالات مكان أجهزة الرقابة الديمقراطية لحيادية الانتخابات ومحل اللوبيات الديمقراطية.

ب) أيًا يكن، يبقى على الإعلام أن يتحمل مهمتين أساسيتين: الأولى عامة، ويمكن تلخيصها بفضح التزوير ومواجهته، باسم رسالته المقدسة في البحث عن الحقيقة الثانية هي مهمة مكملتها للإعلام والإعلان الانتخابيين، ويمكن تلخيصها بمهمة عرض كل الآراء. وتزداد مسؤولية الإعلام في حال عدم وجود أطر تنظم الإعلام أو الإعلان الانتخابيين بشكل متكافئ. لتتصور أن هذا التيار

أو ذاك ليس لديه وسائله الخاصة لإيصال رسالته. عندئذ يتحول الإعلام إلى جسر أو فسحة قد تكون الوحيدة لإعادة انتظام اللعبة. في هذه الحالة، يقوم الإعلام بدور الوسيط. أكثر من ذلك، فإن أداء الإعلام هو الذي يوحى، وهو الذي يذكر من خلال تغطيته بأن الانتخابات هي آلية واحدة يشارك فيها كل المرشحين وكل الناخبين، وليست ألعاباً موازية تتعاضد من دون أن تتشارك.

(ج) أمر سريعاً على الطرق الإعلامية، وهي، كما هو معلوم، الخبر والتقرير والرصد والتحليل والاستطلاع والمقابلات، ناهيك عن الكاريكاتور. وكلها وسائل صالحة لأن تستعمل في تغطية الحملات الانتخابية. والقاعدة دائماً واحدة، على الأقل على صعيد المؤسسة ككل: بشكل عام، المطلوب من الإعلام عرض جميع الآراء قدر الإمكان. فإذا أجرت المؤسسة مقابلة مع طرف، عليها القيام بمقابلة مع خصمه. وإذا غطت مهرجان هذا المرشح، فعليها أيضاً أن تغطي مهرجان منافسه؛ هذه هي القاعدة العامة، دعونا نتمتع فيها قليلاً: إذا غطيت مهرجاناً انتخابياً، فعلي كصحافي ألا أكتفي بنقل الخطابات. وأحياناً يكون وصف الموجودين أغنى وأكثر تعبيراً بما لا يقاس من الكلمات التي قيلت. قد يكون تحليل برامج المرشحين ومقارنتها بحسب الموضوعات (ماذا يقول المرشحون في الاقتصاد، وما هي خططهم لمواجهة البطالة، وهل لديهم حساسية بيئية؟... الخ) مدخلاً سليماً لتغطية انتخابية نزيهة.

(د) أعدد الآن بسرعة المخاطر التي تواجه الصحفيين في تغطية الانتخابات: هناك الضغوط والتدخلات الحكومية، وهناك ضغوط الرأي العام وتوجهاته، وهناك الرشوة من أين أتت، وهناك المنع من الوصول إلى المعلومات، وهناك تضارب المصالح أو تعارضها (ومنها تأثير الإعلان داخل المؤسسة)، وهناك أخيراً التداخل بين القناعة السياسية والعمل المهني.

(هـ) أود أن أختتم هذا الجزء بسؤال جدير بأن يطرح وإن بدا استفزازياً للبعض: هل يؤثر الإعلام فعلياً على نتائج الانتخابات؟ وهل تؤثر الدعاية الانتخابية؟ الجواب يبدو بديهيًا، وبالرغم من ذلك، فإن المدارس الإعلامية تختلف حوله. في الواقع، يختلف الجواب بين حالة وأخرى. أما كيف يؤثر الإعلام فهذا أمر بديهي ومفروغ منه. دعوني أبدأ إلى مثل معاكس: خذوا مثلاً هذه المبارزات التلفزيونية التي تعبر أحسن تعبير عن الديمقراطية وتكافؤ الفرص، يبدو أن هذه المناظرات نادراً ما تغير الكثير برأي الناخبين المكون أصلاً قبل المناظرة. لربما تعلم الجميع من المناظرة الشهيرة بين كنيدي ونيكسون، ولربما الشروط التي يضعها المستشارون الإعلاميون لكل مرشح كقيلة وحدها أن تنزع فتيل الحيوية من المناظرة المعلبة. على كل حال، سواء أثرت أم لم تؤثر، فالموضوع لا يعنيننا كصحافيين. المطلوب منا كصحافيين هو إيصال رسالتنا، أي البحث عن الحقيقة، ومن كل جوانبها قدر الإمكان.

ثانياً: أي تنظيم للإعلام والإعلان الانتخابيين؟

سأركز في هذا الجزء الأخير على بعض الصفات البسيطة التي قد تسهم في إعطاء فرص متكافئة للجميع أو في تقليص الفارق بين الفرص غير المتكافئة أصلاً، وربما كان هذا أدق.

(أ) بدايةً، أود أن أقول إن الهيئات المشرفة ليست بالضرورة الحل السحري: في لبنان، على سبيل المثال، المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع في مشروع إنشائه هو هيئة مشرفة على القطاع ومهمتها ضمان استقلاليته. في الواقع، لقد تحولت هذه الهيئة إلى أداة مطواعة للسلطة. وكذلك المجلس الدستوري، حديث العهد في لبنان، لم يحافظ على استقلاليته إلا في ولايته الأولى، وتحول بدوره فيما بعد إلى أداة خاضعة.

"ترحل" هذه الأجهزة "المستقلة" لأنها في المحصلة الأخيرة أجهزة غير مستقلة عن الواقع العام: إذا توفرت شروط الديمقراطية في الحياة العامة، تكون هذه الهيئات مجدية، أما إذا تعطلت شروط الحياة الديمقراطية في المجتمع، فعبثاً نعوض عنها بالهيئات.

أيضاً، حول الإشراف على الانتخابات في الدول الديمقراطية العريقة، تشرف السلطة التنفيذية على الانتخابات دون مشكلة تذكر، لأن تداول السلطة تقليد راسخ. أما في الأنظمة الأقل ديمقراطية، فإن الحل النظري المستحسن هو إشراف القضاء أو كما يحصل في بعض الدول (كالمكسيك، مثلاً، منذ عقد ونيف) أو إشراف لجنة انتخابية عليا تتمثل فيها كل الأحزاب المشاركة.

(ب) بعد هذه الملاحظة التمهيدية حول دور الهيئات، أنتقل إلى تنظيم الإعلام و/أو الإعلان. أول ما يجب أن نستوعبه هو أن عملية التنظيم تتطلب وجود مفهوم قانوني اسمه "الحملة الانتخابية". تبدأ مفاعيل "الحملة" مع دعوة الهيئات الانتخابية، وتستمر شهراً أو شهرين أو ثلاثة بحسب البلدان، وتنتهي في غضون يوم أو يومين أو ثلاثة قبل إجراء العملية الانتخابية. وما يجب أن نعيه أيضاً هو ضرورة تنظيم الإعلام والإعلان خلال الفترة المسماة بالحملة الانتخابية. وتنظيم الإعلام والإعلان يعني سن قوانين وممنوعات (نعم ممنوعات!) خلال فترة الحملة يجب أن تطبق على الجميع، ومن أجل تصويب اللاتكافؤ الموجود في الحياة العادية، أو بالأحرى تأمين حد أدنى من التكافؤ أو من العدالة بين المرشحين. وتنظيم الحملة يعني أيضاً المساواة بين الناخبين لأن الغاية منه هي السماح (مرة أخرى خلال هذه الفترة الزمنية) بتوفير أكبر قدر من المعلومات لجميع الناخبين من جهة، ومن بتوفير أكبر قدر من الحرية ومن تحكيم الضمير والاختلاء بالنفس جهة أخرى. لهذا السبب تحديداً، يقفل عادة باب الدعاية الانتخابية، وبالتالي الحملة، قبل 24 أو 48 ساعة من إجراء الانتخاب؛ وتمتع النشاطات الانتخابية خلال آخر يومين. كما يمنع نشر استطلاعات الرأي في هذه الفترة الأخيرة. إنها لحظة اختلاء لمجموع الناخبين، تماماً كما توفر للناخب الفرد لحظة اختلاء أخيرة بواسطة الغرفة العازلة قبل الإدلاء بصوته.

(ج) أقتبس الآن بعض الأمثلة كنت شاهدتها في دول ديمقراطيتها راسخة: مثلاً، توضع الإعلانات الانتخابية حصراً في أماكن محددة في الساحات العامة أو في دور البلدية، وبشكل متكافئ بين جميع المرشحين على المقعد الواحد أو بين كل الأحزاب في حال اعتماد نظام الانتخاب النسبي. مثل آخر، ترسل للناخب إلى عنوانه مجاناً في ظرف واحد كل الدعاية الانتخابية العائدة لمجموع المرشحين. لتتوقف لحظة عند معنى هذه التدابير: إنها تؤمن للناخب أكبر قدر من المعلومات، وتؤمن حداً أدنى من التكافؤ. أما في ما يخص إعلانات الأمكنة العامة، فالتكافؤ حقيقي لأن الأمكنة محددة حصراً والأحجام متساوية بين المرشحين أو الأحزاب. وبالنسبة إلى الدعاية الانتخابية، يؤمن الظرف الواحد حداً أدنى للجميع، بحيث لا يمنع المرشحين أو الأحزاب من إيصال دعاية إضافية.

على مستوى المرئي والسموع، في بعض الدول، تشرف مؤسسات حيادية متخصصة خلال فترة الحملة على الوقت المعطى لكل مرشح في البرامج السياسية غير الإعلانية، وحتى في البرامج غير السياسية (بالنسبة للبرامج الإعلانية الانتخابية، راجع النقطة التالية). تراقب هذه المؤسسات كل التلفزيونات وكل الإذاعات، وهي مرجع صالح إذا تم تهميش مرشح معين، أي إذا لم تغط نشاطاته أسوة بالآخرين أو إذا لم يدع بما فيه الكفاية من قبل وسائل الإعلام الجماهيرية، أو على العكس إذا تم تمييز مرشح معين.

في كل هذه الحالات التي تفترض وجود فترة "الحملة الانتخابية"، تسهم هذه التدابير أيضاً في بلورة فكرة "اللعبة الواحدة" (في المكان أو في الظرف أو على الشاشة)، مما يرفع من شأن الناخب الفرد ويعيد للعملية الانتخابية معناها الأصلي.

(د) ماذا نستطيع أن نفعل نحن في دولنا، حيث الديمقراطية غير راسخة؟
أولاً: ترسيخ خصوصية فترة "الحملة الانتخابية" وضرورة تنظيمها. بعد ذلك أعود إلى مناقشة الأمثلة التي ذكرتها في واقعنا:

أرى أن الحالة الأولى (أي أمكنة محدّدة ومتساوية لجميع المرشحين لدعايتهم الانتخابية) ممكنة ومطلوبة، إذا توفرت حقيقة نية الحياد لدى الطرف المشرف على الانتخابات. ومن بعض فوائدها تقليص المصاريف الانتخابية وتقليص مخاطر التصادم بين أنصار المرشحين، ذلك أن لكل واحد منهم مكاناً مخصصاً له دون سواه.

وقد تثير الحالة الثانية (أي توزيع دعاية متساوية في ظرف واحد للناخبين) موضوع التكلفة البريدية؛ ولكنها ليست بالعائق المستعصي حله، لا بل إذا حُدّدت أمكنة للإعلان الانتخابي في المجال العام، وتمّ إيصال الدعاية إلى عنوان الناخب، فالحصيلة العامة تقلص المصاريف ولا تُفاقمها. المشكلة هنا، وفي بعض الدول الفقيرة، أن السلطة تحتكر لنفسها معرفة الجسم الانتخابي (مرة أخرى لعبة السلطة وليست لعبة الناس)، وقد لا تتحدّ تطوراً هكذا لأنه يقلص من طاقتها على التزوير.

أخيراً، على صعيد وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، أعتقد أنه لا بد من منع الإعلان الانتخابي المدفوع في الوسائل المرئية والمسموعة، لأن هذا النمط من الإعلان يوسع الهوة بين المرشحين. وفي المقابل، أوافق على أن مراقبة الظهور السمعي-البصري غير السياسي قد يفوق إمكانات ديمقراطياتنا الهزيلة. لا بأس، علينا بالمقابل إن نعمل من أول السلم وترتقي تدريجاً: أن نعمل لتأمين برنامج وطني تبثه جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة خلال فترة الحملة الانتخابية (مثلاً خلال فترتين زمنيّتين: ساعة صباحية وساعة مسائية، بما يؤمن لجميع المرشحين حدّاً أدنى من الوجود الإعلامي). هناك نموذجان كبيران في هذا المجال: إما إعطاء الوقت نفسه للجميع (مرشحين أو أحزاباً) أو اعتماد نسب أكبر للأحزاب الممثلة في البرلمان وإعطاء حدّ أدنى مقبول للأحزاب الجديدة أو غير الممثلة (مثلاً، ساعتين للأكثرية وساعة للأقلية وربع ساعة للأحزاب غير الممثلة). ويفترض النموذج الثاني (الذي لا يساوي، وعن حق، بين مرشح "فولكلوري" ومرشح حقيقي) أن تتحدد قوانين اللعبة (التي تعطي لكل طرف وقتاً مختلفاً عن الوقت المعطى للطرف الآخر) بشكل مسبق وشفاف ومنطقي.

قد يهزأ البعض من الاقتراح الأول الذي يعطي الوقت نفسه لجميع المرشحين، وحثّتهم المنطقية تقول إن هذا النموذج يؤدي في الدول التي توجد فيها كثرة من المرشحين (بالآلاف) وحيث لا يوجد انتظام حزبي مقنع، إلى إعطاء كل مرشح 15 ثانية أو نصف دقيقة لا غير (وكان الوضع على هذا المنوال في الانتخابات النيابية في البرازيل في الثمانينات). صحيح أن وقتاً كهذا هزيل لطرح برنامج، ولكن للمرشحين مناسبات أخرى إعلامية وغير إعلامية لطرح برنامجهم السياسي، فالحملة لا تقتصر على هذه التواني أو الدقائق القليلة. والاعتراض صحيح ولكن الاقتراح يؤمن، على الأقل، حدّاً أدنى متساوياً للجميع. وهذه في رأيي أول خطوة مطلوبة من السلطة المشرفة على حيادية الانتخابات في المجال الإعلامي-الإعلاني. إنها الخطوة الأولى واستناداً إليها يصبح

من الممكن التأسيس لخطوات أكثر طموحاً. وفائدة هذه الخطوة الأولى التأسيسية - إذا تحققت - أنها ترسل إشارة قوية بأن كل المرشحين - كبيرهم وصغيرهم - متساوون، على الأقل في هذه الفترة. إنها مهمة لأنها تؤسس للمدماك الأول، ألا وهو نموذج لقياس قدرة السلطة المشرفة على تأمين الإمكانيات نفسها للجميع ولو للحظات ولقياس رغبتها في ذلك. فلو فشلت في هذه الخطوة الأولى يجب أن نقر (والمعتضون معنا) بأنه يصبح من الصعب المراهنة على نجاحها في الخطوات الأخرى الأكثر تعقيداً.

المعقب د. سامي عبد العزيز

أستاذ ورئيس قسم العلاقات العامة في كلية الإعلام بجامعة القاهرة

يجب التسليم بأن الانتخابات تنافسية في كل دول العالم، وبأن كل واحد في الانتخابات يعمل لصالحه لأنه يريد أن يفوز، وهو لذلك يستخدم كل ما هو متاح له لتحقيق هدفه. ومن ثم يجب أن يفكر المرء بصراحة: ما هي وظيفة الإعلام، وكيف نوظفه في إطار القيود الموجودة؟ أنت تفكر في إزاحة القيود أو التخلص منها، إذن فلتنتظر القرن الثالث إن شاء الله. لكن أن تفكروا في توصيف الإعلام في ظل القيود الموجودة فهو أمر ممكن وفي أي وقت.

أعتقد أن للإعلام وظيفتين خطيرتين في الانتخابات: أولاً وظيفة الأخبار، وثانياً وظيفة الاستدراج. وأما في ما يتعلق بوظيفة الأخبار فإن الإعلاميين - كما وضح من التجربة اللبنانية - يفتقرون إلى المعلومات. حسناً، لماذا لا نحاول أن ننقل المعلومات المطلوبة، بشكل روتيني ومنظم لتصبح معلوماتنا واتجاهاتنا متاحة لدى الناس. وقد نقيم شراكات مع جهات معينة لتوصيل المعلومات، قد تكون شراكات حتى داخل الرئاسة وداخل رئاسة الوزراء، مع السكرتيرة نفسها لتعطينا معلومات. وبهذا سنزود قدرتنا على الإعلام بالمعلومات الكبيرة. وأما الوظيفة الثانية فهي الوظيفة الخطيرة التي يجب التنبيه إليها، عنيبت الوظيفة الاستدرجية. فالاستدراجي لا بد أن يكون وراءه نموذج فكري لتعديل الاتجاهات وتعديل السلوك. فلندرب هؤلاء الإعلاميين على استخدام أفكارهم ومعرفتهم.

المدخلات

د. حازم حسني:

في رأيي الشخصي أنه لو أطلقنا كاميرا مفتوحة أثناء العمل الانتخابي لخرجنا بأطول وأطرف مسرحيات يمكن أن تعرض طول اليوم ولا سبيل إلى الملل منها. أنا متفق حول كثير من النقاط التي تحدث عنها الأستاذ بول الأشقر، ولكنه قال جملة عن انتخابات مناسبات؛ وأنا أعترض على هذه الانتخابات كإجراء مناسبة، فالانتخاب بوصفه نمطاً سلوكياً ليس مناسبة؛ أي لو أنك وضعته في إطار أوسع وأشمل يبدو أنه هو المحطة الأخيرة التي تسبقها محطات متعددة. الانتخابات هي المحطة الأوسع والأشمل وهي عرض من أعراض المشاركة في المجتمع. فلنقارن بين انتخابات الأندية والنقابات وبين الانتخابات السياسية فماذا تكون النتيجة؟ يلاحظ أن هناك إقبالاً عالياً في الأولى فيما هو متدن في الثانية من حيث المشاركة، ولو كانت لدينا أرقام لوصلنا إلى هذه النتيجة نفسها. وبالتالي، إذا تناول الإعلام مفهوم المشاركة بعمق لفترة طويلة أو على المدى الطويل، لربما حدث نوع من التحسن؛ وأقول لربما. لا شك في أن الجذور عميقة جداً والسلبيات شائكة وراسخة أيضاً في عالمنا العربي، وعندما أتكلم على مفهوم المشاركة فأنا أقصد أن الإعلام أحياناً وللأسف قد يقوم بدور ما إذا ما تناول الديمقراطية والانتخابات بشكل مباشر. ولكنه قد يضطلع بدور إيجابي إذا خاض في الأمر بطريقة غير مباشرة. والسؤال لماذا؟ سأبدأ بالإيجابي: حينما تنقل وسائل الإعلام لتحارب الانتخابات في مجتمعات الأكثر ديمقراطية وانفتاحاً، ماذا يحدث؟ يذكرني ذلك بالضبط بصلاة الجمعة: كلنا نخرج بعد صلاة الجمعة ونقول: يا سلام، الإنسان يحتاج لأن يقترب من ربه. وكأننا كنا فارغين ثم جاءتنا شحنة انفعالية عالية جداً. هكذا هو الأمر. وإذا نظرنا إلى التجربة الإيرانية أو حتى التجربة البرازيلية، أو حتى أي تجربة، بعدها سنقول: يا سلام، إن شاء

الله بلادنا ستكون كذلك. من أين لنا القدرة الإبداعية على النسيان؟ والإعلام يقوم بدور كبير في تعميق "ذاكرة النسيان"، إذا جاز التعبير، أو مهارة النسيان.

إذا كان لهذه الندوة من هدف فهو أنها تطرح مفهوم المشاركة، وعلينا، نحن، كباحثين في العمل الإعلامي، ألا نركز بالضرورة على المشاركة السياسية بمعناها المباشر، بل على العكس، علينا أن ننظر في المشاركة بوصفها سلوكاً عاماً. وأسأل كل الحاضرين في القاعة، من منا يسعى للمشاركة مع قدرته على اتخاذ القرار على مستوى الأسرة؟ كم أب يسأل الأسرة حينما يقرر أن يشتري عقاراً، فيشاورها؟ أنا أسرد هذه القصة حتى لا يبقى كل شيء إعلاماً، فهذا الأخير ما هو إلا مرآة، قيم ذاتية، قيم أسرية. يوجد عندنا ديمقراطية عربية لا مثيل لها؛ أنت حر في أن تفعل ما أريده أنا، وهذا معروف في العالم العربي. وبالتالي أركز مرة أخرى خارج الحدود الضيقة. فنحن لن نحل مشكلات الإعلام ولا مشكلات الانتخابات. ولكننا إذا حللنا مشكلة المفهوم الأهم عنيت المشاركة بكل مضامينها الاجتماعية والسياسية، فإننا سنحل على الأغلب معظم مشكلاتنا. المطلوب في عالمنا العربي أن نعمل في اتجاه مشاركة.

لا يوجد ما يسمى بالحملات الإعلامية في الانتخابات. لا يوجد نهائياً. لا يوجد هذا المفهوم على الإطلاق، لماذا؟ هي القوانين التي تحد من وجود مفهوم الحملات الانتخابية. أطرح سؤالاً: نحن اليوم نزعم أن الإعلام ملكية عامة، وإذا كان كذلك فمعناه أنه من حقي أن أشتري مساحات في الصحف أو في التلفزيون. ولكن الأمور غير مسررة على الإطلاق في العالم العربي، لا أدري لماذا؟ أحياناً نجد بعض التلفزيونات العربية تزعم أنها تسمح بحملات انتخابية، بينما تضع في الوقت نفسه العديد من القيود على بعض المرشحين، وبعضهم الآخر لا يستطيع النزول بحملته الانتخابية ليشتري مساحة إعلانية على الإطلاق. والسؤال هو: أيهما أحق بالمساحة الإعلانية منتج تجاري أم منتج سياسي له أعظم الأثر الإيجابي على حياة المجتمع؟ هو سؤال كبير للغاية.

د. سمير فياض:

أحدث هنا بصفتي ممثلاً لحزب التجمع. نحن نعتقد أن الإعلام في منطقتنا وسيلة أساسية للانتخابات ووسيلة أساسية تتيح الحق في المعرفة والحق في إثارة قضايا للتفكير والحوار. ونفهم أن الإعلام ليس الصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون، وهو ليس الفضائيات. وأنا أضيف بعداً خطيراً، إن لم يكن كذلك حالياً ففي المستقبل، وبوادره موجودة في المنطقة، وهو الإنترنت. فقد أتاحت لنا حوارات واسعة ومنتديات ضخمة وإعلانات وجرائد إلكترونية، ومارست دوراً كبيراً ضد العولمة، حتى إنها لترقى إلى مستوى الدور التنظيمي. إننا نعتقد أن الإعلام يحمي حرية الكلام على أنواعه، ولكن الكلام السياسي والاجتماعي، يختلف عن الكلام التجاري. فبغرض الإعلام التجاري أو أغراض أخرى قد يكون بذئناً أو فاحشاً. والإعلام يحمي حرية الصحافة ويدافع عن الحريات الأخرى، كحرية الاجتماع وحرية التنظيم وحرية التعبير، وأضيف كلمة مهمة تتعلق بحق التعبير على المستوى المحلي. يجب، من وجهة نظرنا، أن نبدأ بالتعبير المحلي لأنه مهم، وهو ما زال مركزياً، وكذلك منطلقه ما زال مركزياً. واسمحوا لي أن أدلي ببعض التوصيات المهمة لنا في مصر وفي غيرها:

أولاً، تعديل قانون الإذاعة والتلفزيون ليصبحاً جهازاً قومياً وليس جهازاً حكومياً سلطوياً. فالموجود حالياً في مصر هو عبارة عن اندماج في مصر بين الحزب الوطني وبين الجهاز الإعلامي

بكافة مستوياته بما فيه من صحف قومية. وهذا الاندماج يُساء استخدامه، ليس فقط في الفترات الانتخابية حيث يكون في قمته أثناءها. ثانياً، إعطاء كافة الأحزاب في أثناء الانتخابات أياً كانت فرصاً متساوية، عادلة، متكافئة. ثالثاً، إعادة النظر في تملك الدولة للمؤسسات الصحفية المسماة بالقومية، وإطلاق حق تملك الصحف لكافة الأشخاص الطبيعيين والمجموعات المنظمة والأحزاب. رابعاً، فك الاندماج الواقع بين الإعلام والحزب الوطني، وممارسة دور رئيسي لمتابعة متغيرات العولمة باعتبارها المتغيرات الأساسية منذ الآن في العالم، بالإضافة إلى التحدي الإسرائيلي ومضادات العولمة التي تقوم بها الجماعات المختلفة.

أحد المشاركين:

أخشى ونحن نتكلم على الإعلام أن نقتصر على الصور الحديثة في الإعلام، وأتصور أنها هي التي تؤثر على سلوكيات البشر في بلادنا. ربما هذا يكون صحيحاً في الولايات المتحدة الأميركية وفي فرنسا وفي إنكلترا، ولكن في بلادنا أنا أتساءل هل ما زلنا في التأثير الإعلامي عند المستوى نفسه الذي كان سائداً، على سبيل المثال، أيام الدولة الفاطمية أو الأيوبية؟ كلنا يعلم ماذا فعل المعز عندما دخل القاهرة وبث فيها دعواته الذين مهدوا له بحيث يدخلها وقد باتت كلها شيعية. كان ذلك اتصالاً مباشراً. ونتذكر جميعاً ما كان يحدث في عهد صلاح الدين عندما وقف خطيب الجمعة، الشيخ ذو الهيبة والرأي المسموع، فدعا للخليفة العباسي، فما كان من أمر الدولة الفاطمية إلا أن سقطت في لحظة واحدة.

على سبيل المثال، هل تلفزيون المنار صنع حزب الله، أم أن حزب الله صنع وجوده على الأرض وصنع المنار؟ هذا سؤال يجب أن يجاب عنه. وعلينا من ناحية أخرى ألا نخطئ في تضخيم الجهاز الإعلامي. نحن نعرف أن الدولة تحتكر الإعلام في مصر، فهل يتصور أحد أن الحركة الاجتماعية في مصر تتأثر بالإعلام، أم أنها تتأثر بما يدور داخل الجوامع والكنائس بدرجة كبيرة جداً. هذا هو السبب في انتشار الإخوان المسلمين، والجماعات الأخرى.

إن التطور الاجتماعي الذي وصلت إليه مصر والدول العربية، برغم مظاهر تقدمه المدني من حيث المباني الحديثة والشوارع... الخ، إلا أننا ما زلنا حتى الآن على مستوى السلوك الاجتماعي نسير على مبدأ الخليفة الفاطمي ومبدأ الخليفة العباسي.

د. حازم حسني:

لا نستطيع أن نحسم أن "الإنترنت" هي زمن الاتصالات في زمن المجتمع المقسم إلى جماعات. كل مجتمع يحكمه الثراء الاجتماعي الموجود فيه. وستظل "الإنترنت" ملاذاً لفئة محدودة ذات طبيعة خاصة، وليس في مصر والعالم العربي، بل حتى في الدول المتقدمة. فما زالت أساليب الاتصال الشخصي التقليدية موجودة، يعني السينما والفولكلور والمسرح. الأفضل أن نقول إن كل هذه أدوات موجودة، وكل الأدوات والأساليب متاحة وتمتع بفعاليات مختلفة في المجال الجغرافي والبشري الذي تعمل فيه. يعني بعض الشباب لم يعد له علاقة بالإعلام الأرضي التقليدي، لا بالتلفزيون ولا بالصحافة، وأصبح له مجتمعاته الخاصة عبر "الإنترنت"، ولكن هناك شباب آخرون ما زال المقيهي بالنسبة إليهم ملتقاهم الإعلامي، وبالنسبة إلى غيرهم المصاطب والقرى. ما أريد أن أقوله إن الأساليب والأدوات على اختلافها مطلوبة ومتاحة بحسب الظروف.

أ. صلاح الدين الجرشي:

أريد فقط أن أشير إلى سؤال الزميل والصديق بول: هل للإعلام تأثير في العملية الانتخابية، وبالتالي هل له تأثير على نمو طرف سياسي على حساب طرف آخر؟ وسأنتقل من تونس. لا يمكن فهم عامل من العوامل التي ساهمت بشكل كبير في تطور الحركة الإسلامية التي سُميت فيما بعد بـ"حركة النهضة الإسلامية" دون التوقف عند الجدل الإعلامي والسياسي الواسع الذي نما بشكل كبير في السبعينات ليتطور بشكل مذهل في الثمانينات. بمعنى أن الحركة الإسلامية التونسية مدينة بشكل كبير لهذا الجدل الإعلامي والسياسي حول وجودها، سواء أمن الذين أيدوها أم من الذين انتقدوها على نحو واسع. أنا أعتقد أن هذا الجدل أو الحوار هو الذي شكل عاملاً من عوامل تعزيز حضورها بشكل مكثف واستثنائي في تاريخ الأحزاب السياسية التونسية. للإعلام في تونس، مثلاً، وبتقديري، تأثير مهم وأساسي في العملية الانتخابية والسياسية؛ وآخر دليل على ذلك، آخر بدعة حصلت هي التعديل الذي صوت مجلس النواب لصالحه في المجلة الانتخابية، واسمعوا هذا التعديل ثم احكموا: أيما تونسي تتصل به إحدى وسائل الإعلام أجنبية غير تونسية أثناء الحملة الانتخابية فيدلي لها بتصريح، ليس بالضرورة معادياً للنظام، وقد يكون مطالبة للشعب التونسي بتأييد النظام والتجنيد والتصويت لصالح النظام وللرئيس بن علي أو لمرشحي الحزب الحاكم، يكون جزاؤه خطيئة مالية تقدر به 25 ألف دينار تونسي أي ما يعادل 21 ألف دولار أميركي. لماذا؟ كانت العقوبة قبل ذلك جسدية، ولكن تحركات المعارضة والمثقفين عن طريق قناة الجزيرة على سبيل المثال بدأت تؤثر في الأوساط الرسمية التونسية وتحدث فيها الرعب والارتباك.

أ. ليلي الرحيوي:

لقد أثار لدي الأستاذ بول اهتماماً كبيراً بالتجربة اللبنانية، وأود أن أساهم في الحديث مقدماً ما يتعلق بالتجربة المغربية الأخيرة وبسماح الحكومة بتقنين مشاركة الأحزاب السياسية في وسائل الإعلام الرسمية المغربية. وسبب هذا التقنين هو إعطاء وقت أكثر للأحزاب الموجودة في البرلمان. كانت هناك معايير، أي الوجود السابق في البرلمان، والمعيار الآخر هو مدى التغطية في الانتخابات على نطاق الدوائر، فإذا غطى الحزب وحده 90 دائرة أعطي وقتاً أكثر من غيره.. ما أود طرحه حول هذه الإشكالية في المغرب بالنسبة إلى وسائل الإعلام هو ظاهرة غريبة، ظاهرة الأمية. والمغرب يحتل المركز 126 في العالم، وما أوصله إلى هذه المرتبة مشكلات عديدة منها الفقر والأمية التي يبلغ ظاهر معدلها 1/2 من عدد السكان، فيما يبلغ عدد النساء الأميات نحو 80-90%. وهنا أ طرح مشكلة تأثير وسائل الإعلام في شعب أمي لا يملك إمكانية استيعاب ما تقوله الأحزاب من كلام يصعب استيعابه؛ وهذه مشكلة كبيرة جداً. أما المشكلة الأخرى فهي انتشار الصحون اللاقطة التي تدخل شتى أنواع محطات البث الفضائية إلى منازل المغاربة، الأمر الذي ينفهم من القناة المغربية. وثمة مشكلة ثالثة هي نفور الناس السياسي من الأحزاب السياسية، وخصوصاً الحزب الحاكم في التجربة الأخيرة، حيث لم يلب الوعود التي قطعها وجاء بها إلى البرلمان، فضلاً عن الأحزاب الأخرى يميناً ويساراً ووسطاً. الناس لم تعد تهتم أبداً بالانتخابات ولديهم نفور وهناك إحصاءات دالة على ذلك.

أ. بول الأشقر:

ربما أقدم بعض المقترحات. أريد أن أكون واضحاً. قلت في المقدمة حول عدم تكافؤ الفرص في إعلام اليوم بين مجموعات إعلامية كبيرة وبين المواطن العادي الذي هو ما يجب أن نصبو إليه في الانتخابات. القاعدة هي عدم تكافؤ الفرص في الحياة العادية، والهدف يجب أن يكون خلال فترة الانتخابات لنستطيع أن نقدم أكبر قدر من تكافؤ الفرص. دعوني أقل أولاً إنه لا يوجد حلول سحرية في الهيئات، أو ما يسمي بالهيئات المستقلة. مثلاً، في لبنان يوجد مجلس وطني للإعلام المرئي والمسموع يُفترض أن يكون مستقلاً عن السلطة، وإذا به يتحول فجأة إلى أداة من أدوات السلطة. وقد حصل الشيء نفسه تقريباً مع المجلس الدستوري، الذي كان في ولايته الأولى غير المكتملة مستقلاً، وعندما وجدوه كذلك قضوا على استقلالته.

من الضروري أن ننطلق من مبدأ أول هو الاعتراف بضرورة تنظيم الإعلام والاعلان خلال الحملة الانتخابية، قبل شهر أو شهرين أو أكثر بحسب البلدان؛ أي في الفترة التي يُسمح فيها بالحملة الانتخابية، وهي تبدأ عادة بعد دعوة الهيئات الانتخابية، مما يفتح باب الترشيح، لتنتهي مع انتهاء الانتخابات. المطلوب برأيي هو تصويب الأمور في هذه الفترة، وعلى الأقل تحويل اللاتكافؤ الموجود في كل الفترات الأخرى إلى تكافؤ في هذه الفترة بالذات، أي محاولة جعل الناس متساوون خلالها، بما يسمح بتوفير أكبر قدر من المعلومات عن الناخبين، أكبر قدر من الحرية، أكبر قدر من الاختلاء بالنفس. عادة في الدول ذات الديمقراطية راسخة تتوقف الحملة الانتخابية قبل 24 ساعة من إجراء الانتخابات، ويمنع خلال هذه الفترة، مثلاً، إجراء استطلاعات الرأي والمهرجانات الانتخابية. وهناك لحظة اختلاء قبل أن يضع الناخب ورقته في الصندوق، وهو اختلاء فردي إذا صح التعبير. وتوقيف الحملة الانتخابية قبل يوم من الانتخابات هو نوع من الاختلاس الجماعي إذا صح التعبير. ففي عدد من الدول ذات الديمقراطيات الراسخة، تصل كل الاعلانات الانتخابية في ظرف واحد للناخب، أي هناك عشرة مرشحين تصل دعواهم للانتخابات في نفس الظرف، وهذا تطور مذهل، لتقليص اللاتكافؤ غير موجود أصلاً.

وأود أيضاً أن أوضح نقطتين ربما أسيء فهمهما: الموضوع الأول في الإعلام وهل يؤثر في الانتخابات. أنا طرحت سؤالاً ولم أعط جواباً، وأنا مع الملاحظة التي وجهها أحد الإخوة بأنه نفس وجود أجهزة إعلام لدى الدولة في مصر وليس عندها شعبية. يستحق الموضوع التفكير. رأيت أن الإعلام والإعلان يؤثران، وأنا طرحت الإعلان مقابل مال أثناء الحملة الانتخابية. لقد انطلقت في هذا الموضوع من دراسة لفتت نظري في أوروبا، في فرنسا تحديداً، إذ سألوا الناس قبل الحملة الانتخابية لمن تدلي بصوتك، وفي آخر الحملة سألوهم لمن تريدون التصويت، وهذا يعيدنا إلى العناصر القبلية، أو الحزبية بالمعنى القبلي. أنا أقول ضروري أن يكون هناك تقييد ما، وذكرت ما هو هذا التقييد للإعلان خلال الحملة الانتخابية، أي فرض حد أدنى من تكافؤ الفرص. ومن الضروري أن يظل لدى الأحزاب نشاطاتها الخاصة.

الجلسة السادسة

دور المال في الانتخابات

د. نواف سلام

أستاذ في الجامعة الأميركية في بيروت ومحامٍ

دور المال في الانتخابات

سننكم، في الحقيقة، على دور المال عموماً مع التركيز على الحالة اللبنانية، ونخلص إلى بعض المقترحات القانونية المتعلقة بإمكانية الرقابة على مجريات الحملات الانتخابية. بدايةً، صحيح أن الديمقراطية تُقدم على مبدأ الحرية، وأن الإباحة فيها هي الأصل، غير أن استخدام المال هو من الأسلحة غير المشروعة في عمليات المنافسة السياسية التي تقوم عليها الديمقراطية. ذلك أن الديمقراطية لا تتأسس على عنصر الحرية وحده، بل على تلازمه مع عنصر المساواة من جهة أولى، إذ أن عامل المال يشكّل خطراً على عنصر المساواة لأنه يقوض مبدأ تكافؤ الفرص الذي هو من تجليات المساواة الأساسية. ومن جهة ثانية، فإن مفهوم الديمقراطية الحديث لم يعد من الممكن فصله عن مفهوم الشفافية الذي يتطلب وضع قواعد واضحة للمساءلة السياسية، ومنها تنظيم الإنفاق على الحملات السياسية والرقابة عليها، في السعي إلى ضمان شفافية الحياة السياسية وتأمين المساواة بين المرشحين. هذا، ويمكن تمييز الأنظمة الديمقراطية بين تلك التي تتولى إدارة تمويل الحملات الانتخابية كلياً أو جزئياً، ومباشرة أو عبر الأحزاب السياسية، التي تعتمد على تحديد شقوق الحملات وتراتب عدم تجاوز المرشحين لها، وهي أيضاً من يضع شروطاً على مصادر هذا التمويل. أما عملية الرقابة فيها فتخضع لسلطة لجان خاصة قضائية أو مختلطة من ممثلي أجهزة الدولة والقضاء والمرشحين أو أحزابهم. ومن الأمثلة على هذه الأنظمة المختلفة في تنظيم الحملات الانتخابية ما يلي:

تلتزم بعض الدول تغطية نفقات المرشحين إلى الانتخابات النيابية كاملة كما في أستراليا وكندا؛ في حين تقدم دول أخرى مساهمات في الحملات الانتخابية من خلال دعم الأحزاب مادياً كما في فرنسا والنمسا وألمانيا وإيطاليا وإسبانيا.

وثمة دول أخرى لا تقدم دعماً خاصاً للحملات الانتخابية، بل تقدم دعماً مستمراً متواصلًا للعمل الحزبي فيها، كما في البلدان الإسكندنافية وبلجيكا؛ فيما تشكل هولندا حالة خاصة إذ لا تمول

الأحزاب السياسية مباشرة بل تمد المنظمات والجمعيات التابعة لها. ويقتصر دعم بعض الدول على تخصيص أوقات مجانية لمرشحين عبر وسائل الإعلام كما يجري في إيرلندا واليابان وسويسرا وبريطانيا. وأما الولايات المتحدة الأميركية فتعتبر من الحالات أيضاً. ففي حين يمол النظام الحملات الرئاسية جزئياً ويحدد سقفاً لمصاريفها، فهو يضع سقفاً للحملات المالية في الحملات الانتخابية لعضوية الكونغرس. وقد توزعت التشريعات الخاصة لتمويل الحملات الانتخابية على محورين أساسيين: مصادر التمويل وسقف النفقات الانتخابية. هذا، وتتشدد بعض الأنظمة في تحديد المنوعات في ما يتعلق بمصادر التمويل -أهمها الدول أو الأحزاب الأجنبية- والأموال الناتجة من الاتجار بالمخدرات وعمليات التبييض والمراهات والقمار. أما سقف نفقات الحملات الانتخابية فترتبط عموماً بعدد الناخبين في مختلف الدوائر الانتخابية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض القوانين -في فرنسا مثلاً- يتناول بالتفصيل الأوجه التي يمكن أن تصرف فيها الأموال، وتفرض شفافية كاملة بشأن النفقات على استطلاعات الرأي أو إقامة المهرجانات والمآدب، واستئجار المكاتب والسيارات، وحتى شراء القرطاسية من أوراق ومغلفات وأقلام وغيرها.

وبالرغم من هذا التنوع والتفصيل في التشريعات الخاصة الحديثة بدور المال في العمليات الانتخابية، فمن المفارقة أن لبنان لم يعرف منها على امتداد تاريخه المعاصر الذي شهد أكثر من عشرين دورة انتخابية، باستثناء الخاصة بالضمانة المالية المفروضة حالياً على المرشح، وقد بلغت في الدورات الأخيرة أضعاف ما كانت عليه، بما يعادل نحو 6 الآف دولار أميركي بعد أن كانت تبلغ نحو ألف دولار أميركي. وقد انعكس ذلك على الترشيح بحيث شكّل قياداً مالياً وخرقاً لمبدأ المساواة، في زمن تنجّه فيه الديمقراطية، إما إلى إلغاء هذا الموجب كلياً أو تقليصه إلى حده الأدنى أو استبداله بإجراءات أخرى، كجمع عدد معين من توقيعات الناخبين، في الدائرة المنوي الترشيح فيها تأكيداً على جديته.

أما بالنسبة إلى الدور الذي يضطلع به المال في التأثير على العمليات الانتخابية ونتائجها طبعاً، فيمكن تمييز ثلاث حالات:

أولاً: في الرشوة الانتخابية، وهي على مستويين:

1. رشوة مباشرة للناخبين الأفراد، أو ما يصطلح على تسميته بعملية شراء الأصوات. ورغم صعوبة التحقق من أن الناخب الفرد -أي المرشحي- سيدلي بصوته فعلاً لصالح المرشح الراشي أو لغيره، فيقتضي الإشارة إلى أن الراشين نجحوا في تطوير تقنيات لهذا الغرض في لبنان، كالاستحصال على عدد من المغلفات الخاصة بعملية الاقتراع من السلطات المعنية تحتوي أوراقاً بأسمائهم يسلمونها إلى الناخبين المرشحين لوضعها في صناديق الاقتراع ويطلبون منهم إعادة المغلفات التي سوف تُعطى لهم في أقلام الاقتراع فارغة، مما يثبت أنهم وضعوا المغلفات المعطاة لهم في صناديق الاقتراع وليس غيرها، الأمر الذي يسمح من جهة ثانية بإعادة استخدام المغلفات الجديدة الفارغة لتعبئتها مجدداً بأسماء المرشحين الراشين، وتسليمها مرة ثانية إلى ناخبين مرشحين جدد. وعندئذ فقط، أي عند إتمام هذه الحلقة، يُسلم مبلغ الرشوة إلى المرشحي.

2. الرشوة الجماعية، وهي كناية عن أموال تدفع لاستمالة مجموعة من الناخبين، أي مبالغ تُدفع إلى بعض الوسطاء، الذين يصطلح على تسميتهم في لبنان "المفاتيح الانتخابية"، كزعماء الأحياء

ومخاطر الحارات والقرى، لاستخدام نفوذهم في تأمين تصويتٍ من يتأثر بسلطتهم - التي غالباً ما تقوم على اعتبارات تقليدية، كإلواء العائلي - لصالح المرشح الراشي. وغالباً ما تتمثل الرشوة الجماعية بإغداق الهبات والتبرعات للجمعيات والنوادي ومراكز العبادة والمدارس والمستشفيات الكائنة في منطقة المرشح إبان مواسم الانتخابات. أضف إلى ذلك تقديم المساعدات الاجتماعية كالمئحة المدرسية أو المئحة الغذائية للمعوزين، وما يمكن أن يتخذ شكل تأمين الخدمات العامة كإنارة الشوارع وحل مشكلات المياه... الخ.

يضطلع المال، إذن، بدور أساسي في تنظيم الحملات الانتخابية، ويمثل كذلك بالقدرة على فتح المكاتب الانتخابية، وتوفيق متطلبات عمليتي الإعلام والإعلان الانتخابيين، وبتأمين نقل الناخبين، وخصوصاً أن عدداً كبيراً منهم هم في الأصل من سكان المناطق الريفية الذين نزحوا إلى العاصمة أو عواصم المحافظات، في حركة هجرة متفاقمة من الريف إلى المدينة خلال النصف الأخير من القرن الماضي.

وللمال دور في ما يمكن تسميته "عملية شراء المقاعد على اللوائح"، أي قيام أصحاب المال الطامحين إلى الدخول إلى الحياة السياسية - ممن لا يتمتعون بقاعدة اجتماعية تقليدية أو مرتكز حزبي أو حضور سياسي - بدفع مبالغ كبيرة من المال إلى زعيم لائحة انتخابية مقابل ضمهم إليها بقصد نيل أصوات مؤيديه. وقد شهدنا اتساع انتشار هذه الظاهرة في الدورات الانتخابية الثلاث التي أعقبت انتهاء الحرب اللبنانية.

بناءً على ما تقدم نطرح السؤال التالي: كيف يمكن الحد من تأثير عامل المال في الانتخابات في لبنان، حفاظاً على مبدأ تكافؤ الفرص وتوفير شروط الرقابة على استخدامه تعزيزاً لمفهوم الشفافية؟

أولاً: يجب الإقرار بأن تحقيق الشفافية الكاملة، في ما يعني المصادر الحقيقية للمال الذي يُنفق في الحملات الانتخابية، يبدو عملية شبه مستحيلة مع وجود نظام السرية المصرفية.

ثانياً: إن إمكانية قيام الدولة بدعم الحملات الانتخابية والمساهمة في تمويل المنظمات والأحزاب السياسية، كما هي الحال في عدد كبير من الديمقراطيات الغربية، مسألة غير مطروحة في المدى المنظور، بسبب عدم قيام الحياة السياسية اللبنانية على الأحزاب من جهة، ولأن الدولة لا تشجع أصلاً على قيام الأحزاب، لا بل تضع قيوداً في وجه ذلك من جهة ثانية؛ بالإضافة إلى ما يمكن أن تتذرع به راهناً من سوء حال المالية العامة. ولكن ذلك لا يعني أن الدولة لا يمكن أن تساهم في نفقات الحملات الانتخابية عبر جعل استخدام وسائل النقل العام مجاناً يوم الاقتراع مثلاً، أو تخصيص أوقات مجانية للإعلان الانتخابي عبر وسائل الإعلام التي تملكها.

ويبقى أنه يمكن تفصيل دور الدولة في الإدارة والرقابة، لجهة الحد من تأثير دور المال في العملية الانتخابية، من خلال الخطوات التالية:

أولاً: قيام القضاء بدوره في التحقيق ومعاقبة مرتكبي جرائم الرشوة المحددة في قوانين الجزاء أو الانتخاب. ذلك أن عشرات الأحداث المنشورة في الصحف، أو المعروضة في وسائل الإعلام المرئي أو المسموع، أو الاتهامات التي يدلي بها المرشحون أو المراقبون في ما خص استخدام المال كرشوة انتخابية، لم تحرك يوماً تحقيقاً قضائياً جدياً كان كفيلاً بإزالة العقاب بمرتكبيها.

ثانياً: تحديث الأحكام القانونية المتعلقة بالرشوة الانتخابية للحد من توسيع نطاقها، وتشديد العقاب بشأنها.

ثالثاً: اعتماد البطاقة الانتخابية، مما يسمح للناخب بالاقتراع في مكان سكنه أو عمله، ولو لمرشحي الدائرة التي يعود إليها سجل قيده، والتي قد تكون مختلفة عن الدائرة حيث يسكن أو يعمل؛ مما يلغي الحاجة في لبنان إلى تأمين نقل مئات آلاف الناخبين إلى الأماكن المسجلة فيها قيودهم البعيدة عن أماكن سكنهم أو عملهم؛ كما يلغي تالياً الحاجة إلى استئجار آلاف السيارات لهذه الغاية وتأمين وجبات الطعام خلال انتقالهم إلى مراكز الاقتراع وتجنيدهم مئات الأشخاص لتنظيم هذه العملية.

رابعاً: تنظيم مسألة استخدام المرشحين وسائل الإعلام العامة (تلفزيون، وإذاعة) بالتساوي في ما بينهم كما أسلفنا. وبإمكان الدولة تخيير وسائل الإعلام الخاصة بين تخصيص أوقات متساوية لجميع المرشحين، أو الامتناع الكامل عن بث الحملات الإعلامية لأي منهم؛ وفي مطلق الأحوال تحديد سقف مالي واحد للإعلان الانتخابي لكل مرشح.

خامساً: وضع سقف للمبلغ الذي يمكن لكل مرشح، وبالتالي لكل لائحة، إنفاقه على الحملات الانتخابية؛ واعتماد عدد الناخبين في الدائرة التي يترشح فيها أساساً؛ والفرض على كل مرشح وكل لائحة أن يمسكاً سجلاً خاصاً وأن يقدم بياناً مفصلاً بكل عناصر حملته الانتخابية، معززين بالوثائق الثبوتية أسوة بالسجلات والبيانات التي يُلزم التجار والشركات بتقديمها، واشتراط المصادقة عليها من خبير حسابات معتمد. أما في ما يتعلق بمسألة التقيد بالسقف الانتخابية، فيفترض إنطتها بالمجلس الدستوري، على أن لا يُعتبر تجاوزها من الأمور المبطلّة للانتخابات فحسب، بل من الأمور التي توجب العقوبة الجزائية عليها. ويمكن القيام بذلك من طريق استحداث فصل خاص بنفقات الحملات الانتخابية في قانون الانتخابات؛ وقد قمتُ بإعداد مشروع في هذا الصدد مؤلف من 6 مواد، وفي ما يلي ما جاء في إحدى مواد بصدد تحديد المصاريف الانتخابية:

"على كل مرشح أن يمسك سجلاً خاصاً بحملته الانتخابية تُدون فيه كل المداخل بحسب مصادرها والمصاريف بحسب نوعها، التي يكون أجراها بنفسه، أو تمت لصالحه في إطار حملته الانتخابية، وذلك خلال الفترة الممتدة من ستة أشهر قبل الموعد المحدد لانتهاء ولاية المجلس القائم، أو منذ حصول الشغور في المقعد النيابي الذي يترشح عنه في حال الانتخابات الفرعية، وحتى تاريخ يوم الانتخاب".

"وتُعتبر مصاريف تمت لصالح المرشح، كل المصاريف التي أنفقت بموافقة الصريحة أو الضمنية من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المؤيدين له. ويكون على عاتق المرشح أن يقدر قيمة الفوائد المباشرة أو غير المباشرة والخدمات والتقديمات العينية التي استفاد منها في حملته وأن يسجلها في بابي المداخل والمصاريف".

"وتعتبر، على سبيل المثال، لا الحصر، مصاريف انتخابية الإعلانات الانتخابية بمختلف أشكالها، فتح المكاتب وإدارتها، إقامة التجمعات والمهرجانات والاجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الانتخابية، الإعلان عن التقديمات إلى الأفراد أو الهبات والتبرعات إلى الجمعيات والنوادي والمؤسسات غير الحكومية العاملة في نطاق الدائرة الانتخابية للمرشح خلال الأشهر الستة التي تسبق انتهاء ولاية المجلس القائم، إعداد ونشر وتوزيع المواد الإعلامية من كتب وكتيبات ونشرات ومناشير ورسائل وأخبار، إن على شكل مطبوعات أو عبر وسائل البريد العادي أو الإلكتروني أو الخليوي، إعداد وطباعة وتوزيع وتعليق الصور والملصقات والياغطات، شراء أو استئجار السيارات

والحفلات لاستخدام عناصر الحملة الانتخابية في تنقلاتهم أو لنقل الناخبين، شراء أو استئجار التجهيزات للمكاتب أو النشاطات الانتخابية، التعميمات والمخصصات المدفوعة للعاملين في الحملة الانتخابية أو المقدمة إلى الأنصار مهما كان نوعها، سواء أكانت مادية أم عينية".
طبعاً، هذه أمور ليس من السهل مراقبتها فيما لو أرادت الدولة ذلك، وعمدت إلى الطلب من المرشحين تقديم بيانات مفصلة بها، وهي وإن لم تكن أيضاً صعبة إلا أنها مملّة. وقد تمكن عدد من الدول منع الرشوة الانتخابية كلياً والحد من دور المال؛ وإنما المطلوب ضبط هذه العملية، وصولاً إلى إبطال عدد من النيابات - كما حدث في فرنسا مثلاً وغيرها - لتجاوز المرشحين السقف الانتخابية.

اقترح استحداث فصل خاص

بنفقات الحملات الانتخابية في قانون الانتخابات

المادة الأولى: يرتبط سقف المبلغ الذي يجوز لكل مرشح أن ينفقه على حملته الانتخابية بعدد الناخبين في الدائرة التي يترشح عنها، ويحدد بخمسمائة ليرة لبنانية عن كل ناخب. لا يحتسب من ضمن هذا المبلغ قيمة التأمين المالي المطلوب إيداعه من المرشح.
أما سقف المبلغ الذي يجوز لكل لائحة انتخابية إنفاقه، فيتشكل من مجموع ما يجوز لكل مرشح من أعضائها صرفه. وعليه، يُعتبر أن النفقات الانتخابية للمرشح الفرد المنضم إلى لائحة انتخابية تتشكل مما أنفقه هو مضافاً إليه حاصل مجموع ما أنفقته اللائحة بعد قسمته على عدد أعضائها.

المادة الثانية: على كل مرشح للانتخابات النيابية، أو لائحة انتخابية (ويشار إليهما فيما بعد بـ"المرشح") فتح حساب في مصرف معتمد يسمى "حساب الحملة الانتخابية" والقيام بكل العمليات المالية المتعلقة بالحملة المذكورة حصراً. ولا يخضع هذا الحساب للأحكام التي ترعى "السرية المصرفية".

المادة الثالثة: على كل مرشح فرد أن يضم إلى كل المستندات المطلوبة قانوناً لقبول ترشيحه شهادة من المصرف الذي فتح فيه الحساب المذكور، تشتمل على اسم المصرف، وعند الاقتضاء فرعه، اسم صاحب الحساب، رقم الحساب، أسماء كل الأشخاص المفوضين من قبل صاحب الحساب تحريكه وعلى قبولهم التفويض المذكور، وإلا اعتُبر ترشيحه غير قائم. ويكون على المرشح أن يعلم وزارة الداخلية عن كل تغيير قد يطرأ على هوية المفوضين منه تحريك الحساب المذكور في مهلة يومين من حصول ذلك.

أما بالنسبة إلى اللوائح الانتخابية، فيكون عليها إيداع الشهادة المذكورة في مهلة لا تتعدى يومين من تاريخ الإعلان عن تشكيلها، والتقيد بالأحكام نفسها في حال حصول أي تغيير في هوية المفوضين منها.

المادة الرابعة: على كل مرشح أن يمسك سجلاً خاصاً بحملته الانتخابية تُدون فيه كل المداخل بحسب مصادرها والمصاريف بحسب نوعها، التي يكون أجزاها بنفسه، أو تمت لصالحه في إطار حملته الانتخابية، وذلك خلال الفترة الممتدة من ستة أشهر قبل الموعد المحدد لانتهاه ولاية المجلس القائم، أو منذ حصول الشغور في المقعد النيابي الذي يترشح عنه في حال الانتخابات الفرعية، وحتى تاريخ يوم الانتخاب.

وتُعتبرَ مصاريفَ تُمَّتْ لصالح المرشح، كلُّ المصاريف التي أنفقت بموافقة الصريحة أو الضمنية من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المؤيدين له. ويكون على عاتق المرشح أن يقدر قيمة الفوائد المباشرة أو غير المباشرة والخدمات والتقديمات العينية التي استفاد منها في حملته وأن يسجلها في بابي المداخل والمصاريف.

وتعتبر، على سبيل المثال، لا الحصر، مصاريف انتخابية الإعلانات الانتخابية بمختلف أشكالها، فتح المكاتب وإدارتها، إقامة التجمعات والمهرجانات والاجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الانتخابية، الإعلان عن التقديمات إلى الأفراد أو الهبات والتبرعات إلى الجمعيات والنوادي والمؤسسات غير الحكومية العاملة في نطاق الدائرة الانتخابية للمرشح خلال الأشهر الستة التي تسبق انتهاء ولاية المجلس القائم، إعداد ونشر وتوزيع المواد الإعلامية من كتب وكتيبات ونشرات ومناشير ورسائل وأخبار، إن على شكل مطبوعات أو عبر وسائل البريد العادي أو الإلكتروني أو الخليوي وإعداد الصور والملصقات والياфاطات وطباعتها وتوزيعها وتعليقها، شراء السيارات والحافلات أو استئجارها لاستخدام عناصر الحملة الانتخابية في تنقلاتهم أو لنقل الناخبين، شراء التجهيزات المكتبية أو تلك العائدة للنشاطات الانتخابية أو استئجارها، التعويضات والمخصصات المدفوعة للعاملين في الحملة الانتخابية أو المقدمة إلى الأنصار مهما كان نوعها، سواء أكانت مادية أم عينية.

المادة الخامسة: على كل مرشح أن يقدم في مهلة لا تتعدى أسبوعين من يوم الانتخاب في الدائرة التي يترشح عنها بياناً إجمالياً ومفصلاً بكل عناصر حملته الانتخابية معززاً بالوثائق الثبوتية من إيصالات بالتبرعات وسندات صرف وخلافها يعكس قيود سجله المسوك لهذا الغرض ومصادق عليه من مدقق حسابات معتمد، وأن يرفقه بكشف صادر من المصرف الذي فتح فيه "حساب الحملة الانتخابية" يتضمن قيود كل العمليات المالية التي أجريت على هذا الحساب منذ تاريخ فتحه وحتى يوم الانتخاب، وذلك على نسختين: واحدة لوزارة الداخلية وأخرى للمجلس الدستوري.

إن عدم تقديم البيان المذكور إلى أيٍّ من الجهتين المذكورتين في المهلة المحددة لذلك، يُعاقب عليه بغرامة مقدارها مليون ليرة عن كل يوم تأخير، فضلاً عن أنه من الأسباب المبطلّة لنيابة المرشحين الفائزين.

تتولى وزارة الداخلية في مهلة لا تتعدى شهراً من يوم انتهاء العمليات الانتخابية في مختلف المناطق نشر هذه البيانات في صيغتها الإجمالية كما وردتها في ملحق بالجريدة الرسمية.

المادة السادسة: إن تجاوز السقف المحددة للنفقات الانتخابية يعاقب عليه بغرامة لصالح الخزينة العامة مقدارها ضعفي قيمة التجاوز، فضلاً عن إبطال نيابة المرشحين المنتخبين. ويكون للمجلس الدستوري حق تقدير صحة عناصر ونتائج بيانات النفقات الانتخابية للمرشحين الفائزين في حال رفعت إليه طعون في نياباتهم تستند في أحد أسبابها إلى عامل تجاوز السقف المذكورة. ويكون للمجلس في تقديره هذا حق إعادة تكوين عنصر أو أكثر من البيانات المقدمة إليه، إن من طريق التحقيق المباشر من قبل أعضائه أو بالاستناد إلى رأي أهل الخبرة.

المعقب د. سيد عبد المطلب غانم

أستاذ في العلوم السياسية

سأطرح بعض الأفكار الخاصة في دور المال في العملية الانتخابية، وأعتقد أن هذا الموضوع هو من الموضوعات المهمة جداً وخصوصاً في المخيمات الفقيرة، هناك محاولات لإدخالها في عملية الديمقراطية، كما لو كانت هذه حلاً سحرياً لمشاكلها. والحقيقة أن الديمقراطية إذا مدت دون وعي عن دور المال في الانتخابات في المجتمعات الفقيرة، يمكن أن تؤدي دوراً فيها، أكثر مما يفعله الاستبداد؛ لأنه من الصعب جداً أن نتخيل إنساناً مستعداً لبيع صوته من أجل نصف كيلو لحمه. فمن يعطي صوته من أجل هذا لا يسعى إلى إقامة مجتمع سليم، وهو يعلم أن المرشح عندما يصل إلى المجلس النيابي أو النقابة سيكسب أضعاف أضعاف هذا المبلغ. هذا ليس فقط في لبنان وإنما في مصر وغيرها. وعندما ينجحون ربما سيقومون بمشروعات اجتماعية لأهل الدائرة، لأنهم بعد هذا يسترجعون ما أنفقوه من المال العام بالمليارات وبحالات معروفة ولا داعي لذكرها. ولذلك أتصور أنه من المفروض القضاء على مشكلات المال في إدارة الانتخابات - ولا أدري إذا كانت هذه الفكرة صحيحة أم لا - وليس فقط مراقبة تدفق الأموال أثناء العملية الانتخابية. والمفروض أن يكون هناك رقابة أشد على أداء الممثلين الذين انتخبوا أثناء العملية الانتخابية؛ أي دور رقابي، ولو هناك نشاط رقابي لأداء المجلس النيابي عموماً؛ يعني ما هو التغيير في ثروتهم، ما هو الأداء الذي قدموه؟ قد يكون ذلك أكثر فائدة من رقابة المال في العملية الانتخابية، لأنه مهما وضعنا من قوانين ورقابة على المال أثناء العملية الانتخابية ستكون عملية صعبة، ولكن الرقابة بعد العملية الانتخابية قد تكون أسهل وأكثر. وربما يرتبط بمسألة المال وأحكام الرقابة عليه أن يجعل مهمة من ينفق المال صعبة مثلاً، ولاية المجلس النيابي خمس سنوات، والمرشح يعلم أنه سيقدم رشوة مقدارها 5 أو 10 ملايين كل خمس سنوات، ولكن ماذا سيكون من أمره لو اختصرت ولاية المجلس إلى سنتين مثلاً؟ التكلفة ستكون عالية. كلما كانت الفترة قليلة كان الوضع أفضل. قد تكون الولاية في فرنسا أو أميركا خمس سنوات، ولكن هناك المسألة مفهومة، وبالرغم من المشكلات، حدث نوع من النضج السياسي، حدث نوع من الارتفاع في مستوى المعيشة، الرشوة على الأقل للناخبين على الأرض تصبح أقل، لكن إذا قللنا رقمنا بعمليات تجديد مستمرة للمجالس النيابية، تصبح عملية إنفاق المال عملية صعبة وهذا يدخل ضمن الرقابة على الانتخابات بعد الأداء، بتصورتي ما بعد الانتخابات هو الأهم، هذا هو السؤال الذي أود أن أطرحه للمناقشة وربما يخضع للموافقة، أو التعديل، ويفتح الباب للنقاش.

د. سمير فياض:

هذا الموضوع، موضوع خطير وموضوع مهم، وسأتحدث فيه برغم خبرتي بالتجمع لإدارة عمليات انتخابية على فترات صعبة، وفي ظل تزوير دائم ومستمر. انتقل من الكلام العام إلى تحديد الموضوع. المال مرتبط بالمصالح، وهناك في مصر، كما في كل الدول العربية، مصالح تمثلها روابط ومهمن وأصحاب مصالح غير دستوريين يعني من (تحت لتحت)، وهذه الفئة أقوى لأنها أغناهم مالا وأكثرهم يسراً، وأقربهم إلى الهيئة التشريعية، وأعلامهم نفوذاً في الحكومة وفي الحزب الحاكم، في أغلب الدول العربية. ولذلك، فمهما وضعت من قيود فسيفتح حسابات سرية في البنك وسيقوم بالعمل. يعني الدنيا لن تقف.

وعندنا أن الرجل الذي يريد أن يترشح لا يفعل ذلك وحيداً بل هو مستعد للتحالف. وقد تحدثنا عن ذلك لدى كلامنا على دور النقابة ودور التحالفات. إذا، ثمة إمكانية لتجميع مال الذي وراؤه أناس، وهم بالآلاف بل بالملايين ليقدموا مرشحين. هذه هي الطريقة الوحيدة التي تمكن من دخول ممثلين اجتماعيين لفئات اجتماعية وطبقات اجتماعية في قاع السلم المالي والاجتماعي. هناك جماعات مصالح بسيطة جداً تملك المال. وهناك جماعات لديها مصالح تجارية، قد تكون مشروعات من الداخل والخارج، ولديها وفرة من المال ولديها النفوذ والاتصال، يعني إمكاناتها كبيرة. أقول أكثر من ذلك، في بعض الدول الرأسمالية هناك جهاز موظفين لأصحاب المصالح، يقبضون رواتب، وهذا صحيح، وبالتحديد في الولايات المتحدة الأميركية في عواصم الولايات، وهم يديرون هذه العملية.

د. سمير عبد العال:

في الحقيقة أعتقد أن وضع سقف مالي للعملية الانتخابية ليس قضية صعبة، أو ليس من الصعب التحكم بها، وفي ذهني تساؤل: هل هذا السقف هو ما ينفقه أهل الدائرة وأبنائها إلى جانب ما ينفقه المرشح؟ السؤال الثاني: وحيث إنك تقول ربط ما ينفقه الناخب بعدد الناخبين، فلنفترض أن الدائرة متسعة المساحة وليس فيها كثافة سكانية، واتساع المساحة يحتاج إلى نفقات للتنقل فيها، فكيف يمكن بالتالي تحديد سقف للإنفاق المالي؟ أقول أيضاً إن القضية ليست قضية سقف أو قضية مرشح، بل هي قضية نوعية الناخبين. فلو تقاضى الناخب رشوة على شكل مبلغ بسيط سيرتد عليه سلبياً فيما بعد، وسيؤكد بالتالي أن هذا المرشح ليس أميناً في التعبير عن طموحاته بعد ذلك. النقطة الأخيرة، هل يمكن تتبع مدى تأثير المال في الناخبين؟ مثلاً، في أثناء الحملة الانتخابية، لو اكتشف مرشحون يدفعون مبالغ للناخبين فمن السهل على ما أعتقد التعرف عليهم، وبالتالي استبعادهم من قوائم الترشيح.

أ. زياد ماجد

في الإطار نفسه، أمامنا مفهومان: النيابة والتمثيل. بالنسبة للمواطن هما خدمة، إذ تقوم مهمة مثله في تقديم الخدمات؛ وبالنسبة للمرشح نفسه هناك المردود المادي والمعنوي الذي يمكن أن يحصل عليه. أنا أرى أن مفهوم النيابة الحقيقي والسليم أو عضوية المجلس النيابي، يتمحور حول الدور التشريعي أكثر، وحول التركيز على مبدأ فصل السلطات؛ بمعنى أن الخدمة ليست منوطة بالمجلس التشريعي، بل عليه أن يقوم بالتشريع وأن يراقب الجهة التنفيذية المسؤولة عن القيام بالأعمال وتقديم الخدمات، سواء أكانت هذه الجهة الحكومة أم المجالس المحلية (البلديات). وبالتالي، فعلى النائب أن ينتقل إلى دوره الحقيقي. يجب إزالة فكرة الخدمات في مجلس النواب من ذهن المواطنين، وكما قلت إن الرشوة لا تقتصر فقط على الحملة الانتخابية وفي خلالها، بل هي تمتد طيلة فترة النيابة. من يدن بالولاء للنائب يحصل على الخدمة، ومن لا يدن لا يحصل على شيء. ومن يوم العملية الانتخابية يفضل أهل البلدة أو القرية الانتماء إلى من هو قادر على تقديم الخدمات في المستقبل، حتى ولو لم تكن هناك رشوة خلال الانتخاب. ولماذا انتخاب المرشحين المعارضين أو مرشحي الحزب المعارض إذا لم يقدر هؤلاء على تقديم الخدمات في المستقبل؟

د. نواف سلام:

أريد فقط أن أضيف شيئاً وهو أن علاقة المال بالعملية الانتخابية تتطور وتزيد كلما كان هناك قدر من المنافسة التي تحتمل سقوط النواب وصعودهم، في حين أن تجارب أخرى - مثلاً تونس - تبين أن دور المال محدود جداً، لماذا؟ لأن البداية على الاتفاق بالنسبة إلى مرشحي الحزب الحاكم، مثلاً، سيأخذ نحو 88% من المقاعد لضبط القائمة بشكل نهائي قبل بدء الانتخابات، وبالنسبة للمرشحين من المعارضة المعترف بها والتي تتحالف مع السلطة أيضاً تعقد جلسات لضبط من هم المرشحون ومن الذين سينضمون إلى نسبة الكوتا المثوية التي ستعطي للمعارضة، وبالتالي تصبح عملية المال محدودة جداً. إنها أحسن طريقة للقضاء على الرشاوى.

الجلسة السابعة

الإسلاميون والانتخابات

صلاح الدين الجرشي

نائب رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق

الإنسان، رئيس تحرير سابق لمجلة "الفكر الإسلامي"

الإسلاميون والانتخابات في العالم العربي؛ الرهانات المزدوجة

تثير مشاركة الإسلاميين في الانتخابات عدة تساؤلات، وتحيل الباحث على عديد القضايا والإشكاليات، بعضها ذو طابع نظري أو إيديولوجي، وبعضها عملي أو سياسي له علاقة بمستقبل التحولات الديمقراطية في المجتمعات العربية والإسلامية. فالإسلاميون تحولوا منذ أن أسس حسن البنا حركة "الإخوان المسلمون" إلى قوة سياسية، لا يمكن فهم الواقع الراهن واستشراف مستقبل المنطقة دون أخذهما بعين الاعتبار. ومما زاد في أهميتهم وعزز حضورهم الأزمة الهيكلية التي دخلتها تنظيمات اليسار بسبب تداعيات انهيار المعسكر الاشتراكي، والصعوبات المتعددة التي تواجهها الأحزاب الليبرالية، والمأزق الذي تواجهه التيارات القومية منذ أواخر الستينات، والذي ازداد حدة بعد انهيار النظام العراقي بشكل درامي ومزلزل.

ورغم أن التجارب السياسية القليلة التي مارس خلالها الإسلاميون الحكم، لم تكن بدورها مشرقة وقد أثارت مخاوف أطراف عديدة، ولا تزال مثار جدل واسع، إلا أن ذلك لم يؤثر على حجمهم أو ينتقص من أدوارهم المحتملة في المستقبل المنظور. فمعظم البلدان العربية والإسلامية تضم حركة إسلامية أو أكثر تهدد موازين القوى المحلية، سواء عن طريق مواجهة مفتوحة قائمة بينها وبين الأنظمة القائمة، أم عن طريق آلية الانتخابات. لكن الحركات الإسلامية ليست متماثلة كقوارير الكوكاكولا، حيث إن لكل منها خصوصياتها وتطورها الذاتي.

من هذه الزاوية فإن الورقة الحالية ستحاول التعرض للمسائل التالية:

- الدلالات الفكرية والأيدولوجية لمشاركة الإسلاميين في الانتخابات.

- الانعكاسات السياسية والإستراتيجية التي قد تنجم عن مشاركتهم.

- هل تعتبر مشاركتهم دعما للتحول الديمقراطي أم تهديدا له؟

لم تكن مسألة المشاركة في الانتخابات تثير إشكالا لدى الإسلاميين في المراحل الأولى من ظهورهم. فعلى سبيل المثال، شاركت حركة "الإخوان المسلمون" بقيادة حسن البنا في العديد

من الانتخابات البرلمانية؛ ولم يثر ذلك لدى أعضائها أي تساؤلات عن المشروعية الدينية للعملية الانتخابية، سواء بالنسبة للحق في الترشيح أو الترشح. وكان حسن البناء يعتبر أن البرلمان "ليس وفقاً على أصوات زعماء السياسة الحزبية على اختلاف أنواعها، ولكنه منبر للأمة تصنع من فوقه كل فكرة صالحة، ويصدر عنه كل توجيه سليم، ويعبر عن رغبات الشعب".

لم يصبح المشكل قائماً من الناحية الأيديولوجية إلا بعد الصدام الذي حصل بين الإخوان وبين النظام الناصري. وإذ حافظ الجيل الأول من المؤسسين على الموقف السابق المؤيد لمبدأ الانتخاب، كوسيلة شرعية للوصول إلى السلطة و"أسلمة الدولة والمجتمع"، فإن سيد قطب الذي هاله ما حصل من قمع وتعذيب ورغبة في استئصال الحركة وأعضائها وأنصارها، انطلق في سلسلة من المراجعات الجوهرية أدت به إلى قراءة مختلفة لمنهج التغيير كما وضعه البناء. فهو لم يكتف بافتراض التناقض بين النظام الديمقراطي والمنظومة الإسلامية كما تشكلت في ذهنه، بل ذهب إلى حد التشكيك في مشروعية أن يتولى المسلم في المجتمع الإسلامي ترشيح نفسه للمناصب القيادية، واعتبر ذلك مظهراً من مظاهر الرياء المنهى عنه في الدين. ولهذا الرأي علاقة بجدل دار بين الفقهاء حول المبدأ القائل "طالب الولاية لا يولى"، الذي استنبطه من الحديث النبوي: "إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سألناه أو حرص عليه". وقد رتب عليه البعض "مصادرة مبدأ الترشيح، والدعاية الانتخابية في الدولة الإسلامية، فلا ينتخب لرئاسة الدولة أو لعضوية مجلس الشورى، أو لأي منصب من مناصب المسؤولية من يرشح نفسه لذلك أو يسعى إليه سعياً ما"⁽¹⁾. وقياساً على هذا المنطق تحدث الشيخ عبد السلام ياسين مؤسس جماعة "العدل والإحسان" في المغرب، التي تعتبر أهم التنظيمات الإسلامية المغربية من حيث النقل العددي، عما وصفه بـ"غوغائية التصويت"، وقال: "لو تعلم الناس معنى الانتخاب، ولو توفرت فيه شروط الأمانة، وذلك مستحيل في قادتنا، لما صح أن يكون الاقتراع العام أسلوباً إسلامياً لاختيار أهل الشورى. إنا والله لا نعطي هذا الأمر من طلبه، هذه واحدة، وأخرى ناتجة عنها وهي أن المال والرشوة يفتحان أبواب الحكام الفاسدين ويصنعان الدعاية والتزوير"⁽²⁾. هذا المنحى الذي انزلق فيه قطب، سيتحول فيما بعد على أيدي الجماعات التي تبنته وعمقته واتخذته مرجعاً لها في أسلوب للعمل السياسي مختلف تماماً عن أسلوب "الإخوان" والحركات التي تشبههم أو تأثرت بهم.

"التأصيل" النظري لرفض الانتخابات

إن الموقف من مبدأ المشاركة في الانتخابات أو عدمها هو جزء من شبكة مترابطة من المسائل والقضايا الفلسفية والعقدية والعملية. فالذين يرفضون المشاركة لا يفعلون ذلك انطلاقاً من موقف تكتيكي يستعمل المقاطعة لتحقيق أهداف سياسية وحزبية، وإنما رفضهم للانتخابات هو انعكاس لرفضهم النظام الديمقراطي الذي يعتبرونه مخالفاً للإسلام. فالديمقراطية تعني تحكيم الشعب، بينما الإسلام كما يفهمونه يستند إلى أن الحاكمية لله. وبالتالي، فهم يرفضون تفويض أي برلمان للقيام بوظيفة التشريع الذي يعتبرونه خاصة إلهية، والعلماء والفقهاء وحدهم هم العارفون بمنهجها وآليات تنزيلها في الواقع. وبالتالي، فهم لم يكتفوا بالخلط بين الجانب العقدي والجانب الإجرائي السياسي، وإنما أخضعوا أيضاً هذا الإجراء للمقاييس العقائدية الخاصة بتحديد شروط الإيمان والكفر، حتى إن بعضهم اختار العنوان التالي لكراس كتبه في الموضوع: "القول السديد في أن دخول مجلس الشعب منافٍ للتوحيد"⁽³⁾.

كما أن المشاركة من عددها مرتبطة أيضاً بالموقف من الدولة والمجتمع. فالذين يتبرأون من المشاركة في الانتخابات لا يقرون بشرعية الأنظمة القائمة، ويسحبون صفة الإسلامية من الدولة، ويرونها "دولة كافرة غير شرعية"؛ بل يذهبون في سلسلة الأطروحة إلى أبعد من ذلك عندما يؤكدون أن المجتمع بدوره تنتفي صلته بالإسلام حينما يصبح ولاؤه لهذه الدولة الكافرة، ويرضى بأن يحكم بغير شريعة الإسلام ونظامه.

يضاف إلى ذلك أن اعتماد المشاركة في الانتخابات أو إنكارها مرتبط عضوياً بمنهج التغيير الذي ستعتمده أي حركة من الحركات. لهذا، فإن القائلين بعدم جواز المشاركة لا يعترفون أصلاً بالمؤسسات القائمة، من أحزاب وبرلمان وحكومة ودستور وحرية صحافة ودور للرأي العام. إنهم لا يرون في كل ذلك الطريق الصحيح والشرعي لتغيير أوضاع مجتمعاتهم وحملها على الإسلام كما يفهمونه. ولهذا فهم اختاروا السرية وأفتوا بشرعية اللجوء إلى العنف، الذي يعتبرونه "جهاداً"، ويعتقدون أنه الطريق الوحيد الذي يمكن أن يؤدي من وجهة نظرهم إلى إقامة الدولة الإسلامية. وهكذا، يتبين أن مسألة المشاركة في الانتخابات أو نفيها تكتسب داخل الأوساط الدينية أبعاداً فلسفية وعقائدية، غير مطروحة بالأدوات والأهمية والحدة نفسها لدى الأوساط السياسية والفكرية الأخرى. ولهذا السبب يجد الإسلامي، الذي يحدث له تغيير في الموقف تجاه المسألة الانتخابية، ويقرر الانتقال من الرفض إلى المشاركة، أن يؤكد في معرض تبرير رؤيته الجديدة على أن "قرار دخول الانتخابات أو المجالس النيابية وغيرها ليس مسألة متصلة بالعقيدة، بحيث ندخل فيها، بمعنى أنها منافية للتوحيد"، كما أوضح الإسلامي كمال السيد حبيب، الذي شارك في عملية اغتيال السادات، وكان عضواً في إحدى الجماعات التي لا تقر بأهمية التحول الديمقراطي. وبعد مراجعته لعدة مسائل ذات صلة بمنهج التغيير توصل إلى الاقتناع بأن "هذا الخلط جاء من عدم تحديد قضايا العقيدة الثابتة، بينما قضايا الواقع تدخل في ما نطلق عليه بنظرية القرار، حيث يكون الواقع بالأساس هو مصدر القرار، وتكون مسألة المصالح والمفاسد هي الحاكمة في الموضوع"⁽⁴⁾.

الدلالات الفكرية والسياسية لموقف المشاركة

لإدراك أهمية الجانب النظري وانعكاسه على الواقع السياسي الراهن، وتأثيره على الحراك الديمقراطي الجاري في عدد من البلدان العربية والإسلامية، لا بد من تسليط الضوء على الطرف الآخر من المشهد، والتساؤل عن دلالات موقف الإسلاميين المؤمنين بأهمية المشاركة في الانتخابات لتحقيق برامجهم السياسية. ويمكن في هذا السياق الإشارة إلى مسألتين رئيسيتين:

- المشاركة تعني بالضرورة القبول بالمؤسسات القائمة للنظام السياسي، والعمل على إصلاحه من الداخل، اعتماداً على الوسائل السلمية، وانتهاجاً لأسلوب التدرج. فالمشاركة في هذا السياق تتضمن حصول مراجعات فكرية وسياسية سابقة يفترض أن تغير من طبيعة الحركة واستراتيجيتها وعلاقاتها بمختلف مكونات الوجود السياسي والاجتماعي المحيط بها. فالحكم هنا هو الشعب، وليس علوية "الحقيقة" التي يتصور بعضهم أنه يملكها أو يتحدث باسمها. كما أن قاعدة اللعبة محكومة بالقدرة على كسب الرأي العام، والحصول على الأغلبية.

- المشاركة تعني أيضاً القطع مع أساليب العمل السري وازدواجية التنظيمات، والتفكير الانقلابي عن طريق التسرب في الأجهزة الأمنية والعسكرية للإطاحة بالحكومات. فالحركة الإسلامية التي تختار طريق الانتخابات والتغيير السلمي الديمقراطي، لا يحق لها اللجوء إلى العنف أو تبريره تحت أي مبرر أو طارئ، وأن تتمسك في مرجعيتها السياسية بالشرعية القانونية والشعبية.

موقف الأنظمة من مشاركة الإسلاميين في الانتخابات

في ضوء التباينات الفكرية والسياسية السابقة، انقسمت الحركات الإسلامية إلى كتلتين رئيسيتين:

- فهناك التنظيمات الراضية لكامل "قواعد" اللعبة السياسية، وترى فيها عبئاً وعملاً غير مشروع. ورغم أن أصحاب هذا الاختيار لا يشكلون أغلبية، إلا أنهم تمكنوا من إرباك الساحة السياسية في أكثر من بلد، ولا يزالون يشغلون الرأي العام العربي والإسلامي، وحتى الدولي، بعملياتهم العنيفة وآرائهم المتشددة.

- وفي المقابل حركات إسلامية اختارت الانخراط في التحولات شبه الديمقراطية الجارية في عدد من دول المنطقة، لكنها تطرح بدورها تحديات وتساؤلات ذات طبيعة مختلفة.

وقبل التوقف عند بعض هذه التحديات، لابد من الإشارة إلى موقف الحكومات من هذا الانقسام الحاصل بين الإسلاميين. فموقفها مهم جداً، بحكم كونها الطرف الرئيسي والمحدد لطبيعة التحولات السياسية الممكنة أو المنشودة. وفي هذا السياق يلاحظ أن الأنظمة مجمعة في المنطقة على مواجهة ما يعتبرونه "الخطر الأصولي"، لكنها غير متفقة على الأسلوب. فلكل نظام سياسته وأسلوبه في التعامل مع إسلامييه، وفق ظروفه الخاصة ومعطياته المحلية. ويمكن رصد ثلاثة أنماط من السياسات:

- سياسة الإقصاء: هناك أنظمة ترفض التمييز بين الإسلاميين، وتنكر وجود خلافات بينهم، وتعتبر التباينات القائمة بين فصائلهم مسائل جزئية، أو مجرد تكتيكات وتوزيع أدوار. وبناءً عليه، ترفض تقسيمهم إلى معتدلين ومتطرفين، وتعتبر أن أهدافهم واحدة، وأن اختلاف الأسلوب لا يعني اختلاف الطبيعة، ولا يقلل من أخطار الظاهرة. لذلك تعمل هذه الأنظمة على تجفيف منابع جميع الإسلاميين ومحاربتهم، وبالتالي لا تسمح لهم بأي نوع من أنواع الوجود أو المشاركة السياسية وحتى الاجتماعية والثقافية. ومشكلة هذا الرهان السياسي أنه لا يترك لخصومه سوى خيار المواجهة، ولا يساعدهم على تطوير أفكارهم وتعديل مناهجهم، إضافة إلى كونه مناقضاً للديمقراطية، وتترتب عنه تجاوزات خطيرة في مجال حقوق الإنسان.

- وتعتبر تونس من أهم الأمثلة التي لفتت اهتمام الدارسين والسياسيين. فبالرغم من أن "حركة النهضة"، التي تعتبر الفصيل الإسلامي الرئيسي في الساحة التونسية، قد سعت مطولاً من أجل الحصول على الترخيص القانوني، وقدمت في سبيل ذلك سلسلة من "التنازلات"، وأصدرت العديد من المواقف الفكرية والسياسية ذات المنحى الليبرالي، مما جعلها توصف بأنها من أكثر الحركات الإسلامية اعتدالاً في المنطقة. ومع ذلك، قد قررت السلطة في مطلع التسعينات أن تواجهها بمختلف الوسائل، وأن تعمل على استئصالها. وإذا اتهمت الدوائر الرسمية حركة النهضة بالشروع في مطلع التسعينات بتنفيذ "مؤامرة كانت تهدف إلى الإطاحة بنظام الحكم"، إلا أن معطيات كثيرة ودراسات عديدة تربط بين قرار المواجهة وبين الحجم الذي نزلت به الحركة في الانتخابات البرلمانية التي جرت في شهر نيسان (إبريل) 1989. فقد أسفرت تلك الانتخابات، بحسب الإحصائيات الرسمية - التي طعنت في صحتها الحركة وبعض أحزاب المعارضة - عن حصول القوائم المدعومة من قبل حركة النهضة على 17% من أصوات الناخبين، وبلغت في بعض الدوائر 21%، وهو ما جعلها تحتل المرتبة الثانية بعد الحزب الحاكم.

- السياسة المزدوجة: وهي سياسة تتبناها بعض الأنظمة التي وجدت نفسها أمام حركات إسلامية متنافسة في ما بينها، فقررت إقصاء ما تعتبره الأخطر والأكثر تهديداً لموازين القوى والاستقرار السياسي، وتوظيف ما تعتبره الأكثر اعتدالاً وخطورة. وتمكن الإشارة في هذا السياق إلى المثال الجزائري. فالمؤسسة العسكرية والسياسية قامت عن وعي منها في كانون الأول (ديسمبر) 1991 بإيقاف المسلسل الانتخابي إثر فوز "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" في الجولة الأولى. وقد ترتب عن ذلك اندلاع حرب أهلية لا تزال آثارها وتداعياتها مستمرة حتى يومنا. وعندما قررت السلطة استئناف التجربة البرلمانية، تمسكت من جهة بقرار إقصائها جبهة الإنقاذ ومنعها من كل أشكال النشاط القانوني والعلني، وسمحت من جهة أخرى لحركتين إسلاميتين بالمشاركة السياسية والقانونية في الانتخابات البرلمانية، وهما: "حركة مجتمع السلم" و"حركة النهضة"؛ بل ذهبت السلطة في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى حد إشراك ممثلين عن الحركتين في أكثر من حكومة. كما قبلت السلطة بترشح منافسين إسلاميين في الانتخابات الرئاسية التي جرت عام 1999، والتي أسفرت بحسب الإحصائيات الرسمية عن احتلال المرشح محفوظ نوحناح رئيس حركة "مجتمع السلم" الإسلامية المرتبة الثانية بعد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة. وكان الهدف من هذه السياسة، التأكيد على أن النظام ليس معادياً للإسلاميين في المطلق، وإنما هو ضد المتطرفين منهم، ومن جهة أخرى احتواء الحركات التي قبلت بالاعتراف بشرعية النظام ومؤسساته، وتجنب حشرها في الزاوية للحيلولة دون توحيدها مع جبهة الإنقاذ أو بقية الجماعات المتشددة التي قررت حمل السلاح في وجه الدولة.

- سياسة الاحتواء والإدماج: وهو خيار تبنته بعض الأنظمة والحكومات التي تثق بقدرتها على الترويض والتعامل مع الإسلاميين مهما قوي عودهم. وتعتبر الكويت والأردن نموذجين لهذه السياسة. ففي الحالة الأردنية، على سبيل المثال، كانت الحركة الإسلامية واعية لـ"العلاقة الخاصة" التي يريد النظام أن يقيمها معها. يقول أحد وجوه الحركة البارزة السيد عبد الله العكايلة: "إن الحركة تعتبر أن النظام القائم خير للأردن من كل الأنظمة اليسارية والأحزاب التي حكمت المنطقة وبتشئت بالحركات الإسلامية فيها". وبناءً عليه، فإن الحركة تمثل "عنصر أمان للنظام ضد أي محاولات انقلابية عليه، وقد كان للجماعة موقف إيجابي في منتصف الخمسينات ضد مظاهرات القوى اليسارية التي كانت تسعى إلى إسقاط النظام"⁽⁵⁾.

وقد تبنى الملك الحسن الثاني قبل وفاته هذا الخيار، واستمر عليه ولده محمد السادس، رغم أن هناك حالياً تياراً يدفع إلى استغلال التفجيرات الانتحارية التي حصلت في الدار البيضاء، من أجل حل حزب "العدالة والتنمية" والدخول في مواجهة لاستئصال ظاهرة الإسلام السياسي في المغرب. والحزب المذكور حزب إسلامي، ذو توجهات معتدلة، يؤمن بشرعية النظام الملكي من الناحيتين الدينية والسياسية، وقد حقق نتائج مفاجئة في الانتخابات البرلمانية الأخيرة، حيث احتل المرتبة الثالثة بعد أعرق حزبين في البلاد، وهما: "الاتحاد الاشتراكي" و"حزب الاستقلال". وقد تحدث وزير الداخلية السابق إدريس البصري الذي تحمله المعارضة مسؤولية أهم الجرائم التي حصلت في عهد الملك الراحل، عن الخلفية التي تعامل بها الحكم مع الحركات الإسلامية، فذكر أن "المشكل الديني لم يطرح في المغرب بشكل مصيري ودرامي. إن الملك هو أمير المؤمنين وهو المرجع والحكم في اللعبة. وما يمكن تسميته بالإسلام السياسي فرض نفسه في نهاية السبعينات عقب حركة الإخوان المسلمين وثورة آيات الله في إيران. وفي سنة 1979 كنا نرى الريح قادمة، وكان في

المغرب قليل من الفراغ السياسي، والطبيعة تخاف من الفراغ. كان الإسلاميون موجودين، وكان مطلوبوا الاتفاق معهم والحسم، أي أن نعمل على إدماجهم من أجل ضبطهم أو إبعادهم عن اللعبة السياسية". وكانت حصيلة هذا التفكير السياسي الذي كاد أن يكون استثنائياً في العالم العربي هو ما أوجزه البصري في قوله: "بدلاً من إقفال الباب في وجه الإسلاميين، وتركهم يتطرفون أكثر، ويصبحون بذلك خارج المراقبة، فضلنا الترخيص لهم لترويضهم بشكل أفضل، وسيؤكد المستقبل أن ذلك هو الخيار الأفضل"⁽⁶⁾. وهكذا، فقد اختار النظام المغربي سياسة الإدماج والإشراك في اللعبة بدل الإقصاء والصراع المفتوح والمستمر. وبذلك انتقلت الكرة إلى حد ما من ساحة السلطة وحدها وأصبحت على الأقل في ملعب الطرفين.

الإسلاميون قوة انتخابية

بالرغم من أحداث الحادي عشر من أيلول (سبتمبر) وما نجم عنها من تداعيات خطيرة على المنطقة وتضخم الهاجس الأمني لدى الحكومات، يمكن القول إن معظم الأنظمة العربية لا تزال تميل إلى انتهاج سياسة تجمع بين الحزم الأمني والمرونة الحذرة. الحزم وتضييق الخناق على التيارات المتشددة التي لا تتردد في استعمال العنف، والمرونة المحسوبة مع التيارات ذات القابلية للاندماج السياسي. فالعديد من الأنظمة التي دفعتها ظروفها الداخلية وعلاقاتها الدولية إلى الانفتاح الليبرالي، اختارت ألا تغلق الأبواب نهائياً في وجه مشاركة إسلاميها في الانتخابات المحلية البلدية أو التشريعية. وهو ما أثبتته تجارب الجزائر واليمن والمغرب ومصر والأردن والبحرين والكويت. ولكن، في المقابل اتخذت هذه الأنظمة إجراءات مختلفة، سياسية وقانونية، تمكنها من السيطرة على موازين القوى.

وتعتبر القوانين الانتخابية من أهم آليات التحكم في حجم مشاركة الإسلاميين في العملية الانتخابية بهدف إبقاء المؤسسات التمثيلية بعيداً عن سيطرتهم الكاملة. وقد اجتهد كل نظام في هذا الباب مع تبادل التجارب والخبرة في هذا المجال. وتتراوح عملية التضييق بين منع الاعتراف بالأحزاب التي تتخذ من الصفة الإسلامية إسماء لها أو مرجعية "تحنكها"، وصولاً إلى تضييق شروط الترشح أو استعمال طرق تقطيع المناطق انتخابياً.

ويعود ذلك إلى خشية الأنظمة ومختلف القوى السياسية غير الدينية من احتمالات أن يحقق الإسلاميون فوزاً ساحقاً في أي انتخابات حرة وغير مقيدة، وهو ما من شأنه أن يقلب المعادلات رأساً على عقب. لقد بينت الأحداث عدم صحة ما كان يعتقد الرئيس الأمريكي السابق "ريتشارد نكسون" وبعض الأجهزة ومراكز البحث في الولايات المتحدة عندما قال: "يمكن للأصوليين أن يملأوا الشوارع في العالم الإسلامي بمظاهرات صاخبة، إلا أنهم لن يستطيعوا الوصول إلى السلطة عبر صناديق الاقتراع".

وقد تضاعفت هذه المخاوف في الفترات الأخيرة، بعد أن أصبح هناك خطوط جمر على الصعيد الدولي ضد الإسلاميين. كما تعددت المؤشرات منذ النجاح الفجائي الذي حققته جبهة الإنقاذ الإسلامية في الجزائر خلال دورة الانتخابات البرلمانية الأولى التي أجريت في سنة 1991. وهو الهاجس الذي يسكن حالياً الطبقة السياسية المغربية، منذ أن أصبح "حزب العدالة والتنمية" المعارضة الرئيسية في البرلمان بسبب التقدم الكبير الذي حققه في الانتخابات الأخيرة. ولا يعرف ما إذا كانت التفجيرات التي حصلت في الدار البيضاء ستضعف وزن الحزب أم أنه سيتمكن من

تفكيك بعض البلديات الكبرى خلال الانتخابات المحلية القادمة؛ وهو ما جعل بعض المحللين المغاربة يتحدثون عن تكرار السيناريو التركيبي في المغرب.

أما عن الأسباب التي قد تفسر القوة الانتخابية التي لا يزال يتمتع بها الإسلاميون، فيمكن في هذا السياق الإشارة إلى عدد منها بإيجاز:

- التراجع الذي تشهده مختلف الأحزاب والمعارضات غير الدينية في كل البلدان العربية. ويعود ذلك إلى شبكة متداخلة من العوامل، من بينها القمع وعدم سماح الدولة الوطنية بقيام أحزاب ومعارضات حقيقية ذات مؤسسات وتقاليد ومصداقية.
- توظيف المشاعر الدينية الواسع لدى الجماهير، بشكل يقع فيه الربط بين الاستقطاب السياسي والموال الإسلامية للناخبين. وغالباً ما يثور جدل حاد حول ضرورة تحييد المساجد في الصراع الانتخابي، لكن الحركات الإسلامية تبقى أقدر من غيرها على كسب ود الأوساط الدينية والتقليدية في المجتمع.
- استثمار الأوضاع الدولية وانعكاساتها على المسلمين، خاصة في ما يتعلق بموقف الحكومات الغربية من بعض القضايا التي تحتل مكانة مهمة في الوجدان الإسلامي العام كفلسطين وأفغانستان، ثم العراق مؤخراً. بمعنى آخر، هناك لجوء مستمر لاضطراب العلاقات التاريخية والروح الصدامية القائمة منذ فترة طويلة بين الغرب وبين العالم الإسلامي.
- الانتشار الواسع الذي يتمتعون به داخل المدن والقرى، والاندماج بمختلف الأوساط الاجتماعية، مع قدرات فائقة في التنظيم والتعبئة والدعاية بوسائل يختلط فيها التقليدي بالحديث.
- التركيز على قضايا مقاومة الفساد الأخلاقي والمالي وحماية الأمة من "الغزو الثقافي"؛ وهي مسائل حساسة ومثيرة، خاصة في الأوساط المحافظة والطبقة الوسطى بشكل عام.
- اتجاه متزايد نحو الاهتمام بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية للفئات بالخصوص، وهو ما كشفت عنه مضامين الحملات الانتخابية التي قام بها الإسلاميون مؤخراً، مثلما حصل في تركيا والمغرب والبحرين والأردن.

تأثير المشاركة الانتخابية على ثقافة الإسلاميين

هل أثرت التجارب الانتخابية التي شارك فيها الإسلاميون على أدائهم السياسي وخطابهم الأيديولوجي ومناهج التغيير لدى قادتهم وأنصارهم؟ وتعبير آخر، هل تؤدي مشاركة الإسلاميين في الانتخابات إلى استيعابهم للفكر الديمقراطي بمختلف مضامينه وأبعاده؟

تصعب الإجابة عن هذا السؤال نظراً لقلّة الدراسات التي تناولت هذا الجانب، ونظراً لاختلاف تجاربهم وتعدد اجتهاداتهم. فالتعميم في هذا المجال من شأنه أن يؤدي إليّ عدم الفهم، ولكن على الرغم من أن العملية الانتخابية تعتبر من بين العوامل المساعدة على التكيف والاندماج السياسي، فتأثيرها يمكن أن يبقى محدوداً ولا يتجاوز الأشكال العملية دون المساس بالقضايا الجوهرية للمنظومة الديمقراطية.

فالمؤكد أن الإسلاميين الذين اختاروا المراهنة على صناديق الاقتراع يفكرون في عديد المسائل الأساسية بطريقة مختلفة، وقد سبقنا الإشارة إلى ذلك. فقد بذلت جهود نظرية لتأصيل العديد من القضايا، كالتعددية السياسية والدفاع عن الحريات العامة وإثبات حق المشاركة وتداول السلطة السلمية. ولكن مع ذلك، يبدو أن العديد من القضايا لم يحسم بشكل يسمح بإحداث

نقلة نوعية في الفكر السياسي للكثير من هذه الحركات أو الشخصيات الإسلامية المستقلة. ومن بين هذه القضايا التي غالباً ما يشير إليها خصومهم أو المختصون عددٌ من الإشكاليات المرتبطة بالديمقراطية لفظاً ومضموناً من بينها:

- في المصطلح، فعلى الرغم من أن عدداً متزايداً من الإسلاميين أصبحوا يستعملون مصطلح الديمقراطية دون أي تحفظ معلن، فإن آخرين، رغم لجوئهم إلى المشاركة في الانتخابات، لا يزالون يؤمنون أن فكرة الديمقراطية غريبة عن الثقافة الإسلامية، وأنها مقولة غريبة لا يمكن أن تتسجم مع مبدأ الشورى الإسلامي. وقد دار في هذا السياق جدل واسع بين الإسلاميين الجزائريين في ما يتعلق بمشروعية المصطلح، حيث كان الشيخ علي بلحاج من أكثر الرافضين للتسليم بشرعيته، وفي المقابل حاول المرحوم محفوظ نحناح حسم المسألة بطريقة توفيقية من خلال ابتكار مصطلح بديل هو "الشوراقراطية"⁽⁷⁾.

- ذاك على صعيد المصطلح، أما بالنسبة للمضمون فهناك نقاشات مستمرة، حيث يعمل الكثيرون على فك الارتباط بين العملية الانتخابية وبين بقية مكونات المنظومة الديمقراطية. فعلى سبيل المثال، يؤكد الشيخ عبد السلام ياسين أنه إذا كانت الديمقراطية تفيد الرجوع إلى الشعب والاحتكام إليه فهذا أمر ندعو إليه ولا نرضى بغيره، ونحن على يقين من أن الشعب المسلم، العميق الإسلام، لن يختار إلا الحكم بما أنزل الله، وهو الحكم الإسلامي"⁽⁸⁾. فالقبول بالديمقراطية هنا قائم على عملية حسابية مطلقة، قوامها أن الديمقراطية ستكون حتماً في صالح الإسلاميين. وبالتالي، فلو أدت إلى عملية عكسية فقد تصبح مرفوضة. إن هذا التعامل البراغماتي النفعي مع المسألة الديمقراطية يشير المخاوف ويجعل موقف أصحابه السياسي موقفاً ظرفياً غير قائم على أساس نظري متين؛ لأن الديمقراطية ليست عملية فنية أو تقنية بقدر ما هي منظومة متكاملة تتطور أشكالها وقد تغير تطبيقاتها من بلد لآخر، لكن الوسائل يجب ألا تنسف ثوابت النظرية العامة أو تؤدي إلى عكس أهدافها. كما أن الديمقراطية لا يمكن قبولها إذا كانت لصالح طرف من الأطراف، ثم رفضها عندما تكون ضده.

- إن الإشكال السابق مرتبط بدور البرلمان وصلاحياته، حيث يعتبره الإسلاميون مقيداً بعدم اختلافه مع الإسلام. فبرنامج "الإخوان المسلمون" الانتخابي كان دائماً يتمحور حول فكرة رئيسية هي أن "الشورى والديمقراطية الإسلامية التي لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً"⁽⁹⁾. فالمؤسسة البرلمانية في مشروع معظم الحركات الإسلامية السياسي هي مدخل استراتيجي من مداخل أسلمة الدولة والمجتمع عن طريق أسلمة التشريعات وبرامج التعليم ووسائل الإعلام والفضاءات العامة. وهذا يعتبر من أهم المسائل الخلافية بين الإسلاميين وبين عدد واسع من خصومهم الليبراليين، الذين يهتمونهم باستغلال الانتخابات للسيطرة على البرلمانات وإحداث "انقلاب" على الدولة الحديثة. وهو صراع يختلط فيه الإيديولوجي بالسياسي والحزبي، لكنه يعكس في جانب منه حالة الشك والخوف من بعض الشعارات الأساسية التي يرفعها الإسلاميون، خاصة أثناء حملاتهم الانتخابية، مثل "الإسلام هو الحل" أو "الدولة الإسلامية وإقامة حكم الله" أو "المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية".

- دور المرأة ومكانتها في المجتمع والدولة. على الرغم من أن أطرافاً إسلامية عديدة قد طوّرت نظرتها للنساء، وسمحت لهن بمساحة أوسع مما كان عليه الوضع في مراحل سابقة، إلا أن الدور السياسي للمرأة لا يزال يثير جدلاً حامياً بين الإسلاميين وبين خصومهم. فالنساء يُعتبرن من بين

أبرز الفئات ذات القابلية للتأثر بخطاب الإسلاميين، رغم كل ما يقال في هذا المجال بالنسبة إلى مواقفهم تجاه عدد من حقوق المرأة. فمثلاً، ما تزال "الحركة الدستورية" في الكويت القريبة من تنظيم "الإخوان المسلمون" متوقفة عند مسألة حق المرأة في الترشح والترشيح للبرلمان، بحجة أن منصب النائب في مجلس الشعب هو جزء من الولاية العامة المحظورة في الفقه التقليدي على النساء.

إن الديمقراطية عملية شاملة لا تتحقق جدواها إلا من خلال النهوض بأوضاع النساء في العالم العربي والإسلامي، وتعميق مشاركتهم في الاختيار والتغيير الاجتماعي والسياسي. ولهذا احتل موضوع تغيير القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية مكانة أساسية في الحملات الانتخابية أو المعارك البرلمانية بين الإسلاميين وخصومهم.

الخلاصة

إن الحركات الإسلامية جزء لا يتجزأ من الواقع السياسي والثقافي. وورصد تطوراتها وعلاقاتها بحيطها العام ضرورة من ضرورات فهم الواقع وديناميته وأفاقه المستقبلية. وهي من بين القوى التي تعمل على تغيير الأوضاع عن طريق الوصول إلى السلطة. وإذا كان بعض أطرافها لا يزال يسعى إلى ذلك عن طريق القوة والعنف، فإن الأغلبية أصبحت أميل إلى تحقيق ذلك بواسطة الانخراط في تجارب التحول الديمقراطي التي تمر بها بعض البلدان العربية، وبالتالي الاحتكام إلى صناديق الاقتراع.

في هذا السياق تعددت مظاهر تكيف هذه الحركات مع متطلبات المشاركة في الانتخابات العامة. والملاحظ أن عمليات التكيف مستمرة ومرشحة للانتساع كلما توفرت أجواء الحرية واتسعت مجالات المنافسة والصراع الديمقراطي. لكن ذلك لم يقض على رصيد عدم الثقة ولم يحد من المخاوف سواء لدى الأنظمة أم لدى الحركات السياسية المنافسة وقطاعات عريضة من المجتمعات المدنية العربية.

فبالأنظمة تخشى انفلات الأمور من يدها بصورة من الصور إذا تمكّن الإسلاميون من تغيير موازين القوى الانتخابية لصالحها. لهذا، فإن الحكومات التي قبلت بإشراك حركاتها الإسلامية في الانتخابات المحلية لجأت إلى وضع عوائق تمكّنها من التحكم في الآليات والناتج الانتخابية. أما القوى السياسية الأخرى، وخصوصاً الليبرالية منها، ومنظمات المجتمع المدني فإن تخوفاتها تتعلق أساساً بمضمون الخطاب الإسلامي الحركي وبمشرع الإسلاميين المجتمعي وبطبيعة الدولة التي يعملون من أجل إقامتها. لهذا فإن الصراع الانتخابي بين الإسلاميين وخصومهم غالباً ما يتحول إلى صراع إيديولوجي بين تصورين مختلفين للمجتمع والنظام السياسي البديل للحكم. وإذا اعتبر السماح للإسلاميين بممارسة حفهم في التنظيم والتعبير والمشاركة في انتخابات نزهاء شرط لازم من شروط التقيد بالخيار الديمقراطي، وعامل مهم من العوامل المساعدة على نضجهم واندماجهم واعتدالهم السياسي، فعلى الإسلاميين بالمقابل احترام قواعد اللعبة، وإثبات درجة عالية من المسؤولية والوعي بأنهم لا ينتسبون للقوى الفاشية التي استغلت تاريخياً الديمقراطية للالتفاف عليها وإغائها بعد وصولهم إلى السلطة.

ومن جهة أخرى، فإن الإسلاميين مطالبون أيضاً بأن يدركوا أن التحول الديمقراطي عملية شاقة تتطلب التمرس وتطوير الثقافة والعقليات، وتجنب حرق المراحل، والتمييز بين العمل الدعوي

القائم على تحريك الأحاسيس والمشاعر، وبين النشاط السياسي القائم على التوعية والتنظيم المدني وخدمة المواطنين وتوسيع دائرة مشاركتهم في صنع القرار. وفي نهاية المطاف، هم مدعوون أيضاً إلى "طمأنة" الأنظمة ومجنّب بث الرعب والارتباك لدى النخب والمجتمعات. فالأوضاع العامة تتميز بالهشاشة، وحجم الوصاية والتدخل الأجنبي في شؤون المنطقة بلغ في الفترة الأخيرة درجات عالية مثيرة للقلق؛ وأي حركة لا تأخذ كل هذه العوامل الداخلية والإقليمية والدولية مأخذ الجد فإنها لن تساعد على تحقيق مشاركة بناءة في التحولات الديمقراطية المرجوة.

المعقبة د. هالة مصطفى

رئيسة تحرير مجلة الديمقراطية

الورقة التي بين أيدينا قيمة فعلاً، وهي تشير إلى العديد من القضايا المهمة. وأهميتها تكمن في إثارتها العديد من المسائل، بعيداً من الاختلاف أو الاتفاق. أود أن أطرح بعض القضايا التي لا تضيف إضافات حاسمة بشكل عام. إن معضلة التيار الإسلامي الحقيقية الكبرى هي ما نواجه في التحول الديمقراطي في كل أنحاء الشرق الأوسط العربي وفي كافة أنحاء العالم الإسلامي. سأحاول أن ألقى الضوء على ثلاث أو أربع قضايا وردت في الورقة المقدمة، على نحو يعيد التفكير بطريقة أجلى بقصد مواجهتها.

القضية الأولى مرتبطة بالتيارات السياسية الموجودة في المنطقة، والورقة تتبنى المفهوم السائد نفسه الذي يفسر ظهور الإسلاميين وصعودهم، أو الربط أو إيجاد علاقة عضوية في ما بين التيارات الإسلامية المختلفة. وهناك نقطة شديدة الوضوح، ألا وهي تراجع اليسار وصعود التيار الإسلامي في المنطقة.

هل المقاربة الكلاسيكية التي بنتنا نريدها تتسم بالتمطية، أم أن ظاهرة التيارات الإسلامية تتميز بالعمق، أم أن العلاقة بين التيارات السياسية في المنطقة تُعرض في إطارين متناقضين أو ضدين، أي اليسار مقابل الإسلاميين؟ أنا أعرف أن كثيراً من السياسات أو الاستراتيجيات الحكومية ربما لعبت على هذا التناقض، في فترة من الفترات، بغية تحقيق أهداف سياسية في المقام الأول. يعني إذا أردنا أن نحجم الإسلاميين نعمل على تقوية اليسار وبالعكس. قد يكون هذا جزءاً من اللعبة السياسية التي سادت في فترة من الفترات.

إن صعود التيار الإسلامي يرتبط في الحقيقة بنمط من التفكير السياسي والحركة السياسية اللذين ترسّخا في المنطقة منذ الاستقلال؛ وهذا مرتبط أصلاً بغلبة الحركات الشعبوية وصعودها في المنطقة منذ الاستقلال أو أنها هي التي قادت عملية انتزاع الاستقلال. نحن في المنطقة العربية لا نعرف مشروعات ولا تيارات كبرى سادت الا تلك التي عُبر عنها بالتيارات الشعبوية، ولعل كل التيارات القومية العربية كلها، بتجاربها ونماذجها المعروفة في المنطقة، كالمشروع الناصري والمشروع البعثي، والقوميين العرب، أوضح مثال على ذلك. والمعضلة هنا أننا في هذه المنطقة لم نعرف تياراً سياسياً كاسحاً أو مشروعاً كبيراً تبنته أغلب التجارب العربية إلا وحمل هذه الصفة الشعبوية.

فقد كانت هناك دائماً فكرة أن الأمة هي شيء واحد، وكان دائماً ثمة خوف من التعددية حيث سُعِيَ إلى تجميع عناصر الأمة كلها وراء هدف واحد، أي صد العدوان الخارجي. كل هذا لم يعط أي فرصة لترسيخ مفاهيم حقيقية عن التعددية أو الثقافة أو التفكير النقدي، ذلك أننا كلنا كنا في بوتقة واحدة.

وأتصور أن الحركة الإسلامية بشكل عام هي الوريث الطبيعي لتغليب هذا التيار الذي قاد عملية نيل الاستقلال وتولى الحكم على مدى عقود طويلة. ولو تأملنا المشروع السياسي الإسلامي بكل ما يحمله من تطرف فكري أو ثقافي، لوجدنا أنه يحمل في جوهره ذاك الطابع الشعبوي؛ وبالتالي ليس هناك علاقة كبيرة بين تراجع اليسار وبين صعود التيار الإسلامي. يبدو أن هذه مسألة متجذرة في المنطقة. ولعل حري بنا أنه من المنطق أكثر أن نقيم الربط بطرحنا التساؤل عن سبب غياب التيارات الليبرالية عن المنطقة. ولماذا حدث أن غابت هذه التيارات بوصفها مدرسة فكرية تسعى إلى ترسيخ مفهومي التعددية والديمقراطية في إبان سنوات الاستقلال؟

والقضية الثانية تدخل في إطار ما يسمى بالمسلّمات التي نرددها، وأتمنى أن نناقشها مرة أخرى. يجب أن نراجع فكرة "يسار" و"إسلام". نحن بحاجة فعلاً إلى مراجعة ذلك. نصنّف الحركة الإسلامية بين معتدلٍ ومتطرف، وأنا لست من أنصار رؤية كل الأطياف السياسية انطلاقاً من رؤية واحدة، بل أقول إن مسألة تقسيم الحركة الإسلامية على هذا النحو يحتاج أيضاً إلى مراجعة. لقد اعتبر المحاضر عدم رفض الحركة الإسلامية، الموصوفة بالاعتدال، دخول الانتخابات، وكذلك عدم رفضها التغيير السلمي الديمقراطي، في حد ذاتهما عنصريين كافيين لإطلاق صفة الاعتدال عليها؛ بل إنه ذهب أبعد من ذلك وقال إنها سلكت منحىً ليبرالياً. أعتقد أن الليبرالية كلمة يجب ألا تستعمل إلا بشيكل يعبر عن رؤية سياسية فكرية أولاً وأخيراً. ذلك أننا اعتدنا استخدام مصطلحات لا تعبر عن الواقع؛ والحقيقة أنه ربما كان أكثر دقةً لو قلنا إن هناك جناحاً مسلحاً في الحركة الإسلامية وجناحاً آخر غير مسلح، وإن الأول معنى بالوسائل السلمية للمشاركة في الانتخابات وتشكيل أحزاب... الخ.

وهل هذا وحده كافٍ لإطلاق صفة الاعتدال، وهل هذه تطلق هنا على الفكر والإيديولوجيا أو على الوسيلة. وهل نقول حركة مسلحة وحركة غير مسلحة؛ ولكن من الصعب جداً أن نقول حركة مسلحة وحركة متطرفة.

ومن المفيد التركيز على المرجعية الفكرية والسياسية التي تؤمن بها هذه التيارات السياسية، التي نصفها الآن بالاعتدال، حتى تراجع بعض مواقفها وإدماجها، بالتالي، في العملية السياسية. من الجيد أن نقول إن الإخوان المسلمين دخلوا الانتخابات مما يعني أنهم ديمقراطيون. هذا غير صحيح، وما تزال هناك خشية حقيقية من ذلك. ولكن التيارات السياسية تخاف من وصول الإسلاميين إلى السلطة لأنها تعتقد أن ثمة قوة واحدة ستسيطر على الجميع؛ وإيران دليل على ذلك، ففيها انتخابات وفيها ديمقراطية، ولكنها تحدد مرجعية واحدة. قد يكون هناك إسلام معتدل وآخر متطرف، إنما الدستور الإيراني وتجربة إيران كلها لا تسمح بحزب علماني ولا بحزب يساري ولا بحزب ليبرالي. ولو ذهبنا أبعد من ذلك وطرحنا المسألة بشكل أعمق حول العلاقة بين الحكومة من جهة وبين التيارات الإسلامية من جهة أخرى، لأمكنا أن نشير إلى أكثر من قضية مطروحة على سباط النقاش.

والسؤال الذي يطرح: ما هو مصدر الشرعية السياسية في المجتمعات العربية؟ هل الخلاف بين الحكومات والحركات الإسلامية فكري أم إيديولوجي؟ هل هو خلاف على الشرعية السياسية في العالم العربي؟ لا أستطيع أن أتحدث عن دفع العملية الديمقراطية في العالم العربي والإسلامي، إذا كانت الشرعية السياسية في أغلب الدول ترى حتى الآن في الدين مصدرها الأول؛ هل الحكومات تعبر عن مشروع بديل أو عن رؤية سياسية مغايرة تماماً، أم أن الجميع يتحرك في أطر متشابهة، فيحصل التعايش أحياناً على نحو صعب. إن التركيز دائماً على هذين المثلين الكلاسيكيين (اندماج الإسلاميين وواقع اليسار) هو من قبيل استسهال الأمور. أتصور أن مشاكلنا في العالم العربي هي أعمق بكثير. والسؤال الأخير يدخل في مجموع القضايا المطروحة: هل غيرت التجربة العملية ودخول الإسلاميين الانتخابات بالفعل من ثقافتهم السائدة لديهم؟ هناك حاجة لدرس هذه المسألة، على الرغم من أنها تتواءم مع الديمقراطية، بمعناها الانتخابي فقط. فالديمقراطية في النهاية تعبر عن قيم وثقافة معينة، ولا يمكن اختزالها في إجراءات ومؤسّسات رسمية أو قانونية. أقول إن الثقافة السائدة في المجتمعات إلى الآن ليست ثقافة مرحية، أو هي ليست بالفعل مواتية لممارسة الديمقراطية أو لإعطاء المفهوم الديمقراطي مضموناً حقيقياً يتيح التجارب العملية في الممارسة.

ويجب التركيز على حقوق النساء وحقوق الإنسان والتعددية وقبول الآخر والولاء للوطن والبعث عن الولاءات الطائفية والمذهبية. فهل مجرد الاعتماد على الوسائل الإجرائية في الانتخابات يشكل وحده دليلاً بالفعل في دفع عملية التحول الديمقراطي إلى الأمام أم نحن بحاجة إلى أمور أكثر بكثير؟

المداخلات

أ. رحمة رفعت:

مشاريع القومية التي سادت المنطقة طرحت في مهامها الأولى مواجهة الاستعمار، ثم أجهز على كل الحقوق المدنية ولم تسمح لليسار ولا لغيره بالعمل. وإذا لم يكن هناك يسار فلن توجد الليبرالية. والحركة الشعبية فقدت بريقها، والكل يُجسد بشخص القائد، الأمر الذي كرس مفهوم الهوية بشكل جديد: ما هي هذه الهوية، وهل هي هوية إسلامية؟ الحقيقة ضائعة، وحتى اليسار كان ذليلاً إزاء المطالب القومية، وجاء ذلك على حساب الديمقراطية. وأخذوا بعين الاعتبار ما حدث في العقدين الأخيرين من ظاهرات، وخصوصاً العولمة وعالم القطب الواحد والطابع الإمبريالي الحشن وعسكرة العالم؛ كل ذلك يفرض علينا التجمع معاً لمواجهة القطب الواحد ورفض الواقع. وهنا أختلف قليلاً حول مسألة الاقضاء والإدماج، وهذا يطرح علينا إشكالية ليست لنا، والأنظمة هي التي تحدد المشكلة في كلام صلاح أنه يراهن على طريقة الإدماج وحق التيارات المعتدلة فيه وفي المشاركة. إن الديمقراطية هي الوسيلة الوحيدة للحل وليس أسلمة المجتمع. يجب عدم تقديم أي تنازلات في المفاصل الأساسية كمسائل الأقلية وحقوق المرأة وحقوق سياسية أخرى. الديمقراطية هي الحل والمطلوب من الجميع ممارستها.

أ. كمال عباس:

المطلوب هو تسوية تاريخية مع الحركة الإسلامية في إطار الديمقراطية. قد يتولى الإسلاميون الحكم. في مصر، على سبيل المثال، الكل يشارك باستثناء الإخوان المسلمين. ومن يدري، فقد يوافق الإسلاميون على مبدأ تداول السلطة، وهذا مطروح للنقاش، والمطلوب منهم توضيح مسألة الحاكمية. أما الديمقراطية أو الليبرالية فقد يأتي من ينقض عليهما كما فعل الفاشيون في أوروبا من خلال الوسائل الديمقراطية واستحلوا الحكم وحصل ما حصل.

أ. إسحاق إبراهيم:

السؤال هو هل يمكن تصور تيار سياسي لا يستمد في برامجه وأطروحاته السياسية من نص ديني، أو تفسير ديني معتدل؟ لا أتصور ذلك، والدليل أن عباس مدني في إيران. فعندما وصل إلى الحكم كان أول ما قاله وداعاً للصناديق الانتخابية، إذ أن الديمقراطية في نظره قد انتهت بمجرد وصولهم إلى الحكم. عندما نتكلم على نص ديني فإننا نتكلم على المطلق، وهذا بحاجة إلى تعريف. على صعيد آخر، فشلت الأنظمة في تحقيق الحد الأدنى من الحقوق للناس، ولذلك لجأوا إلى التيارات الدينية. في إيران مثلاً لا يوجد أي أحزاب، بل هناك مرجعية واحدة، وأنا بالتالي لا أؤمن بأنه يمكن الحديث مع التيارات الدينية عن الديمقراطية.

علاء الدين بو مدين:

الورقة التي قدمها الأستاذ صلاح الدين أضاءت على منطقة فيها الكثير من الحجب المحيطة بها والظلام الذي يكتنفها. وقد سررت بأن قوى إسلامية تشارك في العملية الانتخابية وفي أنظمة الحكم. الحركة الوهابية في السعودية طرحت حلاً للمشاكل بالعودة إلى الدين، وفي السودان أيضاً من خلال الثورة المهديّة، وهناك مناطق أخرى جرت فيها الأمور بأساليب أخرى. هناك تيار يتحدث عن العودة إلى السلف الصالح، وآخر يتحدث عن تجاوز كل ما هو قديم بصرف النظر عن مرجعياته. يعني ثمة تيار يتحدث عن المحافظة على التراث بكل جوانبه، وثان يدعو إلى التوفيقية بين التيارين. والسؤال المطروح على الإسلاميين يكمن في موقفهم من مسألة السلطنة، وكذلك في نظرة الآخرين إليهم، وفي مسألة المرجعية الإسلامية.

في إيران يعتمد مبدأ ولاية الفقيه، وفي السودان المرجعية الحاكمة. وملاحظة سريعة أقول إن القوى السياسية الإسلامية نجحت في أن تفرض بشكل عام قضية الأحادية، وإدماج القوى الإسلامية في الحكم. كأن كل شيء عندنا على أحسن ما يرام، فنحن نتحدث عن الديمقراطية ونخاف الحديث عن العلمانية. لماذا هذا الخوف من طرح المسألة؟ لدينا التجربة التركية، يجب أن يكون هناك دستور علماني يحفظ الحقوق. مع الإسلاميين قد تختفي الحريات المدنية، وهذا يجب النظر إليه، كما يجب إعطاء الحريات المدنية قدراً كبيراً من الاهتمام والبحث لأنها مدخل إلى الديمقراطية.

د. صلاح الدين الجرشي:

قبل أن نتحدث عن عملية دمج الإسلاميين علينا النظر في طبيعة الدول. هل نبنى الدولة العلمانية وننظم عملية العولمة بشكل وثيق، ثم نفكر بإدخال الإسلاميين إلى الحكومة؟ أماننا تيارات تصارع ونريد المساهمة بشكل من الأشكال، عنفاً أو سلماً. ماذا نفعل مع هذه التيارات؟ التيار الليبرالي غائب وغير موجود، وأعطى مثلاً في تونس، لم يكن الحبيب بورقيبة رجلاً مؤمناً لا بالله ولا بالدين ولا بالرسول؛ وهو رجل أحترمه كثيراً. لماذا قلت هذا الكلام؟ عندما قاد الحركة الوطنية في تونس في تلك المرحلة قررت إحدى النساء نزع الحجاب عام 1938، وبعدها قامت حملة تأييد لها في أوساط المثقفين التونسيين والفرنسيين، وبورقيبة غير المؤمن شن أنثذ حملة فظيعة ضد هؤلاء السياسيين والمثقفين، واعتبر أن الحجاب جزء لا يتجزأ من الشخصية التونسية، وأن التنازل عنه في تلك المرحلة سيهدد الهوية التونسية، ثم كان هو الذي قام بعد ذلك بنزع الحجاب، وكان على الكثيرين أن يفروا في رمضان للصوم أيضاً؛ بمعنى أنه وظف الدين في خدمة السياسة.

للإسلاميين حضور وصعود كبيران في داخل البلاد، وفي العملية الانتخابية يأتي طرف على حساب طرف ضعيف ويتصدر العملية السياسية. أما بالنسبة للتقويم بين مسلح وغير مسلح، فهناك من يندمج في العملية وهناك من يرفض الاعتدال. يجب ألا يُقضى أحد عن العملية السياسية، ويجب أن نميز بين المعتدل وبين المتطرف، حسن الترابي، مثلاً، يختلف عن بن لادن اختلافاً كبيراً. الفرق بينهما شاسع. وهناك التجربة الإيرانية حيث توجد فيها دينامية كبيرة، وفيها تيار يناادي بعملية الفصل بين الدين والسياسة إلى حد ما. وفي تركيا أيضاً، انطلق الحزب الحاكم من رحم الحركة الإسلامية، وهو في الحكم يمارس اعتدالية قوية. إذا أردنا أن نحدث تغييراً نوعياً في السياسة علينا أن ندفع بالحركة الإسلامية المعتدلة إلى الأمام لكي تمارس دورها.

الهوامش

1. محمد فتحي عثمان، من كتاب: "الفكر الإسلامي والتطور"، دار البراق، ص26، تونس، 1990.
2. عبد السلام ياسين، من كتاب: "الإسلام غدا"، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ص905، 1973.
3. د. كمال السعيد حبيب، من كتاب: "الحركة الإسلامية من المواجهة إلى المراجعة"، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002.
4. المرجع السابق.
5. عبد الله العكالي، من كتاب "مشاركة الإسلاميين في السلطة"، إعداد وتحرير عزام محجوب، فصل: "تجربة الحركة الإسلامية في الأردن"، الناشر "منظمة ليبرتي"، ص103.
6. إدريس البصري، في أول حوار له بعد عزله لصحيفة "الوجورنال" المغربية الناطقة باللغة الفرنسية.
7. راجع كتاب: "الجزائر من خلال إسلاميها"، الصادر باللغة الفرنسية لمؤلفيه مصطفى الأحنف وبرنار بوتيفو وفرانك فرقوزي، عن دار "كارتالا".
8. د. محمد ضريف، من كتاب: "جماعة العدل والإحسان: قراءات في المسارات"، ص84، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، 1995. وقولة الشيخ ياسين منقولة من كتابه: "حوار مع الفضلاء الديمقراطيين"، مطبعة الأفق، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 1994، ص58.
9. عصام العريان، من كتاب "مشاركة الإسلاميين في السلطة"، مرجع سابق، ص219.

poHskroW oriaC ni tnapictraP fo tsIL

No	Name	Position	Phone No	Fax	E-mail
1	Ujeem Cassam	Former President of Maurilius. IDEA			
2	Hilmi El-Chaarawi	The Arab Research Center, Director	3620511	3620511	ahmadhaggag2002@yahoo.com
3	Ahmad Abdel Fattah Hajjaj	General Secretary of African Organization, Cairo	3371924	73252290	
4	Mahmoud Abdel Sayaed El-Saghir	Researcher	4873971		elhossien@yahoo.com
5	Jihad Aoudi	Cairo Univ	123922346		
6	Kamal Ahmad Abbas	Center for Trade Union & Workers Services	5593932	5557014	ctuws@intouch.com
7	Samir Fayyad	"Party" "Tajmahol	5759281		stayac@idisc.gov.eg
8	Martin Angeby	IDEA	4686983700	468202428	m.angeby@idea.int
9	Mouhamad Hussein	Habitat International Coalition, Program Coordinator	7447296	3474360	mhussain@hic-mena
10	Adel Loufy	Researcher	6031585		amlofy2000@yahoo.com
11	Ziad Abdel Samad	ANND, Executive Director			
12	Amanni Hussein	Translator	6339789	6339789	amany-rashed@hotmail.com
13	Ibrahim El-Jourshi	National Organization for Human Rights	749594	996622	
14	Salma El-Jazaeri	Arab League, Director of the Civil Society	5767465		civilsocdep@las.int
15	Ziad Majed	IDEA, Lebanese Researcher	378893-03		ziadm@cyberia.net
16	Kamal El-Minoufi	Faculty of Economic & Political Sciences, Cairo Univ., Dean			parc@ccics.fepe.univ.eg
17	Nawwat Salam	American Univ. of Beirut, Researcher & Prof		9611373247	
18	Joseph Chedla	Habitat International Coalition, Regional Representative	20023474360	2002347436	jschechle@hic-mena.org
19	Samir Abdel Wahab	Researcher, Cairo Univ			paec@ccics.fepe.univ.eg
20	Hala Moustafa	Chief Editor, Democratic Revue, "Al-Ahram" Center	123155002	5786960	sjourchi@lvcos.com
21	Salah El-Din El-Jourshi	Tunisian Committee of the Human Rights, Vice President	2169864570	21671690	pauiaochar@hotmail.com
22	Paul Achkar	Journalist, Lebanon			rhw@lam.net.ma
23	Leila El-Rhwi	Activist, Morocco	21237561863	3035219	lars@larsecs.org
24	Nivine Mousad	Institute for Arab Research & Studies, Prof. Cairo Univ	10145777		medlan@hotmail.com
25	Alaa El-Din Abou Medjan	Writer	106761917		
26	Alaa El-Din Ghannam	National Organization for Human Rights, Ph.D	8420549	2596622	
27	Abdel Rashid Hilal	Center for Trade Union & Workers Services	101073567	5711020	hzmhosny@ccics.fepe.univ.eg
28	Hazem Ahmad Housni	Cairo Univ	12732325	3044908	awad@egyptiangreens.com
29	Mouhamad Ali Howels	Egyptian Party	5557014	5557014	ctuws@intouch.com
30	Rihmat MouhamadRifaat	Center for Trade Union & Workers Services			
31	Mahmoud	Program Coordinator, Lawyer			
32	Mahmoud El-Maraen	Writer	123232137	6398292	
33	Iman Mouhamad Hassan	AHED, Executive Director	2565613	2565612	emancprs@hotmail.com
34	El-Said Abdel Moutaleb Ghanem	AHED, Executive Director	104351472		saghanem@ccics.fepe.univ.eg
35	Amira Abdel Hakim Hanafi	Program Coordinator, Lawyer	122787021	2596622	marmar16@hotmail.com
36	Sayed Nasri	Journalist	3927201	2935946	sayed7@hotmail.com
37	Wael El-Sayyid Abdel Wahed	Judge	7028973		waelwahed@yahoo.com
38	Sami Abdel Aziz	Cairo Univ., Prof	3366296	7382186	
39	Ahmad Ismail	Cairo Univ., PARK, Researcher			parc@ccics.fepe.univ.eg
40	Abdel Rahman El-Nouaimi	Democratic Action Association	722000	722424	admin@a1demokrati.org
41	Usama Ghazali Harb	Member of the Parliament, Chief Editor			